

كِتَاب

مَسَائِدُ الْأَمَامِ مُحَمَّدٍ

(عالم الأمة ومحي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)
(رضى الله تعالى عنه)

تأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني

الحافظ صاحب السنن

رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرازق الهار البصري عنه برواية
أبي العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدري الأفرغني عنه

رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلمهم

طبع عن نسخة نقلت من نسخة الخزانة المحمودية بالمدينة المنورة ، وقابلها
على نسخة الخزانة الظاهرية في دمشق وبين ماختلف فيه النسختان في حواشيه
(عالم الشام الاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار)

(ويشير الى النسخة الثانية بحرف ظ)

ووقف على طبعه وصحح مشكلاته

السنة في مجلس الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب استقبال القبلة بالبول ﴾

حدثنا أبو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدني قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار يعرف بابن داسة بالبصرة في داره قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال (قلت) لآحمد بن محمد بن حنبل : استقبال القبلة بالعائط والبول ؟ قال : ينحرف*)

﴿ باب ما لا ينجس (١) الماء ﴾

حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت (٢) أحمد بن حنبل قال له الوركاني : بئر لنا وقعت فيها فأرة ؟ قال (٣) أحمد : إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى به (٤) بأسا فقال له الوركاني : نحن نزحنا الماء ؟ قال أحمد : ما بقي من الماء ما تصنع به ؟ ثم

(*) مثل هذا الاختصار كثير في هذه المسائل في السؤال والجواب ويفهم المعنى بالقرينة ، وأصله أن المكاتب يكتب مذكرات لأجل بسطها في التأليف . وقد وضعنا للسؤال علامة الاستفهام الرقمية (؟) للإشارة بها الى كون الجملة استفهامية . والاصل هنا : ما تقول في استقبال القبلة ؟ الخ قال ينحرف أي المتخلى يمينا أو يسارا . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في النسخة الدمشقية الظاهرية : من الماء (٢) في ظ : سمعت أحمد بن محمد الخ ومن قوله : حدثنا أبو العباس إلى قوله : سمعت أحمد الخ زائد عن النسخة الظاهرية : (٣) في الدمشقية : فقال (٤) في ظ : لها

(تنبيه) جميع روايات النسخة الظاهرية : سمعت أحمد بن حنبل الخ ، وليس فيها رواية أبي العباس السغدني ، ولا أبي بكر التمار المعروف بابن داسة البصري كما ترى في هذه النسخة المدنية ، فليعلم ذلك . وكتبه محمد بهجة البيطار

قال أحمد: يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فترمي به « ثم قال: قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ، قال أحمد: فإن تغير طعمه أو ريحه نزع حتى يطيب ، قال له الوركانبي: من ماء المطر قد يتغير؟ (يعني البئر) قال: ليس ذلك ينجسه إنما ذلك تغيره مما أصابه من الطين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: وقال^(١) له فأرة وقعت في بئر؟ قال كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب ، قال: إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزع منه حتى يعود كما كان . أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: وسمعت أحمد قيل (٢) له بئر وقع فيها بول؟ قال: ينزع حتى يغلبهم الماء (٣) أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل (٤) له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال: تنزع إن كان يبول في القطيفة ، قيل له فان لم يكن الصبي يبول؟ قال: فلا بأس ، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟ قال: أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يغير طعما أو ريحا فأرجو إلا من بول . أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد بن حنبل: حمامات بالشام فيها حياض تمتليء ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء (٥) حتى ينتهي إلى حيث كان أعني مما يصب فيه يدخله الجنب؟ قال لا ، هذا مثل البئر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (قلت) لأحمد فالبئر لا يدخلها الجنب؟ قال: لا يعجبني أن يدخلها يقتسل فيها . أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول:

(١) في ظ: وقيل له فأرة اظح (٢) في ظ: يقول (٣) في ظ: قال: ومن العذرة إذا انقطع فيها أيضا ينزع حتى يغلبهم الماء . (٤) في ظ: يقول (٥) أملينا الفراغ من النسخة الظاهرة

لا يعجبنا أن يتوضأ من ماء راكد إلا أن يكثر ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل كم القلتان ؟ قال : خمس قرب ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في أحدهما بول ؟ قال : البول لا يتوضأ به ، يعني لا يتوضأ بواحدة منهما .

﴿ باب في سُور الدواب وفضل المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال : أكره سُور الحمار والبغل ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال : سُور الكلب أمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات ، قال بعضهم : ثمانى مرات ، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز ، وسبع عندي تجزئ ، ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ؟ قال : إن خلت به فلا ، قيل : فإن لم تخل ؟ قال : فلا بأس ، كان النبي ﷺ والمرأة من نساته يغتسلان من إناء واحد

﴿ باب في الاناء المكشوف ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الماء المكشوف يتوضأ منه ؟ قال : إنما أمر النبي ﷺ أن يعطى (يعني الاناء) لم يقل لا توضأوا^(١) به ، يدخل الرجل يده في الاناء قبل الغسل ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل إذا نام الرجل وعليه سراويله ويدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : السراويل وغير السراويل واحد ، وإنما قال فانه «لا يدري أين باتت يده» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده^(٢) لأن البيوتة لا تكون إلا بالليل

(١) في ظ : لا يتوضأ به (٢) في ظ : في الاناء

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يقوم من نومه فيمس الدلو وهو رطب ؟ قال إنما نهى أن يدخل يده في الاناء كأنه (١) سهل فيه . أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي فيمن نام وعليه سراويل فلا بأس أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد قال لرجل : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : من ثم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء ؟ قال بثلاثة أحجار إذا أتقى ، فأما إذا تلطخ ما حول المقعدة فلا بد من الغسل ، وأما المقعدة فيكفيه ثلاثة أحجار ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء؟ (يعني بالماء) قال يبقى . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قال ليس في الرجح استنجاء (٣)

﴿ باب النية في الوضوء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أحدث بعد ما صلى الصبح ثم توضأ ثم حضرت الظهر أوصلي بذلك الوضوء ؟ قال نعم إذا كان طاهرا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت

(١) في ظ: وكأنه (٢) هذا الجزء زائد عن الظاهرية (٣) في الظاهرية زيادة: أما أبو داود ، قال أنا أحمد ، قال أنا الجمالي (كذا) قال أنا يحيى بن إيمان عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: ليس في الرجح الاستنجاء

أحمد سئل عن رجل توضع فأصاب رأسه ماء السماء فمسحه بيده أيجزئه من مسحه برأسه ؟ قال إذا نوى ، أخشى أن لا يجزئه حتى ينوي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد (١) وقع في ماء وهو جنب أيجزئه من غسله الجنابة ؟ قال إذا نوى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ أيجزئه ؟ قال إذا نوى الوضوء

(باب التسمية)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول إذا بدأ يتوضأ يقول بسم الله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد التسمية في الوضوء ؟ (٢) قال أرجو أن لا يكون (٣) شيء ، ولا يعجبني أن يترك خطأ ولا عمداً ، وليس فيه إسناد (يعني لحديث النبي ﷺ) « لا وضوء لمن لم يسلم »

(باب كم الوضوء من مرة)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت رجلاً قال لأحمد علمني الوضوء ، قال : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الأناة حتى تغسلها ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ثلاثاً . ووصف غسل وجهه فمسح الصدغين ، ثم اغسل ذراعيك ثلاثاً ثلاثاً ، ثم امسح برأسك مرة ، ومسح أبو عبد الله فوضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا ، ثم ردهما حيث بدأ منه ، قال ويأخذ لأذنيه ماء جيداً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول يغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، قال ونحن نغسل أكثر من ذلك ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل توضع

(١) في ظ : تقديم وتأخير في الروايتين فالأولى هي الثانية «٢» في ظ : اذا

نسي التسمية قال الخ «٣» في ظ : عليه شيء .

بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين؟ قال أرجو أن يجزئه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد (١) قال فيمن شك في وضوئه فلم يدراثنين تَوْضُأً أم ثلاثاً؟ قال تجزىء اثنتان ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل تَوْضُأً مرة مرة؟ قال جائز

﴿ باب في المضمضة والاستنشاق (٢) ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وسئل عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال بمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت لا يعيد الوضوء؟ قال لا ليس هذا من فرض الوضوء، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد مرة تجزىء؟ سئل عن هذه المسئلة فقال أحمد : جف وضوؤه؟ قال نعم ، قال بمضمض ويستنشق ويعيد صلاته

﴿ باب تحليل اللحية ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : قلت لأحمد بن حنبل تحليل اللحية؟ فقال يحلل (٣) قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث

﴿ باب في مسح الرأس ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد قال له شعر (أي شعره الى منكبه) كيف أمسح؟ (يعني رأسه) في الوضوء ، فأقبل احمد بيده على رأسه مرة فقال هكذا كراهة (٤) ان يتشوش شعره . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم دفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره

«١» في ظ : تقديم وتأخير ، فأولى هاتين الروايتين مؤخرة «٢» في ظ : سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب «٣» في ظ : تحليلها «٤» في ظ : كراهية

﴿ باب في مسح الأذنين ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال : سألت احمد بن حنبل عن مسح الأذنين فأمرني ان أمسح داخلهما وخارجهما ، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : قلت ل احمد الاذنان من الرأس ؟ قال نعم ، قلت ويأخذ لهما ماء جديدا (١) قال : يأخذ لهما ماء جديدا .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لأحمد إذا ترك مسح اذنيه ناسيا أيعيد الصلاة ؟ قال لا ، لأن الأذنين من الرأس ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت إذا تركه متعمدا ؟ قال : هذا أخشى ان ينبغي له ان يعيد

﴿ باب الخاتم يحرك في الوضوء ويخلل (٢) الرجلين ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد بن حنبل قيل له يتوضأ يحرك خاتمه ؟ قال إذا كان ضيقا فلا بد من أن يحركه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت ل احمد إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال ينبغي له أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه ، قات فلم يفعل يجزئه ؟ قال أرجو* قلت يجزئه من التخليل ان يحرك رجله في الماء ؟ قال أرجو ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قال احمد ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن الكهين في الوضوء ، فأشار الى فوق العقب الى العظم النائي اسفل الساق

﴿ باب في مسح العمامة وعلى الخف ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد بن حنبل سئل كيف يمسح على العمامة ؟ قال مثل الخف سواء ، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو داود،

﴿١﴾ في ظ : او يمسحها بماء الرأس ؟ (٢) في ظ : وتخليل

﴿*﴾ يقتضي أن يكون أصله : فان لم يفعل يجزئه ؟ أو أيجزئه ؟

قال: قلت لآحمد إذا تقضها (اعني العمامة) يعيد الوضوء؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل كيف المسح؟ قال (١) هكذا، وخط بأصابعه على ظهر رجليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لآحمد ابن حنبل المسح في أعلى الحنف وأسفله؟ قال أرجو أن يجزئه أعلى الحنف، قد روى فيه (٢) غير واحد، وقد روى في ذات (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الزهري يعني في أعلى الحنف وأسفله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال له رجل المسح هكذا ومسح الرجل ببطن كفه على خفه ثم مسح بأصابعه مرة؟ فقال آحمد هكذا وهكذا جائز - يعني بالأصابع والكف (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لآحمد إذا مسح على خفيه ثم نزعها؟ قال يعيد الوضوء ثم قال (٥) يغسل قدميه بأي شيء محتج (٦) حين مسح على خفيه حتى (٧) قد طهرت رجلاه فحين نزعها تقض ظهور رجليه ولم يقض غير ذلك إن كان نقض ظهوره فقد نقض كله وإلا لم يقض شيئاً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح الأعلى ثم نزعها؟ قال ينزع الآخر ويتوضأ

﴿باب الحنف المحرق﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الحنف المحرق يمسح عليه؟ قال إذا استبان رجلاه فانه لا يجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل على أي خف يمسح الرجل؟ قال الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل

«١» في ظ: فقال «٢» في ظ: عن «٣» كذا وفي ظ: في ذلك عن ابن عمر والزهري (وهو الصواب، وذات محرف ذلك) «٤» في ظ: وبالكف «٥» في ظ: الذي «٦» في ظ: أليس «٧» «حتى» ليست في الظاهرة

﴿ باب في وقت المسح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل كم يمسخ المسافر ؟ قال ثلاثة أيام ولياليهن ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف ؟ قال يمسخ من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد ، قلت إنه يدخل فيه ست صلوات ؟ قال لا بأس به يمسخ من الغد إلى الساعة التي مسح عليها ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه في المسح فكان يمسخ أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ثم ترك ذلك ، فقال أحمد بعيدا كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، قال له الرجل احتياط ذلك يحتاج له أو هو عليه واجب ؟ فقال أحمد لا يمسخ على خف أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوء أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر ؟ قال نعم ^(١) قلت ولا يرى في الرعاف وضوء أصلي خلفه وقد رعت ؟ قال نعم ، تأول شيئا هو عنده جائز

﴿ باب في تفریع الوضوء ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن نسي مسح الرأس ؟ قال جف وضوءه ؟ قال نعم ، قال يعيد ، يعني الوضوء ، وذكر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل لبس خفيه على غير وضوء ثم أتى النهر فتوضأ ، فلما انتهى إلى غسل رجله

« ١ » في ظ : قلت وكذلك إن رأى أن يمسخ في كل وقت أصلي خلفه ؟

قال نعم صح (كذا)

نزعها ثم غسائها؟ قال لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا كان حرا أو بردا وهو يتوضأ فيجف بعض وضوئه قبل أن يفرغ؟ قال إذا كان في علاج الوضوء فهو جائز، يعني لا بأس به

﴿ باب تقديم الوضوء وتأخيرہ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ، سمعت أحمد قيل له إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة، قيل فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال لا بأس لأن التسمية (١) في الكتاب واحد قال الله عز وجل (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : أفتى اصحاب الرأي أنه جائز: ان يقدم بعضا قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم قال كيف توضأ رسول الله ﷺ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال له رجل اكون في الطريق ويكون برد فأعسل رجلي ثم البس خفي ثم اتوضأ إلا رجلي؟ فقال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد عن يغسل رجله ثم يلبس خفيه ثم يذهب لحاجته فيتوضأ ، اجزته غسل قدميه؟ قال لا يجوز (٢) إذا قدم أو أخر - يعني في الوضوء - فقيل له حديث علي رضي الله عنه - يعني قوله : ما ابالي بأي اعضاءي بدأت؟ فقال ذاك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين

« ١ » في ظ : تسميته هو « ٢ » في ظ : لا يجزئه

﴿ باب في المنديل ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد المنديل بعد الوضوء؟
قال ارجو ان لا يكون به بأس ، قلت ومن الغسل؟ قال نعم

﴿ باب من شك في وضوئه ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن رجل يشك
في وضوئه؟ قال إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، وإذا أحدث
في وضوئه (١) فهو محدث حتى يستيقن انه توضأ

﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل قال: من
مس الذكر (٢) يعيد الوضوء ، وليس في مس الاثني عشر وضوء حتى لمس القضيب ،
اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال: الذين قالوا انما هو
عضو منه انما قالوا بالتباس ولم يقولوا بشيء سمعوه فيه ، اخبرنا ابو بكر قال
حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال اصحاب ابن عباس كلهم يعيدون
الوضوء من مس الذكر إلا مجاهد ، وذكر ممن رأى الوضوء منه عطاء وطاوس ،
اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال: من الناس من يحتاج
في مس الذكر بحديث ابي هريرة « انه لا يدري ابن باتم يده » اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد اذا مس ذكره بظهر كفه؟ قال يعيد الوضوء ،
قال فمسه بساعده؟ قال كاه يعيده ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :
قلت لاحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوء أصلي خلفه وقد علمت انه
مس؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سأل

(١) قوله « في وضوئه » ليس في الظاهرة « ٢ » في ظ : ذكره

رجل قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد، فقال الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءاً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مس إبطه يتوضأ منه؟ قال لا
(باب الوضوء من الضحك)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، قال لا ادري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك أريت لو سب رجلاً؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة قال أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ليس تصح الرواية فيه

﴿ باب الوضوء من قص الأظفار ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن قلم أظفاره وهو على وضوء؟ قال أرجو أن لا يلزمه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد قص الشعر فيه الوضوء؟ قال أرجو أن ليس عليه شيء.

﴿ باب الوضوء من النوم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم؟ قال إذا طال (١) أي لافزع منه، قيل له فالساجد؟ قال إذا طال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد فالمتحبي يتوضأ؟ قال نعم، قيل له فالمتسكى؟ قال الاتسكاء شديد والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ودرأي فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو (٢) قليلاً قاعداً واحتج بحديث صفوان بن عسال لكن من نوم؛ قال ولسكن لم يبين (٣) أي نوم؟

«١» في ظ: أطال «٢» في ظ: يعني قليلاً قاعداً «٣» في ظ: لم يفسر

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قيل لاحمد فالتمتع (١) يعني فالتمتع
قال ما ادري ما سمعت في المعتمد شيئا

﴿ باب في القبلة ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل قال يتوضأ من
القبلة اذا كانت بشهوة (٢) ومن قبلة الصبي لم (٣) يرفها وضوءاً

﴿ باب في الدود والدم ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل سئل عن
الدود؟ فقال فيه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت
احمد سأل رجل قال بي جرح عند الدبر لا يزال يخرج منه النداء بقدر ما يلزق
به الثوب؟ قال اذا فحش فأعد الوضوء ، وان كان يخرج هذا من داخل الدبر
قليلا كان او كثيرا فأعد الوضوء قال فاني اعصره فيخرج القيح من الدبر ؟
قال فاذا خرج من الدبر فأعد منه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود
قال : قلت لاحمد ترى في الحجامة غسل؟ فأشار برأسه اي لا ، اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال كل شيء يخرج من القبل والدبر
يتوضأ منه ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت (٤) احمد في الرعاف
قال اذا كان كثيرا يعاد منه الوضوء

«١» ليس في ظ : « يعني فالتمتع » «٢» في ظ : للشهوة «٣» في ظ : فلم
«٤» هذه الرواية في الظاهرية واقعة في أول الباب بعد قوله : سمعت احمد سئل
عن الدود فقال فيه الوضوء

﴿ باب القيء ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قيل له القلس؟ قال هو مثل ما خرج من السبيلين ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قيل له يعيد الوضوء ؟ - يعني من القيء - قال نعم

﴿ باب في المذي ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن يخرج من دبره النداء؟ قال يتوضأ لكل صلاة اذا دخل وقتها ، قال ويوم الجمعة ينبغي ان يتوضأ بعد زوال الشمس ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد اذا أمذى يجب عليه غسل اثنيه؟ قال ما قال غسل الاثنيين الا هشام ابن عروة - قال ابو داود يعني في حديث علي - فأما الاحاديث كلها فليس فيها اذا

﴿ باب الوضوء مما مسته (١) النار ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال اما انا فلا أتوضأ

﴿ باب الوضوء من لحوم الابل ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له يتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم

﴿ باب كيف التيمم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال التيمم ضربة ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : رأيت احمد علم رجلا التيمم فضرب

يديه على الارض ضربة رخصينة ثم مسح أحدهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفذ منها التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم (١) كفيه إحداهما بالأخرى، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد ينفذ يديه إذا ضرب بهما الارض في التيمم، قال : لا يضره إن فعل أو لم يفعل

﴿ باب التيمم لكل صلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد التيمم لكل صلاة أم للحدث (٢) إلى الحدث؟ قال : لكل صلاة أعجب إلي، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد فان تيمم ولم يصل فربما؟ فرأى أن يعيد التيمم يعنى مر بقاء وهو متيمم فلم يتوضأ ثم حضرته الصلاة وليس عناءه ماء

﴿ باب الجنب أيتيمم؟ ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قيل له الجنب معه من الماء ما يخاف من العطش؟ قال : يتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد معه من الماء ما يتوضأ به ولا يخاف العطش؟ قال : يتوضأ ويتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لآحمد فانه فعل ثم أدر كته صلاة أخرى وقدر على قدر ذلك الماء؟ قال يتوضأ ويتيمم قلت لا يزال يتيمم (٣) إن قدر من الماء على قدر ما يتوضأ حتى يغتسل؟ قال نعم قلت إذا كان الماء منه قريبا يومئذ أعني يوم الغار في بلاد العدو ولا يمكنه الوضوء (٤) يذهب أصحابه؟ قال يتيمم . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لآحمد التيمم بالرمل؟ قال كأنني أتوق التيمم بالزرنبيخ والنورة والرماد

(١) في ظ : ثم مسح (٢) في ظ : أم من حدث الى حدث (٣) في ظ : وان

(٤) في ظ : إن ذهب

والرمل اسهل من الرماد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت
 لأحمد بالحص ؟ قال : أتوفاه . أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :
 سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة ؟ قال : من الناس من يتوقى ذلك (١) ،
 وذلك أن السبخة تشبه الملح ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت
 لأحمد : إذا لم أجد ماء ولا ترابا كيف أصنع ؟ قال تصلي على حالك وتعيد ، وإن
 كان في السرج شيء أي غبار تيمم به (٢) قلت : وقد (٣) ابتل السرج والارض
 كلها نايح ؟ قال : تصلي وتعيد

باب التيمم في غير سفر وبوم الجمعة (٤)

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : المرأة تكون في
 القرية والماء عند مجتمع الفساق فتخاف أن يخرج أنتيمم ؟ قال : لأدري . أخبرنا
 أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الذي يخاف أن يأتي الماء ؟ (٥)
 قال : مم يخاف ؟ قلت من لا شيء (٦) هو بالليل ، قال : رجل يخاف من السبع ؟
 قلت ليس سبع ، فقال أحمد : لا بد من أن يتوضأ ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا
 أبو داود قال : قلت لأحمد (٧) أحدث في العيد أيتيمم ؟ قال : من الناس من
 يذهب إليه ، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون بتيمم بعنى في الجنازة إذا خاف
 أن تهوته الصلاة عليها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد
 إلى إيش (٨) تذهب ؟ قال : إني لأتقزعه (٩) أي أن أقول يتيمم ، أخبرنا
 أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن التيمم يوم بالتوضئين ؟

(١) في ظ : ذلك (٢) ليس في الظاهرية «به» (٣) في ظ : قد «بدون واو»

(٤) في ظ (وبوم المتوضئين) وهو الصواب (٥) في ظ . أيتيمم ؟ (٦) في ظ :

يخاف (٧) في ظ . إذا (٨) في ظ . إلى أي شيء (٩) في ظ : لا تقزعه

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، واحتج بفعل ابن عباس ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الرجل يخرج على المبلين والثلاثة والاكثر فتحضره الصلاة أيتيمم ؟ قال : إذا خاف يتيمم ، قلت له أو قيل له : يعيد ؟ قال : لا

باب الرجل ينتبه فيجد البله

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الرجل ينتبه فيجد بله ؟ فقال : إن كان شابا أعزب^(١) ، يغتسل ، وإن كان له أهل فكان لآعب أهله من أول الليل فلعله أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه

باب التقاء الختانين

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحصي الذي لا يولج بواقع أهله عليها الغسل ؟ قال إذا أنزلا ، قيل فان لم ينزل وأنزلت هي ؟ قال : فلتغتسل (٢) أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له : إذا التقى الختانان ؟ قال : الختانان المدورة إذا غابت فالختانان (٣) بعدها . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له : إذا أتى البكر فمس فرجها ؟ قال : ان أنزلت اغتسلت ، وان لم تنزل لم تغتسل

باب الجنب يأكل ويعود

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن

(١) قوله أعزب الخ في لسان العرب : رجل عزب ومغزاة : لا أهل له ، وامرأة عزبة وعزب لزوج لها ، ولا يقال رجل أعزب ، وأجازه بعضهم اه ملخصا

(٢) في الظاهرية : هي (٣) في ظ : قال : فالختان

الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد؟ قال يتوضأ كلما أراد أن يعود (١) قال: سمعت أحمد يقول فيمن بصرع، يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتمل، قيل (٢) وما يدريه؟ قال يجد أثر الاحتلام، قال أحمد: وزعموا (٣) انه ربما احتلم، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد حديث عائشة أن النبي ﷺ أغمى عليه قال «اسكبوا إلي ماء فاغتسل؟» فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمى عليه، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إن في الحديث الغسل (٤) ثم قال الحسن يغتسل، قال أحمد: لانه زعموا اذا كان ذلك أو قل ما يكون ذلك أنا أشك (٥) الا أمني

﴿باب (٦) الجنب والحائض﴾

قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل (٧) عن الحائض تنقض رأسها؟ قال: نعم، وتبلغ أصوله ذكر شيئاً ذهب غني (٨) أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد مسح رأسه؟ أغني الجنب إذا توضأ قال: أي شيء يمسح وهو يفيض على رأسه الماء؟

باب في غسل يوم الجمعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: إذا كان

(١) في الظاهرية عنوان: ﴿المجنون والمغمى عليه يتوضآن﴾ (٢) في ظ: قيل له (٣) في ظ: زعم «بدون واو» (٤) في ظ: أغتسل؟ قال «نعم» حديث صحيح في الحديث الغسل (٥) في ظ: قدر مع على «أنا أشك» (٦) في ظ: غسل الجنب والحائض (٧) في ظ: سئل تنقض الحائض رأسها؟ (٨) في ظ: زيادة: سمعت أحمد سئل عن يغتسل من الجنابة يغسل قدميه؟ قال نعم، قيل لأحمد: قيل الغسل؟ قال: لا

يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه؟ قال (١) يغتسل. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: صرت في موضع يوم الجمعة وليس معي أزار وإنما (٢) عند نهر أحب إليك أن اغتسل أو ادع؟ قال ان لم يكن يراه، يعني أحد، قلت لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب ان لا يدخل الماء الا بمئزر

باب السيف يصيبه الدم

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟ قال: نعم، اذا لم يبق فيه أثر، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد فيه الاثر (٣) الا انه مسحه؟ قال: ان لم يكن فاحشاً فلا بأس

باب في بول الدابة

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن بول ما أكل لحمه، قال: ما أدري، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن خرو الدجاج، قال: هو مثل (٤) ما أكل لحمه، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن محر (٥) الحمار والبغل قال: يعجبني أن أتوقاه

باب طين المطر يصيب الثوب *

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن طين المطر يصيب الثوب، قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء لا بأس به إلا ان يكون قد (٦) رأى بعينه، قال فأفركه إذا جف؟ قال نعم، أخبرنا

(١) في ظ: (ولا يغتسل) (٢) في ظ: بونا (٣) في الظاهرية: أثر (٤) في ظ: بول (٥) في

ظ: سؤر (*) في الظاهرية (وأرض النجسة) مكان (يصب الثوب) (٦) في ظ: قدرا

ابو بكر ، قال حدثنا ابوداود قال : ورأيت احمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوب من ماء ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : سمعت احمد سئل عن البول يصديه المطر قال : كل شيء اصابه (١) ماء السماء مثل الاعرابي الذي بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ « صبوا على بوله ذنوبا فهو طهور » وقال (٢) ارجو أنه طهور ، أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قيل ل احمد وانا اسمع : فأصابته الشمس ؟ قال : ما ادري ما الشمس . حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا ابو المعيرة قال : حدثنا الازاعي قال : أنبت ان سعيد بن ابي سعيد حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « إذا وطئ احدكم بعله في الاذى فان التراب له طهور » (٣)

باب في فرك المنى

أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن ثوب اصابته جنابة (٤) فأضله ، قال : يفركه كله ويغسله ، أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل اجنب في فروة (٥) ولا يعرف موضعه ؟ قال : يفركه ، أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابوداود قال : سمعت احمد سئل عن المنى يكون في الثوب لا يعرف موضعه ينضحه؟ (٦) قال : لا ، النضح إيش؟ (٧) ينفع؟ قال ابو داود : هذا لمن يقن ان المنى في الثوب

باب في بول الصبي

أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت ل احمد بول الصبي ؟ قال : الغلام يرش عليه (٨) ما لم يطعم والجارية يغسل

(١) في ظ : أصابته السماء (٢) في ظ : أو قال (٣) هذا الحديث وإن كتب في « ظ » مع الاصل فهو ليس منه لاختلاف المداد والخط والاسلوب وكتبه محمد بهجة البيطار (٤) في ظ : فقال يتركه كله أو يغسله؟ (٥) في ظ : في فروة لا يعرف موضعه (٦) في ظ : أينضحه (٧) في ظ : أي شيء « ٨ » لفظ عليه ليس في النسخة الظاهرية

باب في أكثر الحيض وأقله

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أكثر الحيض خمسة عشر (١) ولا يكون أكثر منه ، قال : وروى عنه يعني عن عطاء : أدناه يوم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد مرة أخرى يقول : أدنى الحيض يوم وليس هو بذلك الثبت وخمسة عشر (٢) حيض ، وأجبن أن أقول في أكثر من خمسة عشر شي .

باب البكر تستحاض

قال (٣) الثوري : المرأة أول ما تحيض تجلس في المصمر نحو نساها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قات لأحمد بن حنبل . البكر إذا استحيضت ، قال : عندنا فيه قولان ، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو تقعد أكثر حيض النساء ست أو سبع ، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه فضت ما كانت صلت في هذه الايام دون ايام حيضها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر حجة ؟ قال : لا ، حمنة (٤) امرأة عمجوز كبيرة وهي تقول إني كثيره (٥) أنجه ثجا (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسئلة قيل له فيمن تستحاض أول مرة ؟ فقال : قالوا ثم اقتصر المسئلة بمعناه . قال السائل

(١) في الظاهرية : (خمس عشرة) ولم يذر المميز (٢) في ظ : أو خمس

عشرة (٣) قول الثوري هذا ليس في النسخة الظاهرية (٤) الظاهرية وحمنة

(٥) كذا بالأصل وأصل الحديث في سنن أبي داود انها قالت للنبي (ص) إني

أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم ؟ قال

« أنت لك الكرسف فانه يذهب الدم » فقلت هو أكثر من ذلك قل « فاتخذني

ثوبا » قلت هو أكثر من ذلك إنما « ائج ثجا » الخ الحديث ، وكتبه محمد رشيد رضا

(٦) قوله أنجه ثجا في القاموس ثج الماء ، سال ونجته أساله اه

فما تختار أنت؟ قال قالوا هذا وهذا ، قال فبأيها أخذت فهو جائز؟ قال نعم ، ومن قال يوم فهو احتياط . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعتهم مرة سئل عنها أيضا فأجاب نحو قوله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت للاحمد فتعجيل^(١) الطهور كم؟ قال لا أقول فيها شيئا

باب المرأة يضطرب عليها حيضها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قال المستحاضة اذا كان لها أيام معلومة فعدت (٢) أيامها فان أطبق عليها الدم حتى لا تعرف أيامها اعتقرت (٣) الدم ، اذا أقبل الدم تركت الصلاة ، واذا أدبرت (٤) صلت . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له دم الحيض كيف يعرف لونه ، اذا أقبلت الحيضة؟ قال آخر دم الحيض أسود . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قال وروى في الحيض حديث ثالث حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له حديث الجلد بن أيوب في الحيض قال لا أذهب اليه ، أحاديث رسول الله ﷺ خلاف ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن امرأة (٥) ترى في الشهرين والثلاثة الدم في أربعة عشر يوما وترى (٦) سائر دهرها في أكثر من عشرين؟ قال هذه حائض يختلف عليها حيضها ، ولو كانت تحيض في كل نيف وعشرين ثم حاضت مرة بخمسة عشر لا يعاب به حتى ترى ذلك مرتين أو ثلاثا فيكون حينئذ حيض متنقل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت للاحمد امرأة كانت ترى الدم في كل شهر فرأت في خمسة عشر يوما قال لا يعاب به إلا أن ترى ذلك ثلاث مرار فيكون حيض متنقل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت احمد

(١) في ظ : تجعل بين الطهرين لها كم؟ (٢) في ظ : وقعدت (٣) في ظ
اعتبرت وهو الصواب (٤) في ظ . (أدبر) (٥) في ظ : المرأة (٦) في ظ : في سائر

عن امرأة يختلف عليها حيضها مرة يومين ، ومرة ثلاثة ومرة أربعة عرفت ذلك من نفسها ، قال حيضها مارأت الدم حتى يكون لها أيام معلومة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد امرأة لها أيام معلومة كانت تقعد ستة أيام ؟ قال : إذا كان خمسة أيام رأيت الطهر نهائياً^(١) ثم ترى من الليل دم (٢) عرفت ذلك من حيضها ، قال متى (٣) مارأت اغتسلت وصلت إلا أن يكون عرفت ذلك من أيامها ، أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت احمد قال : فاذا كانت حائض رأيت الطهر فاغتسلت ثم طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم انها لا ترجع ، وكذلك (٤) إذا رأيت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ثم (طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم انها لا ترجع وكذلك) (٥) وصلت وصامت خمسة أيام ثم رأيت الدم قال أجزأ عنها هذا الصوم ، وتصوم فيما بقي وقضي محتاط ولا تقضي الايام التي صامت وهي ظاهر وكذلك الحائض .

باب الصفرة والكدرة

أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال : الصفرة والكدرة في ايام الحيض هو حيض حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة رضي الله عنها

باب في النفاس

أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن أكثر

« ١ » في ظ : نهارها « ٢ » كذا في الظاهرية والصواب (دما) لانها مفعول لتري « ٣ » في ظ : متى رأيت الطهر « ٤ » في ظ : وكذلك إذا كانت النفساء رأيت الطهر « ٥ » ما بين الاشارتين ليس في النسخة الظاهرية

ما تقعد النفساء ، قال : أكثره أربعين (١) قيل أذناه (٢) قال ما سمعت في أذناه .
 أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد إذا طهرت النفساء بعد
 يوم ، قال : بعد يوم لا يكون ولكن بعد أيام ، قلت فبعد الأيام ترى الطهر ؟
 قال : تغتسل وتصلّي فذكرت له حديث جرير ، كانت امرأة تسمى الطاهرة
 تضع أول النهار وتطهر آخره ، فجعل يهجم منه ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا
 أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : النفساء متى رأت الطهر اغتسلت وصلت ،
 قلت : فيأتيها زوجها دون الأربعين ؟ قال : لا ، لانه (٣) عاودها الدم ، أخبرنا
 أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد النفساء إذا استمر بها الدم ؟
 قال : إذا جاوزت (٤) الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة

باب الحامل والطاهر تريان الدم

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الحامل ترى الدم الأسود ؟
 قال : لا تلتفت إليه ، وانصلي إذا كانت حاملا ، قلت تغتسل ؟ قال : نعم ،
 أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الصفرة والكبدرة في
 غير أيام الحيض ؟ قال : أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض (٥)

باب في وضوء المستحاضة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المستحاضة
 تغتسل لكل صلاة ؟ قال : إذا اغتسلت أخذت بالثقة ، وان توشأت لكل صلاة
 أرجو أن يجزئها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وسمعت مرة أخرى
 قال : المستحاضة أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض ثم توشأ بعد لكل صلاة ،

(١) قوله أربعين هكذا في الظاهرية أيضا والصواب (أربعون) ٢٤ في ظ:
 وأذناه «٣» في ظ: لأنها «٤» في ظ جازت «٥» في ظ: في غير أيام الحيض حبضا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال : لا يعجبني ، إذا طهرت يفشاها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت وتذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة (٢) فدينار أو نصف دينار ؟ قال : كيف شاء .

باب الحائض تقرأ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا وتسبح وتذكر الله ، وقال الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرأها

باب في المواقيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح ؟ قال يعجبني أن يغلس بها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : فقيل لأحمد وأنا اسمع حديث رافع « اصبحوا بالصبح » قال هذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها تنصرف النساء متلفعات إذا أسفر الفجر فقد اصبحوا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التغليس بالصبح ، قال يغلس ، إلا ان يكون ذلك يشتد على الجيران ويقولون لا تقوى فيصير إلى ما يقولون

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد يقول يعجبني تعجيل الصبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء ، قلت :

(١) في الظاهرة ما يأتي : سمعت أحمد سئل عن وطء المرأة إذا طهرت من

حيضها قال : لا حتى تغسل «٢» في ظ : قلت

وتعجيل العصر؟ قال نعم ، أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الشفق ، قال أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال إذا استوى الأفق ، وكان رسول الله ﷺ يجب تأخير العشاء وأما في السفر فالحرمة ، أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد ذكر آخر وقت العصر قال ما لم تصفر الشمس

﴿ باب الأذان ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول لا بأس بالأذان بالليل ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يرجع في أذانه يعني مثل أذان مكة ؟ قال إن رجع فلا بأس ، وإن لم يرجع فلا بأس ، وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم (٢) وكانت إقامته واحدة إلا قوله إذا قال : الله أكبر الله أكبر (٣) ثناها ويقول قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد بطرسوس يتنحج المؤذن في المنارة في ربيع الليل ثم يتنحج قبل أن يؤذن ، أيكراه هذا ؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : فقيل لأحمد وأنا أسمع إذا أراد المؤذن أن يقيم يتنحج بكره ؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال فقيل لأحمد إنه إن (٤) قيل هذا لم يكن فيما مضى ؟ قال ما أرى بالتنحج بأسا ، أخبرنا أبو

١ في ظ : الجزء الأول هو الثاني «٢» في ظ : مرتين «٣» في ظ : لفظ التكبير

غير مكرر «٤» في ظ : « إنه قيل »

بكر ، قال حدثنا أبو دواد ، قال : سمعت أحمد يقول الثوب في العشاء والفجر رأيتهم بالكوفة إذا أذنوا العشاء ، فقيل إن يرد أن يقيم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال أحمد هذا هو الثوب ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح وهو مؤذن القوم فوجد جيرانه قد صلوا أجزأه أن يقيم ؟ قال نعم (١) قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه ؟ قال أرجوا أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لأحمد المؤذن يكون أعمى ؟ قال إذا كان له من يعرفه الوقت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المؤذن يسكر ؟ قال ينحى . قيل الامام يسكر والمؤذن عدل يصل خلفه ؟ قال نعم نحو من يسكر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت رجلين تشاحا في الاذان عند أحمد فقالا نجمع أهل المسجد فننظر من يختارون قال أحمد لا ولكن اقرعا فمن أصابته العرعة أذن ، كذلك فعل (٢) ابن أبي وقاص ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم ؟ قال يعجبني أن يفرغ ثم يمشي ، أخبرنا (٣) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل يؤذن الرجل وهو غير طاهر ، قال أرجوا أن لا يكون به بأس (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته ، قال إذا كان لا (٤) يقف في ذلك ، قيل له وهو راجل يمشي ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يؤذن وهو جنب ؟ قال لا ، أخبرنا

(١) لا يوجد في الظاهرية : ما يأتي « قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه ؟ قال أرجوا أن لا يكون به بأس » (٢) في ظ : سمع الخ (٣) ما بين الاشارتين واقع في النسخة الظاهرية بعد قوله : سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر الخ (٤) « لا » زائدة عن النسخة الظاهرية

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد يتكلم الرجل في أذانه ؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : فقيل لاحمد يتكلم في إقامته ؟ قال لا ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ، قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم قل أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ أنهى (١) عن ذكر الله عز وجل ؟ استفهام (٢) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد (٣) يؤذن ثم يذهب لحاجته إلى البيت ؟ قال نعم ، إذا اراد ان يجدد وضوءه إذا اراد كذا الشيء ذكره احمد ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن قوم صلوا بغير اذان ولا إقامة ، قال صلاحهم جائزة

باب متى ينهض إلى الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت (٤) احمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن قد قامت الصلاة وهو امام أو غير امام ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد متى يقوم الناس ؟ - اعني إلى الصلاة - قال : إذا قال - يعني المؤذن - قد قامت الصلاة ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد فان كان الامام لم يأت بعد ؟ قال : لا يقومون حتى يروه قلت هو في المسجد إلا انه المؤذن (٥) الى ان يأتي يكون قليلا ؟ قال احمد كان في حديث ابي هريرة رخصة خرج النبي ﷺ وقد صفت الصفوف ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول ينبغي أن تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام فلا يحتاج ان يصف (٦) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : رأيت احمد اذا صلى بنا يلتفت يمنا ويسرة قبل أن يكبر

«١» في ظ : أنا الخ «٢» لا يوجد لفظ استفهام في ظ «٣» في ظ : الرجل يؤذن الخ
«٤» في ظ : سمعت أن احمد يقول ينهض الخ «٥» كذا في الاصل وكذا في
الظاهرة «٦» في ظ : أن يقف

باب الاستفتاح

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد استفتاح الصلاة سبحانك اللهم وبمحمدك^(١) وتعالى جدك ولا إله غيرك؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألته مرة أخرى فقال نحن نذهب إلى استفتاح عمر (رحمه الله يعني قول الاول)^(٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قل قلت لآحمد قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد قيل له يستعيد الرجل؟ قال نعم إذا استفتح الصلاة

باب عند الرفع ينشر أصابعه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل تذهب إليه أي إلى نشرة الأصابع إذا كبرت؟ قال لا^(٣) أخبرنا^(٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا صلى بقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال نعم لا يجهر به ، قلت يقرأ به في نفسه؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يقول يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فانهم عدوه آية أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد أقرأ^(٥) في المصحف أعني في غير الصلاة تقرأ عند كل سورة؟ (٦) قال نعم، قلت يجهر بها؟ قال إن شاء جهر وإن شاء أخفى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد إذا ابتدأت حين نشرت المصحف أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال يعجبني أن يقرأ ما في

«١» في ظ : وتبارك اسمك «٢» ما بين الهلاين ليس في ظ «٣» في ظ : قلت لآحمد افتتح الصلاة ولم يرفع يديه يعيد؟ قال لا «٤» هذه المسألة وما بعدها كتبت في (ظ) تحت عنوان الجهر «٥» في ظ إذا قرأ في المصحف «٦» قوله : تقرأ عند كل سورة أي البسملة

المصحف . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يستل عن الرجل يقرأ أول العشر او السبع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال إن قرأ فلا بأس ، والذي يستحب ان يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها

باب وضع اليمين على الشمال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره ؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته سئل عن وضعه فقال فوق السرة قليلا وإن كانت تحت السرة فلا بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعته يقول : يكره ان يكون ، يعني وضع اليدين عند الصدر

باب القراءة خلف الامام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن القراءة خلف الامام ؟ قال اقرأ فيها ولا تجهر ، قيل له ففيها الجهر ؟ قال لا يقرأ إلا أن تبدره فتقرأ بفأحة الكتاب قبل أن يقرأ . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له إن فلانا قال قراءة فأحة الكتاب يعني خلف الامام مخصوص من قوله (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له) فقال عن يقول هذا ؟ أجمع الناس ان هذه ' في الصلاة ' (*) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت

« ١ » في ظ : هذه الآية

(*) في كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث وفقهيه أهل السنة أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه رواية اسحاق بن منصور المروزي الحافظ - من مخطوطات المكتبة الظاهرية : (قلت) يقرأ خلف الامام ؟ قال يقرأ فيما لا يجهر ، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الامام في القراءة ، ولا يعجبني أن يقرأ والامام يجهر . أحب إلي أن ينصت ، قال اسحاق هو كما قال : لا يقرأ خلفه معه ، اذا جهر . يقرأ قبله أو بعده اه

وكتبه محمد بهجة البيطار

احمد سئل عن قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الامام إذا جهر في كل ركعة قال الاول نجزي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن القراءة خلف الامام يوم الجمعة ؟ قال نعم اذا لم يسمع قراءة الامام ، قيل ل احمد وأنا أسمع ، فان قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام ؟ قال يقطع اذا سمع قراءة الامام فينصت للقراءة

باب ترك القراءة في بعض الصلاة وغير ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قرأ في أربع ركعات بفاتحة الكتاب فقال أرجو ان صلاته جائزة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ^١ سمعت احمد سئل عن نسي ان يقرأ في الاوليتين يعني وهو وحده أيجزئه ان يقرأ في الآخرتين ؟ قال لا بد من ان يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، واحتج بحديث فيه ابن كيسان عن جابر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن صلي قرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب قال لا يجزئه صلاة (٢) فقيل ل احمد قرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيرها ؟ قال تجزئه

باب الجهر بآمين والعمل في الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له آمين يجهر بها ؟ فقال نعم حتى يسمع كل (٣) من في المسجد وكان مسجده صغيراً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن عد الآي في الصلاة قال أرجو*)

« ١ » في ظ : تقديم وتأخير « ٢ » في ظ : صلته « ٣ » لفظ (كل) لا يوجد في ظ * قول الامام احمد في عد الآي أرجو ، أي أرجو ان لا يكون به بأس . كما جاء مصرحاً به في كتاب مسائل عبد الله لأبيه الامام احمد « من مخطوطات الظاهرية أيضا » قال سئل أبي عن عد الآي من الصلاة قال أرجو أن لا يكون به بأس . وفي كتاب المسائل عن الامامين المتقدم مانعه : قلت عد الآي في الصلاة ؟ قال ليس به بأس ، قال اسحاق كما قال اه وكتبه محمد بهجة البيطار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد تلقين الامام؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد الرجل يزر عليه؟* قال أرجو . او يأخذ قلنسوته في الصلاة؟ قال أرجو . عاودته فيه فقال كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل امامة وفتح لعائشة الباب، أي لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد بزق في الصلاة فعطف يوجهه (١) وألقى خارجا من المسجد عن يساره

باب رفع اليدين عند الركوع (٢)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح . أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قيل له رجل سمع هذه الاحاديث عن النبي ﷺ ثم لا يرفع هو تام الصلاة؟ قال تمام الصلاة لا أدري ، ولكن هو عندي في نفسه منقوص (٣) قال محمد يعني بن سيرين وهو (٤) من تمام الصلاة . أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرفع اذا قام من الثنتين؟ قال أما أنا فلا أرفع (٥) فقيل له بين السجدين أرفع يدي؟ فقال (٦) لا

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع مع الامام؟ قال : اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده، ربنا

(* اي ما قولك في الرجل يزر ثوبه على نفسه؟

« ١ » في الظاهرية : حتى ألقاه « ٢ » في ظ : و الرفع « ٣ » في ظ . وقال « ٤ » في ظ . هو « ٥ » في ظ . يدي « ٦ » في ظ قال لا

ولك الحمد، ملء السموات وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول (**)
من خلفه: ربنا لك الحمد، وان شاءوا: اللهم ربنا لك الحمد، لا يزيدون على ذلك.
اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: وسمعت سئل عن امام رفع رأسه فأطال
القيام، قال لا يقول من خلفه الا ربنا ولك الحمد (١) اخبرنا ابوبكر قال حدثنا
ابوداود قال قلت لاحمد اذا قال اللهم لا يقول يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال
نعم. اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت لاحمد مرة أخرى ادعو بدعاء ابن
ابي اوفى اذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال اذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون
الامام يقوله، قلت في الفريضة؟ قال نعم، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت
لاحمد وان كنت خلف الامام؟ قال نعم، قيل فيطيل بين السجدين؟ قال يقول
رب اغفر لي، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد الجلوس
في كل ركعتين من التطوع على حديث ابي حميد في الاربع (٢) فتقعد في الثنتين من
التطوع كما يقعد في الفريضة؟ قال نعم، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال:
سمعت احمد قال: يقعد في الرابعة من الفريضة يؤخر رجله اليسرى ويقعد
متوركا، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد يقول اذا أطال
الامام الجلوس؟ قال يتشهد مرة أخرى، يعني من خلفه

باب في التشهد

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد قيل له في التشهد وأن
محمد أعبدته ورسوله يحزى؟ قال أرجو- أي يعني لا يذكر: وأشهد. اخبرنا ابوبكر
قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل ما يختار في التشهد من الدعاء؟ قال

(**) الظاهر يقول بدون عطف لأنه جواب الشرط
(١) في الظاهرية. أو اللهم ربنا لك الحمد، وسمعت يقول أما أنا فأحب
الي ربنا ولك الحمد (٢) في ظ. قال لا. قلت فيقعد

دعاء ابن مسعود ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول :
 ينهض على صدور القدمين لا يقعد (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال :
 قلت لأحمد الامام ركع فيحس بالرجل يجيء من خلفه ؟ قال : ينتظره بقدر
 ما لا يشق على من خلفه

باب من أدرك الامام راكع (٢) كم يكبر

أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أدرك الامام راكعاً؟ قال
 يجزيك تكبيرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت فتكبيرتين
 أحب إليك ؟ قال فان كبر تكبيرتين فليس فيه اختلاف . أخبرنا أبو بكر قال
 حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أدرك الامام راكع (٣) فيكبر (٤) ثم
 ركع فرفع الامام ؟ قال اذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام فقد أدرك

باب ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ركع
 دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الامام قبل أن ينتهي الى
 الصف ؟ قال تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة

باب اذا ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن صلى خلف
 الصف وحده بمحذاه الامام (٥) أو ناحية سواء يعيد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
 أبو داود قال فقيل لأحمد فان جاء رجل قبل ان يركع ؟ قال أرجو ان تجزئه

« ١ » في الظاهرية عنوان : الامام يركع فينتظر من يجيء (٢) كذا في
 الظاهرية والصواب (راكعاً) حال من الامام (٣) كذا في ظ : والصواب (راكعاً)
 (٤) في ظ : فكبر (٥) في ظ قال بمحذاه الخ

باب السجود على كور العمامة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد السجود على كور العمامة؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلاً سأل آحمد وأشار إلى قلنسوته فقال أسجد عليها ؟ قال لا ، قال فما صليت هكذا أي سجدت عليها أعيد ؟ قال لا ولكن لا تسجد عليها

باب النظر ونقص (١) الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد رجل (٢) نظر إلى رجل عريان، أو إلى جاريتة عريانة في الصلاة؟ قال بغمض بصره ، قلت فتنفسد عليه صلاته ، قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد يقول من ترك شيئاً من الصلاة متعمداً يعجبني أن يعيد ونقص التكبير أهون ، فأمان ترك التشهد عمداً فإنه يعيد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل ما كانوا لا يتمون التكبير (٣) قال اذا رفع لا يكبر واذا وضع لا يكبر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل عن رجل صلى فخفف فلم يتم ركوعه ولا سجوده ؟ قال من ترك شيئاً من أمر الصلاة متعمداً يعيد . قال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجوده ؟ قال يعجبني أن يعيد ، قيل له فتركه ناسياً؟ قال: النبي ﷺ

« ١ » في ظ : في بعض « ٢ » في ظ : الرجل (٣) قوله : ما كانوا لا يتمون التكبير ؟ في كتاب مسائل الامامين المتقدم : ما الذي كانوا قصصوا من التكبير ؟ قال : اذا انحطوا للسجود من الركوع واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية قال اسحاق : انما نقصوا التكبير اذا انحطوا للسجود قط اه بنصه وفي كتاب مسائل عبد الله بن الامام آحمد لوالده قال : سألت أبي عن رجل رفع ونسي أن يكبر ؟ قال : أرجوا أن لا يكون عليه شيء وقال روي عن النبي عليه السلام أنه كان لا يتم التكبير اهو كتبه محمد بهجة البيطار

قد قلم من اثنتين وهو ساه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن سبوح تسبيحة في سجوده ؟ قال تجزئه

باب العاطس في الصلاة بحمد الله ويرد السلام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيره ؟ قال بحمد الله ولا يجهر ، قلت يحرك بها لسانه ؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يسلم علي وأنا أصلي ؟ قال إن شاء أشار واما بالكلام فلا يرد . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلم ؟ قال نعم

باب البناء من الحدث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يكون حجة (١) لمن لا يرى الاستخلاف يعني لمن (٢) أحدث في صلاته وهو امام - حديث النبي ﷺ انه تقدم أبا بكر رضي الله عنه يعني في مرضه حين جاء وابو بكر يصلي بالناس ؟ قال السائل قالوا صاحب الحدث أولى ؟ قال هذا ما هو إلا (٣) من ذلك قال ابو داود وسمعت احمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلا ؟ قال يعجبني أن يعيد ، قلت من الدم ؟ قال الدم عندي أيسر من غيره ، قيل من الريح ؟ قال لا يني . قال ابو داود قلت لاحمد فأحب (٤) اليك ان يستأنف الصلاة ويستأنف (٥) الاحداث كلها ؟ قال نقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا

(١) قوله : حجة هو خير (ليكون) مقدم و(حديث) اسما مؤخرأ ، « ٢ » في ظ : يعني لمن وهو الصحيح « ٣ » في ظ : « ما هو من ذلك » وهو الصحيح الاحداث كلها كما يقتضيه ظاهر السياق وكتبه محمد بهجة (٤) في ظ : فأحب (٥) في ظ : ويستأنفون من

باب سبق بركة من المغرب

قال ابو داود قلت لاحد (١) ركة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (٢) ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم أتشهد (٣) ثم أسلم؟ قال نعم

باب قدر القراءة في الظهر والسجود فيها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود: قلت لاحد ركعتي (٤) الظهر تكون إحداها أطول من الاخرى؟ قال نعم في حديث ابي الصديق الناجي (٥) عن ابي سعيد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد فركعتي الاخيرتين من العصر يكونان أخف من الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال هكذا في حديث ابي سعيد. قال ابو داود سمعت احمد (٦) وسئل عن الامام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال لا، فذكر له حديث ابن عمر فقال لم يسمعه سليمان عن (٧) ابن أبي مجلز، وقال بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابوداود سمعت احمد سئل عن امام سهى فقرأ في الظهر سجدة يسجد ولا يسجد من خلفه؟ قال لا يسجد أي (٨) شيء يسجد (يعنى من خلفه) (٩) قوم من غير سجدة سمعوها؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد اذا سجد الامام في الظهر أسجد خلفه؟ قال إن شئت لم تسجد لاي شيء تسجد؟ او قال من أي شيء تسجد؟

باب اذا حضر الصلاة والعشاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود سمعت احمد سئل عن قوله اذا حضر العشاء والصلاة (١٠) قال: إذا كان نال منه شيئاً يقوم الى الصلاة واحتج بحديث عمرو بن أمية والمغيرة بن شعبة.

(١) في ظ: أدركت (وهي الصواب «٢» في ظ: ثم أتشهد «٣» في ظ: وأسلم (٤) كذا في ظ: ولعله ركعنا «٥» ليس في ظ: لفظ «الناجي» (٦) في ظ سئل (٧) في الظاهرية من (٨) كذا في ظ ولعله لأي شيء (٩) ليس في ظ ما بين الهلالين (١٠) في ظ خ م

باب القنوت

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر قال : لو قنت أياما معلومة لم يترك (١) كما فعل النبي ﷺ لو قنت على الحرمية (٢) لو قنت على الروم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قلت لآحمد كان يغزو الجيش فيقت أهل الثغر؟ قال نعم ، قال أحمد إنما كان قنوت علي وهو محارب . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد قال : كل ما روى البصريون (٣) عن عمر في القنوت (٤) بعد الركوع ، وروى الكوفيون قبل الركوع ، ورأيت أحمد لا يقنت في الفجر

باب الصلاة في القميص وحل الازار (٥)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في القميص (٦) قال : إن كان ضيق الجيب أن لا تبسده عورته إذا ركم لانه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لآحمد في هذه المسئلة فان كان رآها؟ أعني عورته قال : فان كان رآها في كل حاله فانه يعيد . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الازار وعليه رداء ، قال ان كان يلزم صدره فلا يرى هورجه ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم كره (٧) في الصلاة في المتديل قال لا أدري إيش هذا .

(١) كذا في الاصل صوابه لو قنت أياما معلومة ثم ترك (٢) قوله الحرمية (بضم الحاء وفتح الراء المشددة) في لسان العرب : تخرم أى دان بدين الحرمية وهم أصحاب التناسخ والاباحة اه (٣) في ظ : خ م (٤) في ظ : فهو بعد (٥) في ظ : في الصلاة (٦) في ظ : الواحد (٧) ليس في ظ : لفظ (في)

﴿ باب السدل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد السدل* في الصلاة؟ قال ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة (١) كثيراً (٢) ما رأيت أحمد يصلي سادلاً وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه على (٣) عاتقه اليسر إذا ركع أو سجد فربما كثر عليه فيتركه

﴿ باب المرأة يبدو منها في الصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد امرأة صلت وساعدها مكشوفة؟ قال (٤) تعيد قال نعم

﴿ باب الثعالب والكيمنت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب** قال لا يعجبني، قال أبو داود قلت لأحمد الصلاة في الكيمنت؟ قال الكيمنت ميتة لا يصلح فيه، قلت (٥) بقدر نعل السيف في السيف؟ قال لا يعجبني أن يصلح في

(* سدل الثوب إرخاؤه وترك طرفه غير مضمومين والمراد بالثوب الرداء غير المخيط

(١) في ظ: الكراهية (٢) في ظ: قال أبو داود: كثيراً ما رأيت (٣)

في ظ: عن عاتقه (٤) ليس في ظ: (قال) (٥) في ظ: يكون

** « المراد جلود الثعالب ذكر ابن منفلح في الآداب الشرعية اختلاف قول

الإمام أحمد في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة فيه اختاره أبو بكر وقدمه في الرطابة وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة وعنه يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخليل وعنه يباح لبسه دون الصلاة فيه . قال ابن تميم وقال أبو بكر لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكينه ، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه ، وقال في الرطابة الكبرى وإن ذكى ودبغ جلده أبيض مطلقاً ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ، ويجوز لبس القراء من جلد ما كول مذكي وجلد طاهر لا يؤكل إن قلنا يظهر بدبغه وإلا فلا

شيء من الميتة ، قال أبو داود قلت لأحمد كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه
الدباغ ، قال لا ،

﴿ باب الثوب فيه نجاسة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلي فيه
قبل أن يغسل؟ قال : نعم إلا أن يكون نسجه مشرك أو مجوسي . أخبرنا أبو بكر
قال أبو داود قلت لأحمد ثياب المشركين؟ قال أما ما يلي جسده فلا يعجبني
أن يصلي فيه ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب قال إذا
كثر إني لأفزع منه ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له ثوبان أحدهما
نجس (١) قال لا يدري أيهما؟ (٢) قال : من الناس من يقول يصلي مرتين
في كل واحد مرة إذا لم يجد غيرها فيكون قد صلى في النظيف مرة قال
أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في ثوبين أحدهما نجس قال لا (٣)
يعيدصلاته ، قال أبو داود قلت لأحمد رجل صلى وفي ثوبه قدر ، قال إن كان
البول والعذرة فيمجبني أن يعيد ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول في البول
والغاائط يصيب الثوب قال يعيد من قليله وكثيره ، قال أبو داود قلت لأحمد (٤)
يصلي في ثوب نجس؟ قال يعيد في الوقت أو قد خرج من الوقت ، قال أبو داود
رأيت أحمد إذا صلى (٥) خلع نعليه وجعاهما بين يديه

﴿ باب الغلام يؤم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول لا يؤم الغلام حتى يحتلم
فقليل لأحمد حديث عمرو بن سلمة؟ قال لا أدري ، أي شيء هذا؟ وسمعتة مرة

« ١ » ليس في ظ . « قال » « ٢ » في ظ . أيها هو « ٣ » في ظ . يعيدصلاته

« ٤ » في ظ . إذا صلى « ٥ » في ظ . بنا

أخرى ذكر هذا الحديث فقال لعله كان في بدء الاسلام ، قال أبو داود قلت لآحمد إذا كان صبي ورجل مع الامام كيف يقومان؟ قال (١) يعجبني * أن يتقدمها

﴿ باب الرجل الأعمى والخصى يؤمان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الاعمى يؤم؟ قال لا بأس. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يؤم الناس؟ قال نعم

﴿ باب الرجل يؤم أباه ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لآحمد (٢) الرجل يؤم أباه قال من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه ، ثم قل إذا كان أفرأهم فأرجو ، يعني أن لا بأس به

باب الامام يشرب المسكر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله وقيل له: إذا كان الامام يسكر؟ قال: لا يصلي خلفه البتة ، قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر ، أعيد؟ قال: نعم «٣» قال: أيتهما صلاتي؟ قال التي صليت وحدك ، قال أبو داود سمعت رجلا سأل أحمد قل رأيت رجلا يسكر أنا أصلي خلفه؟ قال لا ، قال أصلي وحدي؟ قال أين أنت في البادية المساجد كثيرة ، قال أنا في حانوتي قال «٤» لا نخطى الى غيره من المساجد ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يشرب المسكر على تأول

«١» في ظ. لا يعجبني

﴿*﴾ في كتاب مسائل عبد الله لوالده الامام أحمد مانصه . سألت أبي عن رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال أين يقوم الغلام إذا صلى؟ قال . الامام وسطهم كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود وزعم أن النبي عليه السلام فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم اه وكتبه . محمد بهجة

«٢» في ظ . يؤم الرجل أباه «٣» في ظ . أعد «٤» في ظ . قال تخطاه

قال صل خلفه نعم نحن هذا «١» فأخذ الحديث «٢» قال أبو داود سمعت أحمد قيل له شرب المسكر ثم تقدم «٣» بي أصلي خلفه؟ قال نعم.

باب الصلاة خلف أهل الاهواء

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل «٤» إن هذا بدعة فرجع عنه، قال فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به، قال أبو داود قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية، قلت له الجمعة قال أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت وتعرفه؟ قال نعم «٥» قال أبو داود قلت لآحمد أصلي خلف المرجيء، قال إذا كان داعيا فلا يصلي خلفه.

باب صلاة الامام قاعدا

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لآحمد إذا صلى الامام جالسا يصلون جلوسا؟ قال هذا الذي أذهب اليه، قال قلت لآحمد فان الحميدي كان يقول يصلون قياما لانه آخر فعل النبي ﷺ؟ قال آحمد انما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة فهذه «٦» الصلاة ابتدأها؛ حكم هذا غير ذلك أليس أشار اليهم أن اجلسوا حيث جُحش شقه الايمن؟ قال أبو داود سمعته مرة أخرى سئل عن هذه المسألة فقال إني لأستوحش منه لم أر (٧) أحداً فعله فان صلى قاعدا فصلوا (٨) قعوداً. وحديث عائشة إنما كانت الصلاة ابتدأها أبو بكر وكأنها إمامان كانا، قال أبو داود وسمعت سئل يصلي: يقوم قعود من علة وهو قائم؟ قال نعم، قيل «٩» فرجل قائم وآخر قاعدا؟ قال نعم ويتقدمها

«١» في ظ. نحن هوذا «٢» في ظ. خ م «٣» في ظ. يصلي «٤» في ظ. له «٥» في الظاهرية ما يأتي. سمعت أحمد سئل عن من صلى خلف الواقفي قال يعجبني أن يخفوا «٦» في ظ. وهذه الصلاة هذا ابتدئها، حكم هذا غير حكم ذلك «٧» في ظ. لم أدر «٨» في ظ. فليصلوا «٩» في ظ. في رجل

باب رجل صلى ثم يصلى بقوم

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم بقوم يصلي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته؟ قال لا بأس

باب رجل صلى بقوم على غير وضوء

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال يعيد ولا يعيدون

﴿باب (١) من لم يفتح أو شرب في صلاته﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر الركوع والسجود قال يعيد صلاته، قال أبو داود سمعت أحمد (٢) من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة

﴿باب رجل صلى إلى غير سترة والخط﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط؟ قال صلاته جائزة، قال أبو داود قلت لأحمد أيخط (٣) بالطول إذا لم يجد عصا؟ قال هكذا وأشار بالعرض فعطف مثل الهلال، قال أبو داود وسمعت مرة أخرى سئل عن الخط فقال قال بعضهم وأشار برأسه - يعني بالطول - وقال بعضهم هكذا - يعني بالعرض - فعطف مثل الهلال قال أبو داود سمعت أحمد سئل ما يقطع الصلاة قال الكلب الأسود أخشى أن أن يقطع، قال أبو داود قيل له إن في حديث أبي ذر رحمه الله الحمار والمرأة؟ قال لذلك، يعني قال كذاك فيما أراد حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جاء

«١» في ظ: باب: لم يكبر تكبيرة الافتتاح «٢» في ظ: يقول (٣) في ظ: الخط

على حمار والنبي ﷺ يصلي فنزلت بين يدي الصف، ولم يجيء لهذا معنى (١)
 الكلب الاسود أن ما ينجسه (٢) قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما بين
 المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق وإن انحرف يمتة أو يسرة إذا كان بين
 المشرق والمغرب فصلاته جائزة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد
 سمرقند كيف قبلته؟ فذكر معنى أول هذا الكلام، فقيل لأحمد مشرق الشتاء
 أو الصيف فان قبلتنا تكون في الشتاء إلى المغرب؟ قال فحيدوا (٣) حتى يكون
 في الشتاء والصيف المغرب عن يمينكم

﴿ باب القبلة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن محراب يريد
 أن ينحرف عنه الامام؟ قل ينبغي ان يحول ويحرق (٤) قال ابو داود سمعت
 أحمد سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيم في سفر او في (٥) غير غيم فأخطأ؟
 قال: صلته جائزة

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد فان كان معه غيره؟ قال يعيد لان
 عليه ان يسأل، قيل لاحمد فان اختلفوا؟ قال يتحرى، فقيل لاحمد وانا أسمع
 هو في مدينته (٦) فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت؟ قال يعيد لان عليه ان
 يسأل، قال ابو داود قيل لاحمد فالاعمى قال الاعمى؟ (٧) لان عليه ان يسأل ترى ان يعيد

﴿ باب المسجد أسفل غلة أو لغيره من المساجد (٨) ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد يقول يكره ان يكون أسفل
 غلة المسجد وفوق ذلك المسجد. ويكره ان يكون للمسجد غلة، قال ابو داود

(١) في ظ: يعنى للكلب (٢) في ظ: أي ما ينسخه

(٣) في ظ: فحيدوا عنه حتى (٤) في ظ: ويحرف (٥) ليس في ظ: لفظ (في)

(٦) في ظ: مدينة (٧) في ظ أشد (٨) في ظ وامر المساجد

قلت لاحد اسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجداً و غلة الحوانيت لرجل؟ (١) قال هذا لا بأس به، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قلت لاحد تختار (٢) الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ قال لا قال ابو داود سمعت أحمد ومثله عن رجل أدخل بيتاً في المسجد (٣) له ان يرجع فيه؟ قال لا اذا أذن، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل بنى مسجداً ففتق فجاء رجل فأراد (٤) ان يهدمه فينيه بناءً أجود من ذلك فأبى عليه الباني الاول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ قال لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن مسجد يريدون ان يرفعوه من الارض فنعمم عن ذلك مشايخ يقولون لا تقدر نضعه، قال احمد ما تصنع بأسفله؟ قال أجعله سقاية قال لا أعلم به بأساً، قال أحمد ننظر إلى قول أ كثرهم، يعني أهل المسجد أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أبتاع (٥) هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما؟ (٦) فقال ما أرى به من بأس، واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ثم يجعل ثمنها في الحبس، قال ابو داود سمعت (٧) أحمد عن النوم في المسجد قال لا بأس (٨) به ما لم يكن مبيت أو مقبل، ومرة قال أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقبل

اخبرنا أبو بكر قال ابو داود سألت احمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق قال كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق (٩) قال ابو داود قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غضب أصلي فيه؟ قال لا، قلت لأحمد مسجد

(١) في ظ للرجل «٢» في ظ أنتختار

(٣) في ظ: أله؟ (٤) في ظ: أراد (٥) في ظ: أبتاع (٦) في ظ جذعين (٧) في ظ

سئل «٨» في ظ أو قال أرجو أنه لا بأس به «٩» في ظ. في الطريق

أخذ (١) من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق ؟ قال هذا أيسر ، قال قلت لأحمد فان كان مكان (٢) . الامام من الطريق فقط ، فقال لا يعجبني الصلاة فيه ، قال ابوداود قلت لاحمد مسجد له باب مع الصف فيجبي . الرجل فيخاف ان تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزم الصف (٣) تأمره باعادة* قال لا ،

باب معادن الأبل و الصلاة بين الأساطين

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد قال لا يصلى في معادن الأبل قال أبو داود سمعت احمد سئل عن الصلاة بين الأسطوانتين ، قال إنها كره لانه يقطع الصف فاذا تباعد بينهما فأرجو

باب يجمع في مسجد مرتين و الصلاة عند دخول المسجد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول لا يصلى في المسجد الحرام و مسجد المدينة صلاة (٤) - يعني الجماعة - مرتين ، واما غير ذلك من المساجد فأرجو ان فعله أيسر ، قال أبو داود و رأيت (٥) أحمد ما لأحصى يخرج الى بعض من يحميته فيدخل المسجد فيقعد و لا يصلى شيئاً حتى يدخل بيته و ربما قعد على أسكفة باب المسجد

باب الجماعة

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد رجل بطرسوس في حيه مسجد يؤذن (٦) و يقيم أو يصلى في مسجد الجامع ؟ قال يضع مسجده يعني ان تركه هو القيام فيه (٧) قال أبو داود قلت لاحمد (٨) فكثرة الجماعة احب الي لکن ان كان غيرا (٩) و خبر من عدوهم عملوا (١٠) بذلك ، قال ابوداود سمعت أحمد

١ « في ظ آخره » ٢ « في ظ مقام » ٣ « في ظ . يلزق الصف أمره بالاعادة ؟ قال لا

* الوجه . تأمره بالاعادة - أو اعادة الصلاة

٤ « في ظ . صلاة مرتين يعني جماعة (٥) في ظ رأيت » ٦ « في ظ . فيه » ٧ « في ظ

به » ٨ « قلت لا . قال فكثرة الخ » ٩ « في ظ . تغيراً أو خبر » ١٠ « في ظ . علموا بذلك

سئل عن رجل في حيه مسجد يتركه ويحجى الى مسجد الجامع فكان (١) اختار الى مسجد الجامع ولم يصرح به، قال ابو داود سمعت أحمد سأل خصي قال خدم جماعة في الدار نصلى جميعاً وتقدم خادماً يصلى بنا؟ قال لم لا تحضرون الجماعة؟ قال لا يمكننا، قال اذا كان عدو فنعم

﴿ باب رجل صلى ثم أدرك جماعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت أحمد قال له رجل دخلت (٢) المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال صل معهم، قيل والظهر؟ قال والصلوات كلها، قال ابو داود قلت لآحمد والمغرب اذا صليتها اضيف اليها ركعة؟ قال نعم قلت اقرأ (٣) فاتحة الكتاب وسورة؟ قال نعم إنما هي بمنزلة التطوع

﴿ باب رجل تطوع (٤) فأقيمت الصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل اذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال أحب الى ان يقيم (٥) قال ومن الناس من يقول يقطع، قيل لآحمد وان فاتته التكبيرة الأولى؟ قال نعم ان (٦) يتم أولاً ثم يدخل مع الامام في الفريضة

﴿ باب نسي صلاة أو تركها عمدا ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل ترك صلاة سنة ثم يعيد (٧) سنة ولم يكثرث إلى ما ترك من الصلاة؟ قال يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذا كر لما ترك من الصلاة يعني ذا كرأ لها حين يدخل الصلاة او يذكرها وهو يصلي فأما من يذكرها أحياناً وينساها أحياناً فأنما يعيد ما دخل فيها (٨) وهو ناس ساعتئذ لما عليه من الصلوات قبلها، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى، قال يتم تلك الصلاة

(١) في ظ. فكان أنه اختار مسجد الجامع

(٢) في ظ. إذا دخلت (٣) في ظ. فيها بفاتحة (٤) في ظ. دخل في تطوع

(٥) في ظ أن يتم (٦) في ظ أي يتم أولاً (٧) في ظ. تعيد (٨) في ظ. ما يأتي

وهو ذا كر ان عليه صلاة قبلها، ولا يعيد ما دخل فيها وهو ناس الخ

ثم يصلي التي نسي ثم يعيدها التي ذكرها وهو فيها . قال ابو داود : قلت ل احمد فذكرها وهو يصلي العصر في آخر وقتها ؟ قال يبدأ بالتي يخاف فوتها ، قال ابو داود سمعت احمد يقول : اذا نسي رجل صلاة ثم صلى بعدها صلاة ^١ انه يعيد كل صلاة صلاها وهو ذا كر لتلك الصلاة ، فأما اذا كان ساهيا فأرجو انها جائزة قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن عليه صلاة ^٢ فأنته ؟ قال يصلي ، قيل فأدر كته الظهر قبل أن يفرغ من الصلوات قال يصلي مع الامام الظهر وبحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت لا يصليها وعليه صلاة فأنته إلا حتى يخشى فوتها ويكون في آخر وقتها (٣) قال ابو داود قلت ل احمد رجل ترك صلوات كثيرة كان يصلي بغير وضوء فيجعل على نفسه كل يوم صلاة يوم ؟ قال لا يفعل ، ولكن لا يزال يصلي لا يشتغل إلا بشيء لا بد منه ، قيل ل احمد فيصلي بعد العصر ؟ قال نعم . قال ابو داود : وسئل احمد عن هذه المسألة مرة أخرى وقيل (٤) صلوات كثيرة لا يدري كم هي فيقول يعني فيقدم التوبة ان ماصليت من تطوع فهو لما تركت ؟ فلم يعجبه ، قال ابو داود : وسمعت احمد (٥) وسئل عن رجل فرط في صلواته يوما العصر ويوما الظهر صلوات لا يعرفها ؟ قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء (باب المغمى عليه)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود : قلت ل احمد المغمى عليه يقضي (٦) ما فاته جميعا ، وأحتج بحديث عمار ، قلت (٧) فيقيم لكل صلاة ؟ قال : إن أقام فلا بأس ، وإن لم يقم فليس عليه شيء ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن المجنون

(١) في ظ : صلوات (٢) في ظ : صلوات (٣) في ظ : ولم يفرغ (٤) في ظ : وقيل له (٥) في ظ : سئل (٦) في ظ : يقضي ؟ قال نعم يقضي ما فاته اظ (٧) في ظ : قلت ل احمد يقيم

عليه (١) صلاته وصومه ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه ، قال ابو داود : سمعت احمد (٢) اذا أصبح الرجل وهو يخاف طلوع الشمس أخرج ركعتي الفجر حتى يصلها (٣) بعد ما تطلع الشمس ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل (٤) : فيمن فاتته ركعتا الفجر ، قال يصلها (٥) اذا طلعت الشمس ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن قوم ناموا عن الصلاة حتى خرج الوقت يصلون جميعا ؟ قال نعم قد صلى النبي ﷺ ، قيل فيتنحوا عن الموضوع الذي ناموا فيه ؟ قال نعم

(باب ركعتي الفجر أين تصلى)

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود : قلت ل احمد ركعتي الفجر أين أصلها ؟ (٦) قال في البيت ، قلت امام (٧) كان أو غير امام . قال كان النبي ﷺ يصلها (٨) في بيته وما رأيت احمد (٩) ركعها في المسجد قط ، إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة .

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود : قيل ل احمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ قال يضرب عليها اذا بلغ عشراً ويفرق بينهم في المضاجع ، ويؤمر بالصلاة اذا بلغ سبع *

(١) في ظ : قضاء (٢) في ظ : يقول (٣) في ظ : يصلها (٤) في ظ : يقول (٥) في ظ . يصلها (٦) في ظ : أصلها (٧) في ظ : إماما كان (٨) في ظ : يصلها (٩) في ظ . أحداً

* محل سبع النصب وكانوا يقفون عليه بالسكون على لغة ربيعة لخفته وكتبه محمد رشيد رضا

باب صلاة الجالس

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد رحمه الله سئل عن صلاة الجالس؟ قال متربع، فاذا ركع ثني رجله ولا يركع متربعا، قال أبو داود قلت ل احمد كيف يصلي المريض على جنبه أو رجله الى القبلة؟ قال : كل أرجو أن يجزيه ، قال أبو داود سمعت احمد قال : قيام الجالس متربع

باب سجود المرأة

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سألت احمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال تضم فخذيها ، قال أبو داود قلت ل احمد فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال لا

باب رجل نعس خلف الامام

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد قال في رجل نعس خلف الامام حتى اذا صلى الامام ركعتين؟ قال كأنه أدرك ركعتين، فاذا سلم الامام صلى ركعتين قال أبو داود سمعت احمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها ، قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد (١) أخرى (كذا) (٢) قال ابو داود : قلت ل احمد شهدت مع الامام افتتاح الصلاة ثم ركع فلم أركع حتى رفع أعني ساهيا؟ قال لا تعتد بتلك الركعة ، ثم قال لو افتتح مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعتين أليس يتبعه ولا يعتد بما صلى الامام؟

باب السهو

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن أي شيء يؤخذ (٣) حديث

(١) في ظ قال يسجد أخرى (٢) كذا في الاصل المنقول منه (٣) في ظ : يوجه حديث عمر قال لا تعاد الصلاة

ابن عمر لا تعاد الصلاة؟* قال له يقول من الشك ، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن وهم في صلاته وهو امام (١) يسبحون (٢) من خلفه حتى يتميزه (٣) قيل فسبحوا (٤) به فلم يقبل وصلى؟ قال يعيد ويعيدون . اخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: لا يقبل من واحد واحتج بحديث (٥) النبي ﷺ «أصدق ذو الدين» أخبرنا أبو بكر قال : سمعت أحمد يقول : كل سهو يعجبني (٦) أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاث مواضع ، إذا سلم من اثنين أو سلم من ثلاث ، أو كان ممن يرجع الى التحري ، قال أبو داود : وكان أبو عبد الله لا يذهب الى التحري ، وكان يرى أن يني إذا شك على الأقل ، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن السهو؟ قال : ثلاثة أوجه ، قبل السلام يسجد ، ووجهان بعد السلام .

أخبرنا أبو بكر قال سمعت أحمد سئل: حديث عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا؟ قال: النبي ﷺ لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم ، قال قيل لا حمد فاذا صلى خمسا فذكر (٧) في التشهد يسجد قبل السلام؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث النبي ﷺ «لا اغترار في الصلاة» (٨) ولا تساميم؟ قال يعني فيما أرى - أن لا تسلم ويسلم عليك - وتغرر بالرجل بصلاته ينصرف وهو فيها شاك .

﴿ آخر الجزء الاول من المسائل ويتلوه الجزء الثاني ﴾

(*) رواه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » ورواه أحمد في السنن وابو داود في السنن بلفظ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ولا أذكر لعمر حدثنا فيه فلعل هذا الموضوع من خطأ النسخة الظاهرية القليل ، وباليتها جعلت الاصل في الطبع فانها أصح ، وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ قال (٢) في ظ يسبحون به (٣) في ظ يقنوه (كذا) (٤) في ظ سجوا (٥) في ظ بقول (٦) في ظ يعجبنا أن يؤتى به (٧) في ظ وذكر (٨) في ظ في صلاة (*) يعني من تجزئة الأصل

الجزء الثاني من المسائل

﴿ باب إذا سها - فتكلم - الامام ومن وراه ﴾

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السفدي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد بن حنبل حديث ذي اليمين: فقال النبي ﷺ «أصدق ذو اليمين» فقالوا نعم؟ قال لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله ﷺ فأما اليوم فمن تكلم خلف الامام يعيد صلاته. قال أحمد: وإن كثر كلام الامام فيه أعاد. قال أبو داود: صلى بنا أحمد مرة صلاة الظهر ثلاثا لم يقعد في اثنتين فلما سلم أخبرناه قال صلينا ثلاثا؟ قال له بعضنا نعم. فتكلم ثم قام فأعاد بنا الصلاة يعني «إقامة». أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم؛ فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟ قال: كل من تكلم وراء الامام يعيد. قيل لأحمد: فتكلم الامام فقال ما لكم صليت ركعتين؟ فأشاروا اليه برءوسهم؟ قال: يبنى على صلاته. قال أبو داود قال أحمد: تكلم ذو اليمين فهو لا يدري أفصرت الصلاة أم لا؟ واليوم لا تقصر الصلاة

﴿ باب سجدة السهو فيهما تشهد وسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سجدة السهو فيهما تشهد؟ قال إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: وسمعت مرة أخرى قال إذا شاء (٣) سجد قبل السلام فإنه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد إذا رفع رأسه يسلم؟ قال إذا استوى سلم. قال أبو داود: وكذلك رأيت أبا عبد الله يفعل (٤) بنا غير مرة

(١) في ظ: بغير إقامة ولعله الصواب (٢) في ظ: وهو «٣» في ظ: لا يوجد لفظ شاء
(٤) في ظ: صلى بنا

ولم تر سهواً فلما انتظرنا التسليم سجد بنا سجدتين. فلما رفع رأسه واستوى جالساً سلم عن يمينه وعن يساره

﴿باب (١) يشك في المغرب﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعا فذكر وهو في التشهد؟ قال: بسلم (٢) ثم يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟ قال يجعلها ثنتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن من صلى ركعتين ثم دخل في تطوع ثم علم أنها (٣) ركعتين؟ قال فيه اختلاف. قال أبو داود سمعت أحمد قال فيمن صلى المغرب أربعا لم يقعد في الثالثة؟ قال: يسجد سجدتين وقد تمت صلاته

﴿باب سكت فيما يجهر به أو جهر فيما يخافت به﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ (٤) فاتحة الكتاب ثم ذكر؟ قال يتديء فاتحة الكتاب فيجهر، قيل (٥) السجدتين سجدتي السهو؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قيل لأحمد: فإن جهر فيما يخافت به ثم ذكر؟ قال يسكت ويمضي من حيث انتهى

باب

إذا سها فأتتم عليه سجدتي السهو وإن قام من اثنتين كيف يصنع؟
أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام صلى ركعتين ثم سلم وظن أنها (٦) أربع ثم علم فصلى ركعتين أيسجد سجدتين أيضاً؟ قال نعم، أخبرنا
١) في ظ: فيمن شك (٢) في ظ: لا يوجد لفظاً: بسلم (٣) في ظ: انها ركعتان
(٤) في ظ: فرغ من (٥) في ظ: قيل يسجد سجدتي الخ (٦) في ظ: أنها

أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قام من اثنتين فسبحوا به ، قال إن مضى فهو أكثر ما جاء في الحديث ، وإن جلس فلا بأس ، قال أحمد : حديث الاعرج ليس فيه أنهم يقنوه *

﴿ باب سها في الوتر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سها في الركعتين (١) قبل الوتر متى يسجدهما؟ قال إذا سلم من الركعتين

﴿ باب السهو مع الامام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سبق ببعض الصلاة فسها الامام؟ قال سهوا معه السهو من الصلاة ، قال رسول الله ﷺ « انما الامام ليؤتم به » فان قام أليس قد خالف امامه؟ اخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لاحمد: سبقت ببعض الصلاة فسهوت فيما ادركت مع الامام أسجد سجدي السهو؟ قال ليس مع الامام سهو (اخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سأل رجل عن سجد سجدي السهو مرتين قال الرجل أي شيء علينا؟ قال احمد: اي شيء عليك زدتم في صلاتكم شيئا ، فلم يأمره باعادة) (٢)

﴿ باب نسي (٣) سجدي السهو (٤) ﴾

اخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن نسي سجدي السهو قال مادام لم يخرج من المسجد (٥) قال فيه اختلاف ولم ينفذ له فيه قول

(*) الاعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز صرح باسمه في رواية كريمة لصحيح البخاري وسقط من غيرها ، اكتفاء باللقب والمراد حديثه عن عبد الله بن بجنة (بالضم مضر) في ترك النبي للتشهد الاول وسجوده له سجدي السهو قبل السلام وكلمة يقنوه (بالتشديد) لم نعلم المراد منها وهذه الصيغة لم تذكر في النهاية ولا مجمع بحار الانهار فلعلها محرفة من النساخ وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ : اللتين (٢) ليس في ظ ما بين القوسين «٣» في ظ : شك ، مكان نسي ، (٤) في ظ . بعد هذا العنوان : قلت لاحمد : إذا شك فلم يدر سجد سجدي السهو أم لا ؟ قال يسجدها . سمعت أحمد يقول أيضا : ليس في سجدي السهو سهو «٥» في ظ زيادة : أرجو يعني يرجع فيسجد . قيل لاحمد ان نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد

﴿ باب السهو في تطوع ﴾

اخبرنا ابوبكر قال ابوداود : رأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدة في السهو

﴿ باب علي من تجب الجمعة ﴾

اخبرنا ابوبكر قال ابوداود سمعت أحمد سئل عن الجمعة على من تجب ؟ قال
أما على من سمع النداء فليس في نفسي منه شيء ، انه عليه ، قال (١) ويبلغ فرسخ ، يعني
النداء (٢) . أخبرنا ابوبكر قال ابوداود سمعت شيخنا سأل أحمد قال : إذا أتيت
الجمعة أفعد في الطريق مرارا ثم لأقدر أشهد الجماعة بعد ذلك يومين (٣) يعني من
النصب ، فاترى في تركي الجمعة ؟ قال (٤) لأدري ، اعاد (٥) عليه فقال لأدري ،
وقال : الجمعة لها فضل والجماعة ايضا . أخبرنا ابوبكر قال ابوداود سمعت أحمد
سئل : على المسافر جمعة ؟ قال لا . أخبرنا (٦) ابوبكر قال ابو داود سمعت أحمد
سئل : إمام كان يصلي بالناس الجمع من (٧) الجهمية وعن إعادة الصلاة (٨) قبل أو بعد
قال بعد ، يعني بعد الصلاة . أخبرنا (٩) ابوبكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل
عن المسجدين الذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم ؟ قال (١٠) أكثر ما فيه
أمر علي أن يصلي بالضعفة ، ويقول ابو اسحاق مرسل امر أن يصلي ركعتين .
اخبرنا ابوبكر قال ابوداود قلت لأحمد : قال ابن المبارك إذا كان تقام الحدود في
موضعين مثل بغداد فلا بأس به ، قال : هو يذهب (١١) إلى اصحاب الرأي يقولون
١ « في ظ : أحمد (٢) ليس في ظ لفظ : يعني النداء «٣» في ظ يومين «٤» في ظ
فقال «٥» في ظ : فأعاد ، وليس فيها لفظ : عليه «٦» في ظ عنوان : باب إعادة الجمعة
سمعت أحمد سئل إمام كان يصلي الخ «٧» في ظ لا يوجد لفظ من «٨» في ظ
الجمعة ، مكان الصلاة «٩» في ظ عنوان ﴿باب مسجدين يجمع فيهما﴾ سمعت أحمد
سئل عن المسجدين الخ «١٠» في ظ فقال «١١» في ظ هو يذهب في هذا الى قول
اصحاب الرأي

الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود، قال ابو داود: سمعت احمد يقول: اي حد كان يقام بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم يخبثون (١) في دار تجمع بهم وهم اربعون. اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن اهل القرى يجتمعون؟ قال نعم إذا كان لهم امير، اخبرنا ابو بكر قال ابو داود: قلت لاحمد: قوله مصر جامع، ما يعني بالجامع؟ (٢) قال إذا كان فيه (٣) يجتمعون

﴿باب يجمع من غير امام﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد: كان علينا والي(?) صوفي (٤) ولم يستخاف كيف يصنع الناس؟ قال يؤثرون عليهم «٥» من يصلي بهم الجمعة

﴿باب من لم يخطب ولم (٦) يدر لها﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن امام جهل فلم يخطب؟ قال: يصلي اربعا، اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد (٧) وسئل عن رجل كبر يوم الجمعة مع الامام أو جاء وقد افتتح الامام الصلاة وكبر (٨) ثم زحم فلم يقدر يركع ولا يسجد؟ قال: يصلي ركعتين.

﴿باب يجمع أهل السجن وأهل القرى﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن أهل السجن يجتمعون يوم الجمعة؟ قال فيه اختلاف، اخبرنا (٩) ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن أهل القرى (١٠) يؤذنون ويقيمون الصلاة و يصلون الجماعات؟ قال نعم إذا كانوا لا تجب عليهم الجمعة

«١» في ظ: «يخبثون» كذا نقل «٢» في ظ: ما معني مصر جامع «٣» في ظ: فيه الناس (٤) في ظ: فتوفي ولعله الصواب (٥) في ظ: يؤثرون عليهم رجلا يصلي بهم الجمعة «٦» في ظ: أولم «٧» في ظ: سمعت احمد قال اذا ادرك الناس جلوسا يوم الجمعة الخ (٨) في ظ: فكبر «٩» في ظ: ما ياتي سمعت احمد سئل عن أهل القرى يجتمعون يوم الجمعة؟ قال فيه اختلاف (١٠) في ظ: يوم الجمعة يؤذنون الخ

﴿ باب الرواح ومن نعس في الجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : رأيت أحمد (١) أتى الجمعة قبل الزوال
يسير ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نعس يوم الجمعة
والامام يخطب ، قال يتحول عن مكانه فانه يذهب عنه

﴿ باب رد السلام والامام يخطب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لآحمد يرد السلام والامام يخطب؟ قال
إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت ويشمت
العاطس؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة ، يقول (٢) الله عز وجل (فاستمعوا
له وأنصتوا) فإذا كان يسمع فلا ، قيل لآحمد وأنا أسمع : رجل (٣) يسمع نعمة
الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول ؟ يرد (٤) السلام ؟ قال : لا ، إذا سمع شيء
قيل لآحمد فيقرأ ؟ قال : إذا كان لا يسمع الخطبة (٥) قال نعم ، أخبرنا أبو بكر
قال أبو داود قلت لآحمد يصلي (٦) الركعتين وان كان يسمع الخطبة ؟ قال نعم
أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت رجلا قال لآحمد : أرى الرجل يتكلم
والامام يخطب ؟ قال أشتر اليه - أو (٧) أوح اليه

﴿ باب (٨) النفير والامام يخطب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قات لآحمد يجيء النفير والامام يخطب يوم
الجمعة أينفرون ؟ فذكر شيئا كأنه لا يبدأ (٩) أن ينفروا

(١) في ظ . ابن حنبل (٢) في ظ : لقول (٣) في ظ : الرجل (٤) في ظ :
أبرد «٥» في ظ : فيقرأ . مكان «قال نعم» «٦» في ظ : فيصل «٧» لبس في ظ :
لفظ «او» «٨» في ظ : جاء (٩) في ظ . كأنه لا يرى أن ينفروا

﴿ باب من صلى خارجا بصلاة الامام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو داود وسمعته أيضا سئل عن الرجل يصلي يوم (١) الجمعة وبينه وبين الامام ستر؟ قال: إذا لم يقدر على (٢) ذلك

﴿ باب كم يصلي بعد الجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعة فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن، أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له (٣) الظهر كم يصلي؟ قال يعجبني كله ركعتين، قيل له بعد الجمعة؟ قال ركعتين كله، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى الجمعة ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما قال يعجبني أن يصلي

﴿ باب مسافر ادرك من الجمعة التشهد ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لاحد: إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الامام ساجداً في آخر صلاته؟ قال يصلي أربعة

﴿ باب التكبير في صلاة العيد ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لاحد (٤) تكبير العيد؟ (٥) قال: يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة

«١» ليس في ظ: لفظ (يوم) «٢» في ظ: على غير ذلك «٣» في ظ: قبل

«٤» في ظ: لاحد بن حنبل «٥» في ظ: العيدين

الافتتاح يرفع يديه في (١) كل تكبيرة ثم يكبر للركوع وهي ثامنة ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يده (٢) في كل تكبيرة ثم يقرأ (٣) فيركع، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أدرك ركعة من صلاة العيد؟ قال يكبر في التي يقضي، قال (٤) قيل لآحمد وأدرك (٥) وقد كبر بعض التكبير؟ قال يكبر ما أدرك لأنه أدرك الركوع ولا يكبر ما فاته، قال قلت لآحمد إذا فاته العيد كم يصلي؟ قال أربعا

﴿ باب صلاة العيدين في القرى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول علي رضي الله عنه : لا تشريق إلا في مصر ، ما يعني بالترقيق؟ قال الصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يوم الجمعة (٦) يجتمعون فيصلون ركعتين؟ قال يصلون أربعا

﴿ باب الصلاة بعد (٧) العيد وقبلها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الصلاة بعد العيد؟ قال لا يصلى قبلها ولا بعدها ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول : روى الكوفيون الصلاة بعدها، وروى البصريون (٨) قبلها، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها، قال (٩) أبو عبد الله روى ابن عمر وابن عباس رحمة الله عليهم عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها ، وأخذا به

«١» في ظ . مع كل تكبيرة «٢» في ظ . يديه «٣» في ظ . ثم يكبر فيركع
«٤» لا يوجد في ظ . لفظ. (قال) «٥» في ظ . فادرك «٦» في ظ . يوم العيد
«٧» في ظ : قبل العيد وبعدها «٨» في ظ . والمصريون «٩» في ظ . قال أحمد

﴿ باب التكبير أيام التشريق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد غير مرة (١) وسئل متى يكبر أيام التشريق قال غداه (٢) ويقطع (٣) أيام التشريق بعد (٤) العصر قال أبو داود قلت لأحمد يكبر العصر ثم يقطع؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد وكيف التكبير؟ قال كنتكبير ابن مسعود، يعني الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، قال أحمد يروون عن ابن عمر يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال أحمد كبروا تكبير ابن مسعود أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد فيمن سبق ببعض الصلاة أيام التشريق؟ قال لا يكبر حتى يفرغ، يعني يتقضي، ما سبق التكبير ليس من الصلاة، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المسافر يكبر أيام التشريق؟ قال إن صلوا جماعة. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المرأة تكبر أيام التشريق؟ قال أرجو أن لا يلزمها، قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التكبير أيام التشريق؟ قال من حين برمون الحجر إلى أن يرجع الناس من منى قال أبو داود قلت لأحمد وتكبر في التطوع - أعني في دبر الصلاة التطوع أيام التشريق؟ قال لا، كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى وحده لم يكبر فهذا أكثر قال أبو داود سمعت أحمد سئل كيف التكبير يوم الفطر؟ قال الله أكبر الله أكبر، قيل لأحمد: ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير الحمد لله على ما هدانا، قال هذا واسع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم (٥) قيل لهم يوم العيد تقبل الله منا ومنك، قال أرجو أن لا يكون به بأس

(١) في ظ. سئل (بلا وار) (٢) في ظ. يوم عرفة (٣) في ظ. : آخر أيام الخ

«٤» في ظ. : عند العصر «٥» في ظ. : عن قولهم يوم العيد الخ

﴿ باب التراويح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس ، وسمعته أيضاً يقول يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله (١) له بقية ليلته » قال أبو داود قلت لأحمد الامام يصلي التراويح (٢) وناس في المسجد يصلون لأنفسهم ؟ قال (٣) لا يعجبني أن يصلوا ، يعجبني (٤) أن يصلوا مع الامام ؛ فقيل لأحمد وأنا أسمع يوتر الامام بثلاث أوتر وانصرف فأوتر وحدي ؟ قال نعم (٥) يوتر ، قيل يضحجون في القنوت ؟ قال أوتر معه ، قيل لأحمد وأنا أسمع : يؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل ؟ قال لا ، سنة المسلمين أحب إلي ، وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الامام ، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع الامام (٦) إلا أن ليلة لم أحضر (٧)

﴿ باب التعقيب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان ؟ قال عن أنس فيه اختلاف ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم يعتقبون (٨) في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعتقبون فيه : حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال أخشى أن يكون هذا بدعة وكرهه ، قال أبو داود قلت لأحمد فيجيبه الرجل (٩) الى أبواب الناس فيناديهم ؟ قال : هذا أيسر ، «١» ليس في ظ : لفظ الجلالة «٢» في ظ : بالناس وناس الخ «٣» في ظ : فقال «٤» في ظ : يعجبني أن يصلوا مع الامام «٥» ليس في ظ . لفظ (نعم) «٦» في ظ : امامه «٧» في ظ . ما يأتي : سمعت أحمد قيل له يصلي تطوع في غير رمضان في جماعة ؟ قال ما سمعت «٨» في ظ . يعقبون «٩» في ظ : رجل (تنبيه) أصل التعقيب أن يعمل عملاً ثم يعود فيه أي يكرره والتعقيب في رمضان صلاة النافلة بعد التراويح ، سئل أنس (رض) عنه فأمرهم أن يصلوا في البيوت ، وكتبه محمد رشيد رضا

(باب الرجل يصلي بالناس بكراً ويؤم في المصحف في صلاة التراويح)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟ قال أسأل الله العافية؟ من يصلي خلف هذا؟
 أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه، قيل يؤم (١) الفريضة؟ قال يكون هذا، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعي بالناس؟ قال هذا عندي على قدر نشاط الناس لأن فيهم (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «٣» قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يترحوها بينها؟ «٤» قال لا بأس، قال أبو داود سمعت أحمد (٥) قيل له لا يصلي الإمام؟ (٦) ولا الناس «٧» أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل وهم في التراويح فلم يسلم؟ سجدتي «٨» قال أرجو أن (٩) ليس عليه شيء قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أدرك من ترويح ركعتين أبيض اليها ركعتين؟ فلم يرد ذلك وقال هي تطوع

﴿ باب سجود القرآن ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول يكره اختصار السجود ورأيت أحمد سجد (١٠) في ص خلف إمامه في التراويح وفي (إذا السماء انشقت) عند (لا يسجدون) وفي (اقرأ) وختم به ليلة سبع وعشرين، فلما فرغ من قراءة (قل أعوذ برب الناس) رفع الإمام يديه في الصلاة ورفع الناس وأحمد معنا فقام

«١» في ظ : قيل في الفريضة «٢» في ظ . فيهم (العمال) «٣» في ظ . قال النبي (ص) لمعاذ «أفتان أنت؟» «٤» في ظ : بينها «٥» في ظ . أحمد بن حنبل (رح) «٦» في ظ . بين التراويح «٧» في ظ . قال لا يصلي الإمام ولا الناس «٨» في ظ . عليه سجدتي السهو «٩» في ظ . أنه «١٠» في ظ . يسجد

ساعة يدعو ثم ركع ، وكان ذلك عن رأي أبي عبدالله ، فلما أخبرت أنه أمر (١) بذلك وشهده يأمره بذلك ويخاوضه فيه ، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له : زعم الزيري أنه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصلاة ؟ فقال هكذا رأيتهم بمكة يفعلونه وسفيان (٢) يومئذ حي يعني في قيام رمضان ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود رأيت أحد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم أهوى ساجدا ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عما يقول (٣) في سجود القرآن ؟ قال أما أنا فأقول (سبحان ربي الاعلى) قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قرأ سجدة وهو راكب ؟ قال (٤) يجزيه أن يومي .

باب متى يختم القرآن

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود فقلت (٥) للاحمد قال ابن المبارك إذا كان الشتاء فأختم (٦) القرآن في أول النهار ؟ فرأيت كونه أعجبه .

باب القراءة في الوتر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود ، قلت للاحمد تختار أن يقرأ أعني في الوتر (سبح و-قل يا أيها الكافرون ، و-قل هو الله أحد) قال نعم ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي أن يقرأ في الوتر بسبح ، و(قل يا أيها الكافرون ، و-قل هو الله أحد)؟ قال لا بأس ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ قال : ولم (٧) يقرأ ؟

(١) في ظ . أمره (٢) في ظ . ابن عيينة (٣) في ظ . الرجل (٤) في ظ . أرجو أن يجزي (٥) في ظ . قات (٦) في ظ . إذا كان الشتاء فأختم في اول الليل وإذا كان الصيف فأختمه في أول النهار فرأيت الخ (٧) في ظ ولم لا يقرأ ؟

﴿باب كم الوتر﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت رجلا قال لأحمد (١) ما تختار من الوتر؟ قال أن أوتر بثلاث فلا بأس (٢) ان أوتر بصلاة متقدمة قبلها - أن يسلم في اثنتين فلا بأس، نحن نذهب الى ذا، قال ابو داود: سمعت احمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركتين، وكذلك (٣) فعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركتين بسبح وقل يا أيها الكافرون، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يوتر (٤) يسلم في الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد؟ (٥) قال فلو صار الى ما يريدون

﴿باب نقض الوتر﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد ينقض الوتر؟ قال لا، قال ابو داود سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي؟ (٦) ركتين ركتين، قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، وسمعت سئل عن أوتر يصلي بعدها مثني مثني؟ قال نعم ولكن يكون بعد الوتر ضجعة

﴿باب الوتر بواحدة لا يصلى قبلها وأصبح ولم يوتر﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد يقول: الاحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كانت قبلها صلاة متقدمة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل متنفل (٧) بعد العشاء الاخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر

(١) في ظ . أي شيء (٢) في ظ : وان (٣) في ظ . كان يفعل بنا (٤) في ظ . فيسلم (٥) افي ظ . مسجده (٦) في ظ قال يصلي (٧) في ظ تنفل

يعجبك أن يركم ركعتين ثم يوتر؟ قال نعم، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس، ولم يوتر بثلاثة؟ «١» قال نعم ثم صلى الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن صلى من الليل (٢) ولم يوتر؟ قال يعجبني أن يركم الرجل ركعتين ثم «٣» يوتر بواحدة، قال ابو داود سمعت رجلا قال لأحمد أوتر في السفر «٤» بواحدة؟ قال صل قبلها ركعتين ثم سلم

﴿ باب ٥٥ ﴾ في القنوت ﴿﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لأحمد القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال إن شاء، فما تختار؟ «٦»، قال أما أنا فلا أقنت «٧» إلا في نصف الباقي إلا أن أصلي خلف الامام فيقنت «٨» فأقنت معه، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد اذا كان يقنت النصف الآخر متى ينتديء؟ قال اذا مضى خمسة عشر «٩» ليلة سادس عشرة، وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل يرفع يده في القنوت؟ قال نعم يعجبني، قال ابو داود «١٠» فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت بأكون خلفه إليه فكنت أسمع نعمته في القنوت فلم أسمع منه شيء «١١» قال ابو داود سمعت أحمد سأله عن الرفع في القنوت قلت هكذا او هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الاصابع الى القبلة، وجعلت مرة بعضها الى بعض فلم تقف منه على حد، وكان يقنت إمامه بعد الركوع، قال ابو داود رأيت

(١) في ظ: قيل يوتر بثلاث (٢) في ظ: ثم نام (٣) في ظ: يسلم (٤) في ظ: السهر مكان ﴿ السفر ﴾ (٥) في ظ: ﴿ باب القنوت ﴾ (٦) في ظ: قلت فما تختار أنت (٧) في ظ: فأقنت (٨) في ظ: إمام يقنت (٩) في ظ: خمس عشرة ليلة وهو الصحيح (١٠) في ظ: ورأيت (١١) في ظ: شيئاً

أحمد إذا فرغ من القنوت وإذا كان يسجد يرفع «١» يديه كما يرفعها عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ «٢» قال الذي يعجبنا ان يقنت الامام ويؤمن من خلفه، «٣» قال لأحمد «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» يقول من خلفه آمين، قال يؤمن في موضع التأمين، قال أبو داود ورأيت أحماً إذا فرغ من القنوت وإن كان يسجد يرفع يديه كما يرفعها عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول ابراهيم في القنوت قال «٤» اذا السماء انشقت؟ قال هذا قليل يعجبني ان يزيد، قال أبو داود حدثنا «٥» ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا ابن عون (٦) قال كان من (٧) دعاء معاذ القاري في ذلك القيام - يعني «٨» بالليل - في رمضان: اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم (٩) وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم ربعا على ربهم (١٠) اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم فألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم، وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وان يوفوا بعهدي الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق حدثنا هشام (١١) بن طلحة قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أن محمداً (١٢)

(١) في ظ. رفع (٢) في ظ. فقال «٣» في ظ. قيل (٤) في ظ. قدر مكان (قال) (٥) في ظ. محمد بن بشار (٦) في ظ. عن محمد (٧) في ظ. بين (٨) في ظ. في صلاة الليل (٩) في ظ. كلمهم (١٠) في ظ. ما يأتي، اللهم قاتل كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، اللهم خالف بين كلمهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم ربعا على ربهم، اللهم اغفر للمؤمنين الخ (١١) في ظ. كامل مكان هشام (١٢) في ظ. عمر مكان محمداً

كان يقول في القنوت (١٠) فذكروا بعض ذلك في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم ، وقال عند قوله « إله الحق » زاد وألحقنا بهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مرجم السلوي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ،

أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد ، قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمهم . وقال ابن بكر كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى (٢) عذابك (٣) إن عذابك بالكفار (٤) ملحق ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

(١) في ظ . فذكر بعض هذا قال في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وقال الخ (٢) في ظ : ونخاف (٣) في ظ . الحمد (٤) في ظ . بالكافرين

حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه كان يقول في القنوت قال أحمد وذكر هذا الحديث، إلا أنه قال بين كلهم كان يقول ذلك في الصباح وفي رمضان، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قرأت عن عباد بن موسى الحنظلي قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين (١) قال: كان الامام يدعو في القنوت في النصف الباقي، فذكر نحو حديث ابن بشار (٢) وزاد ابن عون قلت لمحمد ثم يدعو بعد هذا بشيء؟ فقال أراه كانوا يدعون لأنني أنبئت أن معاذاً أبا حليلة قال في دعائه: اللهم قحط المطر فقالوا آمين (٣) قال قلت: اللهم قحط المطر فقلتم آمين، ألا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون؟ (٤) وكان أيوب يدعو بنحو من هذا، ثم يقول: اللهم إياك نعبد، ثم ذكر الدعاء إلى قوله ملحق، اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته، وأوزعنا بهديه، وارزقنا مرافقته، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة. اللهم خذ بنا سبيله وسنته، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته، اللهم أقر عينه بمن (٥) يتبعه من أمته واجعلنا منهم (٦) وأوردنا حوضه واسقنا مشرباً رويلاً نظماً بعده أبدأ، اللهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين، ولا خارجين ولا فاسقين، ولا مبدلين ولا مرتابين، واجعلنا (٧) من الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله علماً، اللهم أفضل به علينا، ثم يدعو بعد بدعاء من القرآن (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة

(١) في ظ. قال وقرأت الكلام عليه (٢) في ظ. ولم يذكر قصة قاتل كفرة أهل الكتاب النخ (٣) في ظ. فلما فرغ (٤) في ظ. قال (٥) في ظ. يتبعه الخ (٦) في ظ. اللهم أوردنا حوضه (٧) في ظ. واجعلنا مع الخ

لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *
ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب^(١)
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم
الكافرين) ربنا زحزحنا عن النار ، وادخلنا الجنة برحمتك واجعلنا من التائزين ،
(ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) ربنا وتوفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ،
ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ربنا حجبنا الينا الايمان وزينه
في قلوبنا ، وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين ، ربنا
اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الارض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا :
سلاما ، واجعلنا من الذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً (ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم إن عذابها كان غراماً * إنها ساءت مستقراً ومقاماً) واجعلنا من الذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، واجعلنا من الذين لا يدعون
مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق أثاماً ، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا
كراماً ، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعمياناً ،
ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ، ربنا اغفر
لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر وأتم نعمتك علينا ، واهدنا إليك صراطاً مستقيماً ،
ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل ، ونحاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد
الصدق الذي كانوا يوعدون ، وقنا برحمتك العذاب الابدني والعذاب الاكبر ،
ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا ، وأن نعمل صالحاً
ترضاه وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين ، قال أبو بكر قال أبو داود قيل

(١) في ظ : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار

لاحمد وأنا أسمع تختار من القنوت شيئا ؟ قال : كل ما جاء به الحديث لا بأس به ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح الصلاة (١) بتكبيره ، قال أبو داود قلت لاحمد إذا لم أسمع قنوت الامام أدعو ؟ قال : نعم ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ ؟ (٢) قال لم أسمع به ، وقال مرة لم أسمع فيه بشيء ، قال ورأيت أحمد لا يفعله ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نسي القنوت ؟ قال إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدة السهو ، قال أبو داود سمعت أحمد (٣) سأل ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر ؟ فقال : لا شيء عليه ، قال : وسألت هشيم ؟ قال يسجد سجدة السهو .

باب قضاء الوتر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل عليه صلوات فوائت ؟ «٤» قال إن فعل ثم يضره ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أصبح ولم يوتر ؟ قال يوتر ما لم يصل الغداة ، ما أقل ما اختلف الناس فيه

باب من حفظ القرآن ثم نسيه

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قيل لأحمد (٥) يعني ينسى من حفظه ؟ قال نعم ينسى عنه حتى ينسى كذبا ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . قال أبو داود سمعت أحمد يقول أكثر ما سمعنا ان يختم القرآن فيه «٦» أربعين

(١) في ظ : القنوت (٢) في ظ : في الوتر (٣) في ظ : قال سألت ابن علية الخ (٤) في ظ : أي وتر ؟ (٥) الرواية في ظ : كما يأتي . سمعت أحمد يقول ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، قيل لاحمد يعني نسي من حفظه ؟ قال نعم ، ينام عنه حتى ينسى (٦) ليس في الظاهرية لفظ (فيه)

(باب التطوع)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل «١» في الصلاة السنة ماهو؟ قال «٢» قال ابن عمر رضی الله عنهما ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها يريد الحديث «٣» ، قال «٤» قلت لأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ قال كذا أختار ، قلت أسلم في كل ركعتين؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود (٥) سمعته مرة أخرى يقول أما صلاة الليل فمثنى مثنى ليس فيه اختلاف ، وأما صلاة النهار فإن شئت أربعا وإن شئت ركعتين ، قال ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار ، قال أبو داود سمعت أحمد وقيل له لا يصلي بعد صلاة مشاهز عمو (٦) أقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين بسورة؟ قال هذا قول أصحاب الرأي ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال أنا لا أفعله ، فإن فعله رجل فلا بأس به (٧) ، قال أبو داود وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار وينشط (٨) فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟ قال لا ، قيل قدر كم يرفع؟ قال قال ابن مسعود رحمه الله من أسمع أذنيه فلم يخافت قال أبو داود ورأيت أحمد مالا أحصي يتطوع في موضعه الذي يصلي فيه المكتوبة لا يزول عنه ، وكان إذا كان إماماً تأخر عن يمينه ، قال أبو داود ورأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد إلا أن يكون يريد أن يقدم بعض من يجيئه (٩) ، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيراً حتى تقام الصلاة أو يأتي وقت

(١) في ظ : سئل عن صلاة (٢) في ظ : قال ما قال ابن عمر الخ (٣) في ظ :

كله (٤) ليس في الظاهرية لفظ (قال) (٥) في ظ ، وسمعته (٦) في ظ ، أن

(٧) في ظ ، لم يكن به بأس (٨) ليس في ظ ، لفظ (وينشط) (٩) في ظ :

يجبه ، مكان (يجيئه)

الاقامة ، قال ابو داود سمعت أحمد يقول بمعجبي ان يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط (١) طولها واذا لم ينشط خففها وجاء بها، قال ابو داود سمعت رجلا سأل احمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيطيه الامام بالاقامة العشاء فيقرأ من جزء الليل، قال لا بأس ان يقدم (٢) من جزئه

(باب السلام (٣) والرد مع الامام)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الامام اذا سلم وما (٤) بقي عليك (٥) من الدعاء شيء ؟ قال يسلم إلا ان يكون شيئاً يسيراً، واحتج بحديث النبي ﷺ « انا الامام ليؤتم به » قال ابو داود قلت لأحمد بن حنبل الرد على الامام ؟ قال ما أعرف فيه حديث أي حديث عالي (؟) يعتمد عليه، فان شاء رد قال ابو داود قلت فاذا رد أيرد قبل السلام ؟ قال لا، قلت بعد ؟ قال نعم ، قال وان شاء نوى السلام (٦) واحتج في ترك الرد بقول النبي ﷺ « اتفأؤها التسليم » وكان احمد يسلم عن يمينه وعن يساره (٧) في الصلاة : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله

(باب صلاة الكسوف)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد يصلي الرجل وحده الكسوف ؟ قال نعم (٨) قال قلت يصلي بأهل مسجد، (٩) قال نعم ، قلت كيف يصلي، قال اربع ركعات في اربع سجعات ، قات بركع ركعتين ثم يسجد سجدتين ثم يقوم

(١) في ظ . تنشط (٢) في ظ . يتقدم (٣) في ظ . مع الامام والرد (٤) في ظ . وقد مكان (وما) (٥) في ظ . عليه مكان (عليك) (٦) في ظ . نوى بالسلام الرد (٧) في ظ . شماله مكان (يساره) (٨) ليس في ظ . لفظ (قال) (٩) في ظ . مسجده

فیركح ركعتین ثم یسجد سجدةین؟ قال نعم هذا اختار ، قيل له یجبر بقراءته؟
قال نعم - یعنی فی صلاة الكسوف

(باب صلاة الاستسقاء)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تغليب الرداء - أعني في صلاة الاستسقاء
هكذا وجعلت طرف رداي اليمين إلى اليسار واليسار على (١) اليمين؟ قال
نعم ، قال أبو داود قلت لأحمد ولم يكون التغليب؟ قال يقول تغلب السنة

(باب تقصير الصلاة)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل في كم تقصر الصلاة؟ قال في
أربعة برد ستة عشر فرسخا ، قيل له وأنا اسمع ويفطر فيه؟ قال نعم

(باب التاجر والملاح (٢))

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له من ذهب إلى أن لا يقصر
الصلاة (٣) في السفر ولا يفطر؟ قال لا يعجبني هذا ، قال أبو داود سمعت أحمد
عن (٤) التاجر يقصر ويفطر في السفر؟ قال نعم إلا أن يكون في معصية قال أبو
داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره (٥) في السفر؟ قال لا بد
أن (٦) يقدم فيقيم اليوم واليومين ، قيل لأحمد يقدم (٧) اليوم واليومين والثلاثة
في تهيئة الخروج؟ قال هذا يقصر (٨) ، وأما الملاح الذي معه أهله وتورته فانه
عندي لا يقصر

(باب متى يتم المسافر)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المسافر متى يتم؟ أعني الصلاة ،

(١) في ظ إلى (٢) في ظ ﴿باب التاجر والملاح والمكاري يقصرون﴾ (٣) ليس
في ظ : لفظ ﴿الصلاة﴾ (٤) في ظ . سئل عن الخ (٥) ليس في ظ لفظ ﴿في﴾ (٦) في
ظ : من (٧) فيها . يقيم مكان يقدم (٨) فيها . قال وأما

أبواب جمع الصلاتين وقصر المغرب جاهلاً ومن ذكر في الحضر صلاة نسيها في السفر ٧٥

قال إذا أزمع على إقامة أحد وعشرين صلاة ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليال ثم قصر في ذلك الصلاة : يعيد صلاته ، قال أبو داود سمعت أحمد قال إذا انتهى الرجل إلى أهله وأرضه (١) وماشيته وهو مسافر ، قال يتم الصلاة ، قال أبو داود سمعت أحمد وسئل يصلي المقيم خلف المسافر؟ قال إذا كان أميراً

(باب جمع الصلاتين)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد (٢) سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال آخر المغرب حتى يصليهما جميعاً قال أنعم؟ قال إن نعت فتوضأ ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال نعم ويكون في وقت الآخرة (٣) ، قلت يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلّي الظهر والعصر ثم يركب؟ قال أرجو أن يكونوا (٤) في عذر، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟ قال أرجوا ،

(باب قصر المغرب جاهلاً)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل كان يصلي المغرب في السفر ثنتين ثنتين؟ قال يعبد ثلاثاً ثلاثاً

(باب من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر؟ قال يصليها أربعاً ليستوثق (٥) قيل لأحمد فنيها في الحضر وذكرها في السفر؟ قال يصليها أربعاً يستوثق

(١) في ظ : أو (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : الآخر (٤) في ظ : هم (٥) في ظ : لا يوجد اللفظ : ليستوثق

باب يصلي راكبا من مطر ونحوه

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لآحمد : الرجل يكون في السرية ويكون الثلج كثيرا لا يقدر يسجد عليه الرجل ؟ قال يصلي على دابته . قال قلت لآحمد يكون مطر فيخاف أن تبطل ثيابه ؟ قال يصلي على دابته ، قال قلت لآحمد : القوم في الغزو يصلون فتشعب الدواب فيثب بعضها على بعض فيقوم الرجل بينه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثا ؟ فلم ير به بأسا ، قال قلت هكذا أحب اليك يصلون أو فرادى ؟ قال هكذا ، أليس ^١ صلاة الخوف يذهبون ويحيثون ؟

﴿ باب الصلاة في السفينة (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت آحمد رحمه الله سئل عن رجل صلى في السفينة فاعد ^(٣) قال إن كان بقدر على أن يصلي قائما فأحب إلي أن يعيد . قال أبو داود سمعت آحمد سئل عن الصلاة في السفينة ؟ قال قائما إن استطاع

﴿ باب التطوع على الراحلة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت آحمد يقول : إذا تطوع الرجل على راحته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس . قال أبو داود سمعت آحمد سئل عن الصلاة في الحمل ؟ قال إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل . قال أبو داود

(١) كذا في ظ . ولعله ، أليسوا في الخ (٢) في ظ . قبل هذا الباب ما يأتي « الجزء الثاني من مسائل آحمد بن حنبل رضي الله عنه ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حفظه الله » حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا هلال ابن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفقره وسهم ثم يصلون ولا يتوضئون انتهى من حاشية الأصل

(٣) في ظ : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول سمعت آحمد بن حنبل الخ

سمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل بركع ويسجد؟ قال ربما اشتد هذا على البعير . قال (١) أبو داود (٢) التطوع في السفر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس (٣)

باب

صلاة الخوف وتأخير الصلاة في الحرب

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلاة الخوف؟ فقال صت (٤) أوجه يروى فيه أوسبعة، قيل له ما يختار فيه؟ (٥) قال من الناس من يختار حديث أبي حنيفة، فقلت ان فلانا قال ان لها مخارج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي وجهه منه، وأن يكون الخوف أشد، أي وجه آخر، ونحو هذا فلم يعجبه هذا التفسير، وقال جابر يروى عنه وحده وجوه، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تنفثهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال كل أرجو . قال أبو داود رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه . قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ (٧) «لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام» يعني في مقعده حتى ينحرف؟ قال لا أدري (قال أبو داود قيل لاحمد وأنا أسمع إذا سلم الرجل - يعني من صلاته - ما يقول؟ قال يقول ماشاء) (٨) قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعه أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ فقال يقول هكذا ولا يقطعه . قال أبو داود (٩) سمعت أحمد

(١) في ظ عنوان (باب التطوع في السفر) (٢) في ظ : قلت لاحمد ، مكان قال أبو داود (٣) في ظ : ما يأتي قلت لاحمد : ركعتي الفجر يدعها في السفر؟ قال لا، لا يدعها . وسألته يصلحها يوم المغار على دابته؟ قال كل شيء . يفعلون هم ، أرجو أن يكون واسعا (٤) في ظ : ستة وهو الصواب (٥) في ظ : منه (٦) في ظ : ابن أبي (٧) في ظ : (٨) لا يوجد في الظاهرية ، ما بين القوسين (٩) في ظ : خم أي تقديم وتأخير

سئل ينبغي أن يصلي أحد على أحد إلا النبي ﷺ؟ قال ليس قال علي لعمر: صلى الله عليك؟ قال ابوداود (١) سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له؟ قال: لا أدري

﴿باب (٢) جماع أبواب الزكاة، زكاة الدين﴾

أخبرنا ابوبكر قال أبو داود سمعت أحمد (٣) بن حنبل قيل له امرأة مهرها على زوجها عشرين سنة؟ قال إذا أخذته فلتركي لما مضى
(باب زكاة العروض)

أخبرنا ابوبكر قال ابوداود قلت لأحمد إذ كان عنده متاع للتجارة فخال عليه الحول؟ قال يقوم (٤) ثم يزكاه
(باب زكاة الحلي)

أخبرنا ابوبكر قال أبو داود سمعت أحمد قال الحلي ليس عندنا فيه زكاة قال (٥) سمعته مرة أخرى قال زكاته أن يعار ولبس . قال ابوداود (٦) نلت : والسرج؟ اعني السرج المفضض قال أخشى ان لا يكون السرج، كأنه اراد ان عليه (٧) السرج بالفضة يكره

(باب مال اليتيم و المجنون)

أخبرنا ابوبكر قال ابو داود سمعت احمد يقول مال اليتيم يزكاه الوصي (٨) لا اعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ (لا أعلم فيه) (*) شيء صحيح يعني

(١) في ظ. بخ م أي تقديم وتأخير (٢) في ظ (باب زكاة الدين) (٣) في ظ : أبا عبدالله (٤) في ظ : يقومه (٥) في ظ : وسمعته (٦) في ظ : ما يأتي ، قلت لأحمد : الخاتم من الحلي في الزكاة؟ قال نعم . قلت والسيف الحلي؟ قال نعم . قلت والسرج الخ (٧) في ظ حليه مكان عليه (٨) في ظ: قال (*) ليس في ظ: ما بين الهلالين وهو مكرهنا

من (١) يرى فيه زكاة قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن مال المجنون يزكى؟ قال نعم ، الصبي أليس مثله يزكى ماله؟

(باب القطنية وما فيه العشر)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد: الجوب فيها العشر؟ قال كل شيء يدخر حتى يصير ان يكال ، قلت مثل العدس وغيره؟ قال نعم ، ثم قال احمد يؤمر (٢) قالوا ليس في الارز يعني الصدقة؟ كذا قال هذا إنكار لقولهم؟ قال أحمد لعل (٣) الارز أكثر غلات الناس ، اي إن فيه العشر ، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العسل فيه العشر؟ قال نعم ، قيل من كم يخرج؟ قال من عشر قرب قربة ، قال ابو داود سمعت أحمد مرة أخرى ذكره فقال قال الزهري في عشرة أفرق فرق ، والفرق ستة عشر رطلا ، قال ابو داود قلت لأحمد القطن فيه العشر؟ قال ليس في القطن شيء.

(باب العنبر واللؤلؤ)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل ما فيه؟ فذكر قول ابن عباس فيه (٤)

(باب العاشر يمر عليه بالمال)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمر على العاشر بمال فيقول استفدته منذ شهرين او ثلاثة ، قال ينبغي ان يصدقه

(١) في ظ من لم ير الخ (٢) في ظ قوم مكان يؤمر (٣) في ظ. ولعل (٤) في ظ ما يأتي أحسبه حديث أذينة عن ابن عباس « ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دشره البحر »

باب أرض الوقف فيه (١) العشر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود (٢) سئل أحمد (٣) عن رجل أوقف أرضاً على المساكين؟ قال لا أرى فيها العشر لأنها تصير فيها (٤) إلى المساكين إلا أن يوقف أحد على ولده (٥) فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر

باب يجمع العشر والخراج

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن أرض الخراج يزرع فيها المسلم ، قال يخرج الخراج والعشر ، يعني بالخراج وظيفة عمر . قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج؟ قال (٦) ينظر ما أخذ منه يعني في الخراج فإن كان بلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه ، وإن كان أقل يعني من العشر ووظيفة عمر أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر . قال أبو داود قلت لأحمد بلاد صولحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم (٧) فيخرج عليه أعني زيادة على المائة ، قلت فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟ قال لا . هذا مثل غصب يعصب ، هذا على أنه يؤخذ منه بغير علة الخراج مثل مئونة (٨) حفر الأنهار والمؤن التي يلزم صاحب الأرض . قال أبو داود قلت لأحمد أرضاً صولحوا على مال أعني مسمى يؤدي كل سنة فيؤدون العشر أعني من غلاتهم من الزرع والتمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه ؟ قال نعم يؤدونه . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثمر نخلة قال عشره (٩)

(١) في ظ . فيها (٢) في ظ . سمعت أحمد (٣) ليس في ظ . لعظ أحمد (٤)

في ظ . كلها مكان فيها (٥) في ظ . يوقف على ولده أحد فيصيب الخ (٦) في ظ . فقال

(٧) في ظ . هكذا في الظاهرية وفي الاصل (ما بصدد هم) وهو تحريف قطعا

(٨) في ظ . مئونة يحفر (٩) في ظ . عشره على الخ

الذي باعه ، قيل فيخرج ثمرا أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن .

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل جعل داره بستاناً عليه الخراج ؟ قال اذا اخرج منه ما يجب عليه ففيه العشر ثم كرر عليه الرجل المسألة ، فقال احمد ارض السواد فيها الخراج ، ولكن القطائع ليس يؤدي عنها الخراج (*)

﴿ باب الخوارج يعشرون ﴾

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الخوارج اذا غلبوا فأخذوا العشر يعاد عليهم ؟ قال لا يعاد عليهم (١) قلت لاحد الرجل يكون له عندنا أرض يزرعها (٢) وهو ههنا ولا بد من ان يؤدي (٣) الى الخوارج شيئاً (٤) عليه فيما يعطيهم إثم ؟ قال لا أدري (قال ابو داود أعني عشر زرعهم)

﴿ باب من تحمل له الصدقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل له دار يقبل الزكاة ؟ قال نعم ، قلت هي دار واسعة ؟ قال ارجو ان لا يكون به بأس ، قيل وإن كان له خادم ؟ قال ارجو ، قيل له فرس ؟ قال إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله فأرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود سمعت أحمد يقول : لا يعطى يعني (٥) من الزكاة من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب

(*) كان في هذه المسألة تحريف لفظي قطعي ظاهر في خمس كلمات فصحيحناها وفاقاً للظاهرة من غير حواشي . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ ما يأتي نعتي لا يؤخذ منهم الخراج ثانياً ولكن يحسب السلطان لهم ما أخذ منهم من خراجهم (٢) في ظ الزرع (٣) في ظ يؤدي (٤) في ظ زيادة أعني عشر زرعهم (٥) ليس في ظ . لفظ (بعتي)

(باب كم يعطى للرجل من الزكاة)

قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن يعطى من الزكاة وله عيال ؟ قال : يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين . قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل كم يعطى المجاهد من الزكاة ؟ قال يحمل منه ، قيل بألف ؟ قال نعم ، قال ابو داود وسمعت مرة أخرى قيل له أيجمل (١) في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال : ما أعطي فهو جائز . قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاة ؟ (٢) قال أجبن عنه

باب يعطي قرابته زكاته

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يعطي ابنه من الزكاة ؟ قال لا يعطي الابن ولا ابن الابن . ولا ابن البنت لان النبي ﷺ قال للحسن «إن ابني هذا سيد» فسماه ابناً ، ولا يعطي الوالدين . قال سمعت احمد يقول لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة ، كررتها عليه فقال مثل ذلك ، قيل يعطي أخاه وأخته من الزكاة ؟ فقال (٣) نعم اذا لم يف به ماله ويدفع (٤) به مذمة ، وقال مرة يكون قد عوده يعني شيئاً يعطيه فاذا أعطاه ذلك يدعه عن نفسه الذي عوده قال أبو داود سمعت احمد سئل يضع الرجل زكاته كلها في قرابته ؟ قال اذا كان غيرهم أحوج منهم ، وإنما يريد يفنيهم ويدع غيرهم فلا . قيل اذا استوى فقراء قرابتي (٥) والمساكين ، قال فهو (٦) إذ ذاك أولى به قال أبو داود سمعت احمد سئل تعطي (٧) المرأة ابهم من الزكاة ؟ قال إن كان لا يريد به كذا شيئاً ذكره فلا بأس كأنه يعني يجره به^٨ منفعة ابنه

(١) في ظ . يحمل (٢) في ظ . زكاته (٣) في ظ . قال (٤) في ظ . أو (٥) في ظ : فقر قرابتي (٦) في ظ : فهم (٧) في ظ : يعطي امرأة ابنه أعني من الزكاة (٨) في ظ : كأنه أمر لم يرد به منفعة الخ

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل (١) له قرابة يجري عليها يعطيها من الزكاة؟ قال إن كان عدها من عياله فلا يعطيه (٢) من الزكاة ، قيل (٣) إنما يجري عليها شيئاً معلوماً كل شهر؟ قال إذا كفاها ذلك، قيل لا يكفيها؟ فلم يردخص له أن يعطيها من الزكاة ثم قال لا يوقى بالزكاة مال

قال أبو داود سمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول : كان العلماء يقولون في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريب ، ولا يقي بها مال (٤)
باب الذمي يعطى زكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن اليهود (٥) والنصارى يعطون من الزكاة؟ قال من غير الفريضة يعطون

باب الدين يحسب من الزكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحسبه من زكاته؟ قال لا يجوز ، قلت وإن كان ملياً ، قال وإن وإنه ربما ذهب الدين

باب الزكاة تحمّل من بلد الى بلد

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد؟ قال لا ، قيل وإن كان قرابته بها؟ قال لا . قال أبو داود قلت لآحد رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه من زكاة ماله؟ قال لا

(١) في ظ : رجل (٢) في ظ : يعطيها (٣) في ظ : له (٤) في ظ : مالا . ويقول محمد رشيد إذا كانت هذه الأفعال مبنية للفاعل فت نصب ولا يحابي بها قريباً أولى لأنه في وسط الكلام و «مالاً» طرف يصح الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (٥) في ظ . اليهودي والنصراني

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد فقال ^(١) تعجيل ^(٢) الزكاة أي قبل حلها ولا يؤخرها عن حلها . قال أبو داود : سمعت احمد وسئل يكفن الميت من الزكاة ؟ قال لا ، لا يعطى من الزكاة دين الميت

﴿ باب من تحل له المسألة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن تحل له المسألة ؟ فقال لا تحل لرجل عنده ما بيته *)

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن زكاة الفطر ؟ قال صاع من كل شيء . قال أبو داود سمعت احمد سئل كم الصاع ؟ قال خمسة أرطال وثلاث قال أبو داود سمعت احمد قيل له فمن قال ثمانية ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . قال أبو داود سمعت احمد سئل عن التمر يعطى في صدقة الفطر بوزن ؟ قال : قال (٣) إن التمر (٤) لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلاث ، قال أبو داود سمعت احمد يقول من أعطى من رطلنا تمرًا خمسة أرطال وثلاث فقد أوفى ، فقيل له الصيحاتي **)

(١) في ظ . قال (٢) في ظ . تعجل (٣) في ظ . لفظ (قال) مرة واحدة
 *) أي يتخذها بيوتا (بفتح وتحتية مشددة) وهو ما بيت في الليل إلى اليوم الثاني كأنه قال عنده قوت غده زائدا عن قوت يومه . ومعنى التبييت العام ما يتخذ أو يدبر أو يقدر ليلا ومنه تبييت نية الصيام . وكتبه محمد رشيد رضا
 (٤) في ظ . ما يأتي لا يكاد يستوي يكون منه أخف وأثقل ولكن لا يكاد يبلغ الخ
 *) الصيحاتي نوع من التمر الجيد معروف في المدينة يعني السائل أنه لثقل وزنه يزيد صاعه عن خمسة أرطال وثلاث والأصل في الزكاة الكيل لا الوزن .
 قال هارون الرشيد لمالك بن أنس إن أبا يوسف يقول ان الصاع ثمانية أرطال فجاء مالك بعدة اصع مما كانوا يكيلون به على عهد النبي (ص) ووزنوا ما كالوا بها فلم يزد على خمسة أرطال وثلاث فلما رجع الرشيد إلى بغداد أخبر أبا يوسف بذلك فرجع عن قول أبي حنيفة إن الصاع ثمانية أرطال بغدادية إلى قول مالك واهل الحجاز . وكتبه محمد رشيد رضا

ثقل؟ قال الصيحاني لا أدري . قال أبو داود سمعت أحمد قال صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث يعني برطل العراق

﴿ باب اختياره التمر في الصدقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد صدقة الفطر؟ قال التمر أحب إلي قلت لأحمد زكاة الفطر يخرج تمرًا في موضع ليس التمر طعامهم مثل النفر؟ قال نعم أحب إلي التمر قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الشهرين* وسط* يعني قال لا بأس به

﴿ باب الخبز والدرهم في صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال لا، قيل لأحمد وأنا أسمع يعطي دراهم؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ

﴿ باب صدقة الفطر تجميع في المسجد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل "يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه؟ قال يطعمه . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجميع في المسجد؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب تعجيل صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة قال كان ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث

(١) في ظ. في صدقة الفطر فقال الشهرين وسط لا بأس به (*). الشهرين بالكسر ضرب من التمر في نواحي البصرة وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ. عن الرجل يجيء بزكاته

﴿ باب ١١ صدقة واحدة على عدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لآحمد تدفع زكاة نفس واحدة الى اثنين أعني زكاة الفطر؟ قال اذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب الفقير يؤدى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت آحمد سئل عن الفقير عليه زكاة الفطر؟ قال اذا كان عنده قوت يومه فلما قضى^{١٢} عنه فليؤدى، قيل لآحمد ليس عنده؟ قال ليس عليه شيء.

﴿ باب (٣) يؤدى عن الحبلى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت آحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى اذا تبين؟ فقال آحمد ما أحسن ذلك اذا تبين صار ولدها (٤) قال أبو داود : قلت^{١٥} اذا مات ليلة^{١٦} عليه زكاة الفطر؟ فرأى أن يؤدى عنه

﴿ باب يؤدى عن الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت آحمد ذكر حديث عطاء انه كان يعطي عن أبيه صدقة الفطر حتى مات (٧) وهاميتان، قال (٨) يعجبك هذا يا أبا عبد الله؟ قال ما أحسنه إن فعله

﴿ باب يؤدى عن رقيق التجارة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت آحمد سئل عن رجل له رقيق للتجارة

(١) في ظ . تقسم صدقة الخ (٢) في ظ . فما فضل : مكان (فلما قضى) (٣) في ظ . ما يؤدى (٤) في ظ . ولدا (٥) في ظ : لآحمد (٦) في ظ : الفطر (٧) في ظ : يعني (٨) في ظ : قلت مكان (قال)

يؤدى عنهم زكاة الفطر؟ قال نعم، قيل له: وهو يزكي أمانهم؟ قال نعم. قال أبو داود سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني قال إنما هي طهرة وأيش (١) يظهر من النصراني؟ قال أبو داود قيل له يؤدى عن الآبق صدقة الفطر؟ قال الآبق لعله مات، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يؤدى الرجل زكاة الفطر؟ قال عن من هو في عياله (٢) قلت ان كان يجري على قرابته يؤدى عنه؟ (٣) قال قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدى عنه، قال أبو داود قلت (٤) لآحمد ضم إلى نفسه يتيمه؟ قال يؤدى عنه

﴿باب الشرب من ماء الصدقة﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿باب المسجد والمقابر يرجع فيها بعد ما يأذن فيها﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد ونحته الغلظة؟ قال إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن (٥) ودخل الناس (٦) أي كذلك أيضا. قال أبو داود وسمعت سئل عن أدخل بيتا في المسجد له أن يرجع؟ (٧) قال لا إذا أذن. قال أبو داود: سمعته (٨) سئل (٩) عن أدخل (١٠). اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية ليس (١١) له أن يرجع فيه

(١) في ظ: وأي شيء (٢) في ظ: بين الروایتين تأخير وتقديم (٣) في ظ: عنهم (٤) في ظ: قيل (٥) في ظ: فيه (٦) في ظ: إليه (٧) في ظ: فيه (٨) في ظ: سمعت أحمدن ظ كذا في الأصل (٩) في ظ: قال مكان سئل (١٠) في ظ: إذا مكان: (عن أدخل) الصواب. سمعت أحمد قال إذا اتخذ الرجل (١١) في ظ: فليس

﴿ باب الصوم (١) يوم الشك ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول : يوم الشك على وجهين : فأما الذي لا يصام فاذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر، فأما (٢) إذا حال دون منظره سحب او قتر يصام . قال ابو داود : وسأت أحد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ (*) يصبح صائم (٣) فسمعت من الغد سئل فقال : نحن صيام، فقيل له إن أفطر الناس؟ فقال لا، نحن صيام، أي لا فنظر وإن أفطر الناس، وسمعت قال انا أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن حال دون منظره سحب او قتر أصبح صائها، قال له رجل أصبح - يعني ابن عمر - صائها ينتظر الاختيار (٤) يعني ان ابن عمر كان يتم صيامه ولم يكن يفطر إذا أجمع (٥) على الصوم من الليل، قال يتم (٦) صيامه فأفطر الناس يومئذ فأتمنا (٧) مع احمد صيامنا

قال ابو داود سمعت احمد وسئل عن يوم الشك يصومه؟ قال يعيد الصوم ولا يجزيه، وذلك ان حفصة رضي الله عنها قالت لا يصيام لمن لم يجمع الصوم من الليل وهذا ليس بمجمع، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن حديث كريب تذهب اليه؟ يعني حديث محمد بن ابي حرملة عن كريب : قدمت - يعني من الشام - فسأني ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا استبان لهم أنهم رأوه في بلده قبل قضى يعني ذلك اليوم يعني (٨) هذا الحديث قال احمد: لا - أعني يعني لا تذهب اليه

(١) في ظ . الصوم صوم (٢) في ظ : وأما

(*) في الأصل لطخ بالحاء المهملة والصواب بالمعجمة وهو القليل من السحاب وكتبه محمد رشيد رضا (٣) في ظ : صيام : مكان (صائم) (٤) في ظ . الأخبار قال لا يعني الخ (٥) في ظ : أزمع مكان (اجمع) (٦) ليس في ظ : لفظ (يتم صيامه) (٧) في ظ : وآتمنا (٨) هذه العبارة مضطربة فلتححر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرنا كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رحمه الله إلى الشام (١) قال فقدمت فقضيت (٢) حاجتها واستهل (٣) علي رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما : متى رأيتم الهلال ؟ قال (٤) رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال لكننا رأيناها ليلة السبت فلانزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه ، قلت : أولًا تكنتني برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ *

باب السواك

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل وسألته أنا مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي ؟ قال أرجو (وسألته مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي) ؟ (٥) قال أرجو ، وسألته مرة أخرى ٦٥ فقال من الناس من يتوقاه يعني بالعشي (باب الكحل للصائم)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الذرور للصائم ؟ فقال «٧» لا (١) في ظ : بالشام (٢) في ظ : فقدمت الشام فقضيت الخ (٣) في ظ : فاستهل (٤) في ظ قلت مكان قال

(*) الحديث رواه الجماعة كلهم إلا البخاري وابن ماجه . وهذا لفظ أبي داود راوي هذه المسائل عن الامام احمد ومنه يعلم ما في المسألة قبله من خفاء لاندرى سببه . وأما حكم المسألة وهي مسألة اختلاف المطابع فقيه اختلاف ، وللعلماء في حديث كريب هذا أقوال لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار فليراجعها من شاء . وكتبه محمد رشيد رضا (٥) لا يوجد في ظ ما بين الهلالين (٦) في ظ : وسألته مرة أخرى عنه ، أي كنى ذكر السؤال بالضمير (٧) في ظ ؟ قال

فقيل لأحمد الكحل للصائم قال اذا كان شيء قليل لا يصل الى الحلق فأما الكثير فلا، قال ابو داود سمعت احمد عن الصائم يتمضمض فيدخل حلقه قال إن كان شيء (١) لا يملكه ساهيا أرجو ، فقيل لأحمد يتمضمض ثلاثا ثم يتمضمض الرابعة فيدخل في حلقه؟ قال هذا أخشى، هذا يعيث بالماء؟ قال قلت لأحمد الصائم يدخل الماء ، قال يدخل ولا يفتمس فيه ، وذلك انه يدخل في سمعه ، قيل من الجنابة او الجمعة يفتمس في النهر؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس -

(باب الذباب يدخل حلق الصائم)

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد الصائم يدخل في حلقه الذباب؟ قال ليس عليه قضاء

(باب الصائم يتقياً)

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن قاء في رمضان؟ قال إن كان متعمداً قضى، وإن ذرعه فليس عليه قضاء

باب

الصائم يحتجم ويدخل الحمام في رمضان

قال ابو داود سألت أحمد عن يحتجم (٢) في رمضان قال يقضى يوماً مكانه ، قال ابو داود سألت أحمد عن الحجامة للصائم (٣) في رمضان؟ قال لا يعجبني ، قلت فان احتجم «٤» فلا يقضي يوماً مكانه؟ قال (٥) نعم* ،

(١) في ظ : شيئاً «٢» في ظ : احتجم «٣» في ظ . قال في رمضان لا يعجبني «٤» في ظ . قال مكان «فلا» «٥» ليس في ظ : لفظ «قال نعم»

«*» في كتاب مسائل عبد الله بن الامام احمد لوالده وجواباتها ما نصه . سألت أبي عن الحجامة للصائم قال اذا احتجم في رمضان فقد أفطر ، يقضى يوماً مكانه ولا كفارة عليه اه وكتبه محمد بهجة البيطار

قال قلت لاحمد الحجام اذا حجج في رمضان أيقضى يوما؟ كانه (١) قال نعم
 قال ابو داود سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم فقال الرجل لاحمد
 ثابت عن أنس كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟ قال أحمد روي عن أنس أنه
 احتجم في السراج وابن عمر احتجم بالليل وابو موسى يعني (٢) الاشعري رضى
 الله عنهم (٣) فهذا في ترك الحجامة ولم يحتج فيه بشيء بروى عن النبي ﷺ
 قال ابو داود سمعت أحمد قال يشنع أصحاب الرأي قول عطاء اذا احتجم ناسيا
 فليس عليه شيء ، وهم يقولون مثله ويقولون إن تهيأ متعمداً عليه القضاء؟ وإن
 كان ناسيا ليس عليه شيء فهذا لم يدخل في جسده شيء انما أخرج من جسده
 كما أخرج هذا، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام قال نعم
 إن لم يخش ضعفا . قال ابو داود سمعت أحمد قال في رجل ينزع دما كثيرا في
 رمضان؟ قال أجبن عنه ولو كان من غير الجوف كان أهون

(باب القبلة والمباشرة) (٥)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن القبلة للصائم؟ قال إذا
 كان لا يخاف أن يأتي منه (٦) فانه ربما كان شابا فأمنى ، قال وسمعت مرة قيل له :
 يقبل الصائم؟ قال إذا كان شابا لا . وقال مرة أخرى (٧) لا يعجبني قال ابو داود
 قلت لاحمد : الرجل يكون نائما مع امرأته في شهر رمضان فيطلع الفجر؟ قال يعجبني
 إذا تقارب الصبح أن يجتنبها إذا كان شابا ، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها
 « كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لاربه »

«١» في ظ : مكانه مكان « كانه » «٢» ليس في ظ : لفظ يعني «٣» في

ظ : بعد قول وأبو موسى الاشعري احتج بهذا في ترك الخ (٤) في الاصل المدني

تكرار للسؤال السابقة بدون جواب حذفناه «٥» في ظ . «باب القبلة والمباشرة

للصائم » (٦) في ظ : شيء (٧) ليس في ظ لفظ : أخرى

﴿ باب الصائم يمذى أو يئى ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته؟ فأمنى قال يقضي يوماً مكانه ، قال قيل لاحد فباشر حتى أمنى؟ قال هذا أشد ولو جامع دون الفرج لأمرته بالكفارة قال ابوداود سمعت أحمد سئل عن الصائم يقبل فيمذى؟ قال يقضي يوماً مكانه

﴿ باب من جامع في شهر رمضان ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً ؟ قال أجبن عنه ، أي أن أقول ليس عليه شيء ، وبعضهم ليس بين في حديثه عمداً (*) يعني حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وكان عطاء يقول مثل هذا الاشياء (١) سمعته غير مرة يقول نحو بعض (٢) هذا ولا ينفذه قول ، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة؟ (٣) فكان الحسن يقول : ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين ، قال ابوداود سمعت احمد قال : الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة

باب الصائم يأكل ناسياً ومتعمداً

اخبرنا ابو بكر قال ابوداود قلت لاحد : الصائم إذا أكل ناسياً عليه القضاء؟

(*) كذا في الاصل وهو يشير الى اختلاف العلماء في العمد والنسيان وان بعضهم ليس يتبين في حديث الكفارة المعروف ان الذي سأل النبي (ص) عن وقوعه على امرأته في رمضان فعل ذلك عمداً قال الجمهور ان الحديث لا يدل على وجوبها على الناس وقال احمد وبعض المالكية تجب عليه . واستدل بعضهم بقول السائل . هلكت يارسول الله - انه يدل على تعمده ويراجع التفصيل في الفتوح وغيره وكتبه محمد رشيد رضا « ١ » في ظ لا ينسى مكان الاشياء (٢) ليس في ظ لفظ بعض (٣) في ظ ما يأتي : قال ما سمعنا أن علي المرأة كفارة ، وكان الحسن يقول الخ

قال لا، وسأله غيري وقال له في رمضان؟ فقال مثله، قال ابوداود قلت لاحد :
الصائم يتلع الحصة؟ قال يقضي، قال ابوداود سمعت أحمد سئل عن أكل في
رمضان متممداً عليه كفارة؟ قال أرجو، اي ان ليس عليه شيء (١) قال ابوداود سمعته
مرة أخرى يقول في هذه المسألة: ان الجماع لا (٢) يشبهه شيء يقتل (٣) يعني الرجم
ويجب فيه الغسل

﴿ باب يصبح جنباً في شهر رمضان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لاحد يجنب في رمضان ثم ينام متممداً
حتى يصبح؟ قال لا بأس. وسمعت احمد قيل له الجنب يصبح صائماً؟ قال وما بأس

﴿ باب الصائم يتمضمض من العطش ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن الصائم يعطش فيتمضمض
ثم يمجّه؟ قال لو رش على صدره الماء لكان (٤) أحب إلي

(باب من شك في الفجر أو أفطر وهو يرى أنه أمسى)

أخبرنا أبو بكر قال ابوداود سمعت أحمد سئل عن شك في الفجر؟ قال يأكل
حتى يستيقن، قال ابو داود قلت لأحمد إذا تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد
أصبح؟ قال يقضي، قال قلت لاحد فاذا أفطر وهو يرى أنه أمسى؟ قال يقضي

﴿ باب المريض والمغمى عليه يفطران ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن المريض متى يفطر؟ يعني
في رمضان، قال يعجبني إذا أجهد؛ قال ابوداود سمعت احمد سئل عن امرأة

(١) ليس في ظ لفظ شيء. وهي اصح لأن نهي كل شيء يدل على إباحته وحذفها
يدل على نهي وجوب الكفارة فقط. وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ. ليس
مكان لا (٣) في ظ: به (٤) في ظ. كان

أفطرت من مرض ثم صحت بين ذلك فكانت (١) تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم فجاهها رمضان آخر فأفطرت منه يومين ثم ماتت ؟ قال اذا صحت يستحب أن يطعم عنها. قيل كم؟ (٢) قال مد لكل مسكين: فقال (٣) أطعمهم؟ قال نعم؟ كم أفطرت؟ قال ثلاثين يوماً ، قال فاجع ثلاثين مسكيناً واطعمهم مرة واحدة اشبعهم (٤) ان قدرت خبزاً أو لحماً (٥) او من أوسط طعامكم

قال أبو داود : قلت لاحد في الغمی عليه يقضي صيامه الذي أغمی عليه فيه؟ (٦) أما (٧) غير ذلك فيقضى، وذلك أنه نوى صيام يومه فأجزأه وغير ذلك لم يكن له نية ، وقد قيل لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن امرأة ترضع في رمضان فخافت على صبيها ؟ قال تظفر وتقضي وتطعم يعني عن (٨) كل يوم أفطرت

▶▶ باب الصوم في السفر ◀◀

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل رحمه الله قال (٩) الفطر في السفر أفضل قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن (١٠) صيام رمضان في السفر ؟ قال لا يعجبني رمضان وغير رمضان ، اختار الافطار في السفر (١١) فان صام يجزئه قال أبو داود: قلت لاحمد يجمع أهله بالنهار في رمضان وهو مسافر فذهب إلى السهولة فيه وقال هو يأكل

(١) في ظ : وكانت (٧) في ظ : كم يطعم عنها؟ (٣) ليس في ظ . لفظ فقال (٤) في ظ . ما يأتي: قال ما أطعمهم؟ قال إن قدرت (٥) في ظ : خبز ولحم (٦) ليس في ظ . لفظ (فيه) (٧) في ظ ما يأتي . قال يجزئه صيام يومه الذي أغمى عليه فيه فأما غير ذلك الخ (٨) في ظ . مكان محل عن (٩) في ظ : يقول (١٠) في ظ : عن صام (١١) ليس في ظ : لفظ «في السفر»

باب متى يفطر المسافر

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن السفر في رمضان ؟ فرخص فيه وقال سافر النبي ﷺ في رمضان . قال قلت لاحمد ينادى بالنفير في شهر رمضان ولا يدرون أين يذهبون ولعلمهم يرجعون من أميار؟ قال لا يفطر قال وسعته (١) سئل عن العدو إذا جاء الى باب الحصن في رمضان قال لا يفطر (٢) وقيل لاحمد فمتى يفطر يعني في النفير؟ قال اذا قالوا النفير إلى موضع كذا وكذا موضع تقصر فيه الصلاة

قال أبو داود : سمعت احمد يقول : لا يفطر من يسافر في رمضان حتى يخرج من البيوت ويذهب (٣) الى الرخصة أن يفطر يوم خرج (٤) فيه قال أبو داود سمعت احمد يقول اذا علم (٥) المسافر أنه دخل (٦) يعني الى أهله وعليه نهار أصبح صائبا

قال أبو داود: قلت لاحمد اذا قدم أعني المسافر وقد أكل أول النهار ووجد امرأته قد طهرت من حيضتها ، قال يعجبني أن لا يصيبها ، قال ويروى عن جابر ابن زيد أنه فعل ذلك أي أصابها

باب تفريق قضاء الصيام

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن قضاء رمضان ؟ قال إن شاء فرق وإن شاء جمع

«١» في ظ : سمعت احمد سئل الخ «٢» في ظ : زيادة يعني أهل الحصن
 «٣» في ظ . وذهب (٤) في ظ . يخرج (٥) في ظ : يعني المسافر الخ
 «٦» في ظ . يدخل

باب متى يؤمر بالصيام (١) الغلام

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لآحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصيام؟
قال إذا أطاق (٢) قيل وإن لم يحتمل؟ قال نعم

باب الرجل يموت وعليه الصيام (٣)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال لا يصام عن الميت
إلا في النذر، قال أبو داود قلت لآحمد (٤) إذا كان الرجل؟ قال يطعم

باب الجمعة والشك تطوعا

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لآحمد إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر
يوما فيوافق يوم الجمعة؟ قال لا بأس إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل
قلت لآحمد فيوافق يوم الشك؟ قال إذا كان لا ينوي به الشك أرجو

باب الاعتكاف

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لآحمد تعرف في فضل الاعتكاف (٥)
قال لا إلا شيء ضعيف، قال قلت لآحمد المعتكف يعود المريض ويتبع الجنابة؟
قال أرجو، قال أبو داود: قلت لآحمد يركع أعني المعتكف بعد الجمعة في المسجد؟
قال نعم بقدر ما كان يركع، قلت يتعجل إلى الجمعة؟ قال أرجو
قال أبو داود قلت لآحمد (٦) فاشترى (٧) طعامه الذي يأكله (٨) قال نعم،
قلت في كل المساجد يعتكف؟ قال نعم، قلت المرأة تعتكف في بيتها؟ قال
فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لمن فيه بالخيم قد ذهب هذا من الناس

(١) في ظ. الغلام بالصيام (٢) في ظ. أطاقه (٣) في ظ. صيام (٤) في
ظ. قلت لآحمد فشهري رمضان قال يطعم عنه (٥) في ظ. شيئا (٦) ليس في ظ.
لفظ (لآحمد) (٧) في ظ. فيشترى (٨) في ظ. يأكل

قال قات لاحد يكون اعتكافه (١) بغير صوم؟ قال فيه اختلاف، قال أبو داود
قلت لاحد المعتكف (٢) اذا جامع عليه الكفارة؟ قال لا

باب جماع أبواب الحج

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت احمد يقول قال الله عز وجل (ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم،
قال حدثنا (٣) يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة»
قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن جدير عن
النوال بن عمار عن ابن عباس «رضي الله عنهما» (٤) قال (٥) من ملك ثلثمائة درهم
وجب عليه الحج وحرم نكاح الاماء (٦) سمعته (٧) قال تكلم بهذا ابن عباس
يا البصرة، يعني ان الامصار في هذا تختلف لبعده المسافة وقربها

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فاذا أراد الحج (٨) والعمرة أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة (٩) عن الزهري عن سالم (١٠)
يعني ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن، فذكر (١١) الحديث (١٢) ولم
أسمعه أنه وقت لأهل اليمن يلم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

(١) في ظ. اعتكاف (٢) في في ظ والمعتكف (٣) في ظ: عن يونس
(٤) في ظ: ما بين الاشارتين (٥) في ظ: أنه قال بين الروايتين الاخيرتين تقديم وتأخير
(٦) في ظ: الامة (٧) في ظ: سمعت احمد (٨) في ظ: أو العمرة (٩) ليس في ظ
ابن عيينة (١٠) في ظ: عن سالم عن أبيه أن رسول الله عليه السلام وقت اطع (١١) في
ظ-وذكر (١٢) ليس في ظ. لفظ الحديث

أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قال «هذه المواقيت لأهلها ولكل أتى عليها من غير أهلها لمن أراد الحج والعمرة حتى يأتي ذلك على أهل مكة. أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي ابن عبدالله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر^(١) قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنها حد لاهل العراق ذات عرق ،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سأل رجل رسول الله ﷺ ما تبرك المحرم من الثياب؟ قال «لا يلبس التميميص ولا البرنس ولا السراويل (٢) ولا العمامة ولا ثوب مسه (٣) زعفران (٤) ولا الخفين إلا من لم (٥) يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ قال (٦) « إذا لم يجد المحرم الازار فليلبس السراويل ، اذا (٧) لم يجد النعلين فليلبس الخفين »

(١) ليس في ظ لفظ ابن عمر (٢) ليس في ظ لفظ ولا السراويل (٣) في ظ : الورس (٤) في ظ : ولا الزعفران (٥) في ظ : إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين الخ (٦) في ظ . فقال (٧) في ظ : واذا

قال أبو داود : سمعت احمد (١) رحمه الله يقول : فاذا أراد الرجل الاحرام فيستحب له أن يغتسل ويابس إزاراً ورداء ، فان وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم ، وإن شاء إذا استوى على راحلته فليبتلية رسول الله ﷺ وهي فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »

وكذلك^٢ عن جابر بن عبد الله أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر قال حدثنا أبي (٣) قال أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث ، قال والناس يزيدون ذي (٤) المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً

قال أبو داود : سمعت احمد يقول (٥) ويستحب التلبية اذا لقي الرفاق بعضها (٦) بمضا ، واذا علا بشرف (٧) أو هبط واديا ، والتلبية اذا برز الرجل عن البيوت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال إن هذا لمجنون ليس (٨) التلبية في البيوت إنما التلبية اذا برزت

قال أبو داود سمعت احمد قال : قال الله تبارك وتعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال فالرفث (٩) الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال المراء ؟ قال فاذا أحرمت إن شاء الله فانه عما نهاك الله عنه .

(١) ابن حنبل (٢) في ظ وكذلك ذكر عن الخ (٣) في ظ : جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر الخ (٤) في ظ : ذا المعارج (٥) ليس في ظ : لفظ (بقول) (٦) ليس في ظ : لفظ بعضها (٧) في ظ : نشرها مكان (شرف) (٨) في ظ : ليست (٩) في ظ : والرفث

وقد روي عن شرح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فان شئت لبيت بالحج ، وإن شئت لبيت (١) بالعمرة؛ وإن شئت لبيت بالحج والعمرة (٢) بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحج ، وكذا روي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحيد الطويل عن أنس بن مالك رحمه الله أنهم سمعوه يقول : سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً « لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا »

قال أبو داود سمعت أبا عبد الله (٣) قال وقد روي عن جابر بن عبد الله رحمه الله عليهما أنه قال : أهدلنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده فأمرنا أن نحل ، فقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا » فحللنا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث ، قال احمد وكان ابن عباس رحمه الله يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالاحلال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني (٤) عطاء قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال من قول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق ، ومن أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع (٥) والمتعة آخر الامر من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيها الحج والعمرة (١) في ظ : بالحج والعمرة (٢) في ظ : لبيت بالعمرة فان لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة الخ (٣) في ظ : أحمد مكان (أبا عبد الله) (٤) في ظ عن عطاء (٥) في ظ : سمعت أحمد قال والمتعة الخ

واختار رسول الله ﷺ لها أن قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فلم يحمل رسول الله ﷺ لانه ساق الهدي (١)، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رقيقا ولا يقتل قلة ولا يقطع شعراً، ويفسل (٢) إن شاء، ويصب على رأسه الماء ولا يبرجل شعره ولا يدهنه، وينظر في المرأة ولا يصلح شيئاً ويتداوى بما يأكل ويقلم ظفره إن انكسر ويحتجم ولا يخلق الشعر (٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلاب العقور وكل سبع عدا عليك وعقرك (٤) ولا كفارة عليه، ويقتل الحية ولا يقتل صيداً ولا يذبحه، ولا يشير اليه ولا يرميه، ويذبح الابل والبقر والغنم، ويقود المحرم بعيره فان شاء تطيب قبل أن يحرم فقد ذكر ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ويفسل ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالا كحال كلها ما لم يكن فيه طيب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال (٥) حدثنا سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس حجت مع رسول الله ﷺ فنفتت بذئ الحليفة بمحمد بن أبي بكر فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم يحرم،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد (٦) عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام (٧) وان يحيى بن سعيد حدثنا قال أخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال: أتينا

(١) في ظ: سمعت احمد قال ولا الخ (٢) في ظ: و يغتسل (٣) في ظ: شعرا
(٤) ليست في ظ (٥) عن سعيد الخ (٦) في ظ . ابن المسيب عن أبيه (٧) في ظ فانه أقمت ان شاء الله مكة، ولم يظهر المراد

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث قال استلم النبي ﷺ الحجر الأسود ثم رمل بثلاث ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ثم قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال «بدأ كما (١) بدأ الله عز وجل به» فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم أُوغلب (٢) الأحزاب وحده» ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعاهم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا .

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا انتهى إلى طوى (٣) بات (٤) حتى يصبح ثم يصلى الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول «بسم الله والله أكبر» فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركن والحجر، وإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً، ثم يكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول اللهم اعصمني بدنياك وطواعيتك وطواعية (١) في ظ بما بدأ (٢) ليس في ظ أو غلب (٣) في ظ ذي طوى (٤) في ظ بات به

رسولك ، اللهم جنبني حدودك (١) اللهم جنبني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، اللهم اجعلني من أئمة المنفقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إناك قلت (ادعوني استجب لكم) وأناك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني وانا على الاسلام ، اللهم لا تقدمني بعذاب او لعذاب ، ولا تؤخرني لشر الفتن ، قال ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليبطلنا (٢) وانا لشباب ، وكان اذا أتى المسعى سعى

اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن أبي اسحاق قال كان علي رضي الله عنه اذا استلم الحجر قال اللهم تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب ان أباه أخبره ان عبد الله بن السائب أخبره انه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) أخبرنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا حاذى بالركن البعاني قال اللهم قنعي بما رزقتني واخلف على كل غاية لي بخير ، فان كان ممن جمع بين الحج والعمرة أجزأه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك إن كان أهلًا بالحج أو بالعمرة

أخبرنا ابو بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد ، قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يمسك

(١) في ظ . زيادة ما يأتي : اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب

رسلك ويحب عبادك الصالحين (٢) كذا في ظ . أيضا

المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمره العقبة، فإن (١) كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق أو قصر ثم حل فإن (٢) كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة فيصلي مع الإمام الظهر والعصر جميعا، ويستحب شهودهما مع الإمام ثم يمضي إلى عرفة فيقف ويدعو ويرفع يديه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد (٣) عن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع قال لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم (٤) عن أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما وقعت الشمس على قلة نير غدا إلى عرفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل (٥) قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز قال كان ابن عمر رحمهما الله تعالى يقول: الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله (٦) له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى، ووقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض

(١) في ظ. سمعت أحمد يقول فإن كان (٢) في ظ. فاذا (٣) في ظ: هناد بن السدي قال حدثنا ابن أبي زائدة الخ (٤) في ظ: الأحوط (*) (٥) في ظ: قال حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي مجلز (٦) في ظ: وحده لا شريك له

(*) هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري التايبي وهو مترجم في تهذيب التهذيب

وغیره وكتبه محمد رشيد رضا

قال أبو داود سمعت أحمد قال : فإذا أتى جمعاً جمع (١) المغرب والعشاء باقامة اقامة ولا يتطوع بينهما ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الامام إن قدر ثم وقف فدعا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني ، فإذا رمى الجرة كف عن التلبية ثم نحر هدياً إن كان معه ، وحلق ثم زار البيت من يومه أو ليلته ، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجرة لالعقة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها ولا يقعد (٢) عندها يوم (٣) النحر ، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع ، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزده (كذا) وأصلح أو قال أم (٤) لنا مناسكتنا ويدعو أيضاً ، وبالموقف (٥) يجمع ثم يرمي الوسطى ثم يرمي العقة ولا يقف عندها ، وكل مادعا به من دعاء أجزاءه ، ويستحب طول المقام (٦) عند الجمار في الدعاء ، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت

آخر الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

(١) في ظ : جمع بين المغرب إلى الخ (٢) في ظ : يقف (٣) في ظ : وذلك يوم النحر الخ (٤) في ظ : لي وقال أم الخ (٥) في ظ : ويدعو به أيضاً بالموقف الخ (٦) في ظ : القيام

الجزء الثالث

﴿ باب من يجب عليه الحج ﴾

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله (١)

في الصبي يحج به أهله ثم يدرك ؟ قال يحج ، يعني حجة أخرى

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل (٢) ماله عشرون ديناراً (يعني

من بغداد) (٣) واه عيال أعليه حج ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه الحج (٤)

إذا حج وضيع (٥) عياله

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن امرأة ماتت وخلفت فذكر نحواً من

ألف ومائتين (٦) من دراهم وحلي وأوصت بحج ؟ قال أحمد هذا لا يبلغها الحج ومحرمها ، فأراد له (٧) أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج أو يحج (٨) من حيث يبلغ

قيل لأحمد : فالرجل إذا وجد زاداً وراحلة ؟ قيل عنده ما يتزوج به ولم يحج ؟

قال يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه

قال أبو داود : قلت لأحمد المجنون عليه الحج (٩) إذا مات ؟ قال لا إلا

أن يفيق ، قال قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج ؟

قال لا ، قال قلت لأحمد إذا كان لها محرم تخاف عليه الأثم أعني إن لم يحج معها

قال قد يكون ضعيفاً أو مشغلاً ، كأنه لم ير عليه شيئاً إن لم يحج بها

(باب ما يلبس المحرم)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى

(١) في ظ : يقول (٢) في ظ . رأس ماله عشرون ديناراً الخ (٣) في ظ . ما

بين الهلالين (يعني من بغداد) في آخر الرواية (٤) في ظ . حج (٥) في ظ . ضيع

(٦) في ظ . ومئتين (٧) في ظ . فإذا أن يؤخذ الخ (٨) في ظ . يحج به (٩) في ظ . حج

عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال
أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم
كانوا لا يرون بأساً أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه والطيلسان ما لم يزره عليه (٢)
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن
هشام بن حجير وليث عن طاووس قال رأيت ابن عمر رحمهما الله يطوف بالبيت
وعليه عمامة قد شدها على وسطه قد أدخلها كذا (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا زيد بن الحباب
قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره الزينة
الراعه للمحرم (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن زكريا (٥)
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رحمهم الله قال : كنا نلبس إذا حللنا (٦)
المشق* إنما هو بطين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

(١) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يكره ذلك (٢) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أحمد
قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأساً أن يتوشح
الحرام بالثوب ويكره ان يعقده (يقول محمد رشيد . هذا تفسير للروايتين قبله والمراد
أنه يباح للمحرم ان يضع عليه الثوب المخيط كما يضع الرداء من غير ان يدخل فيه
أو يشده عليه)

(٣) في ظ . هكذا (٤) كذا في الاصل وكذا في ظ . ولعله . الزينة الرائعة
وكتبه محمد بهجة (٥) في ظ سعيد (يقول محمد رشيد رضا وهي الصواب) (٦) في ظ .
أهلنا* (المشق كعظم (بالتشديد) المصبوغ بالمشق (بالكسر) وهو الغرة (بالفتح
وبالتحريك) طين أحمر تصبغ به الثياب . وورد أنهم كانوا يلبسونه في الاحرام
(وكتبه محمد رشيد رضا)

قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم أنها كانا لا يريان بأسا أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران يلبسه المحرم إذا غسل (١) يذهب ريحه وينقصه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ (٢) قال حدثنا ابن عون قال : نبئت أن ابن عمر كان لا يكره (٣) أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم

﴿ باب ما تلبس المرأة في إحرامها (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد (٥) يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس على المحرم أن يلبسه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب (٦) قال حدثنا بي عن ابن (٧) اسحاق فان نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رحمه الله أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقار (٨) وماس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو قز (٩) أو حلي أو سراويل أو قيص أو خف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثتني فاطمة بنت المنذر أن أمها كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت تلبس

(١) في ظ . إذا غسله غسل (٢) في ظ . معاذ بن معاذ (٣) في ظ . يكره
(٤) في ظ في إحرامها (٥) في ظ حميد بن عبد الرحمن الخ (٦) في ظ . يعقوب بن ابراهيم بن سعد (٧) في ظ . عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر (٨) لعله النقاب (٩) ليس في ظ . لفظ (قز)

المحرمة ما شاءت إلا البرقع ، وتلبس ما شاءت إلا المبرود بالمعصفر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٢) كانت تلبس المعصفر وهي محرمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن ابن (٣) يساف (**) قال سألت عائشة ما تلبس المحرمة ؟ قالت تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصايفها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة المحرمة (٤) الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوار والدمليج والخلخالين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الحلبي للمحرمة إلا ما خفي منه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلبي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال

(١) في ظ . عن يحيى بن سعيد (**) عن عبد الرحمن الخ (٢) في ظ . أنها كانت الخ (٣) في ظ . عن هلال بن يساف

(**) هلال بن يساف (بكر التحتانية) ويقال أساف - الأشجعي معروف روى عنه مسلم وأصحاب السنن وكتبه . محمد رشيد رضا (٤) ليس في ظ : لفظة (المحرمة)

(*) هما إثنان كما في ظ ، الأول يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، والثاني شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري . وكتبه محمد رشيد رضا

أخبرنا (١) الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريح قال أخبرنا (٢) قال عطاء أخبرني أبو الشعثاء إن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرني يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فاذا حاذوا (٣) بنا سدت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

باب المحرم يغطي وجهه (٤)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنها يقول يغطي (٥) الحرام وجهه (٦) حتى شعر رأسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباة يقول بلغني عن عثمان (٧) رضي الله عنه انه كان يخمر وجهه وهو حرام قلت حتى شعر رأسه؟ قال نعم، وعن زيد بن ثابت وكان ابن الزبير يصنعه أيضا القاسم (٨) بقوله

(١) في ظ: عن الأعمش (٢) في ظ: قال آخر ما قال في عطاء فليحرق
(٣) في ظ: جازوا (٤) في ظ رأسه (٥) في ظ: يغطي (٦) في ظ: بثوبه
(٧) في ظ: عمر مكان عثمان (٨) كذا في الظاهرية أيضا فليحرق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن شعره خلف (١) كتفيه قال يلبس منه ما تحت الأذنين أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بالخاتم للمحرم

﴿باب ما يحتنب المحرم﴾ (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم (٣) قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : إذا غطي رأسه ناسيا ، فلا شيء عليه فان تعمد ذلك فعليه فدية (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال النسيان والجهالة سواء ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء ، يقول اذا لبس أو تطيب ناسيا قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا (٥) أشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يظاهر (٦) المحرم بما شاء من الأزرو الأردية ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب

أخبرنا أبو بكر (٧) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا صفوان ابن عيسى عن بسطام بن مسلم قال سألت الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يخرج

(١) في ظ : خلف كتفيه ماذا يلبس ؟ قال يلبس الخ

(٢) ليس في ظ : هذا العنوان (٣) في ظ : هشيم عن عبد الملك وحجاج عن

عطاء الخ (٤) في ظ : الفدية (٥) في ظ : عن أشعث (٦) في ظ : تطاهر

(٧) في ظ . بين هذه الرواية والرواية التي تليها تقديم وتأخير

إلى مكة وبجمل معه السلاح فلم يريان (١) به بأسا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا (٢) مغيرة عن ابراهيم قال
إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه ولا شيء عليه (٣)
وليفزع الى التلبية . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال
حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم (٤) إذا شج المحرم وانكسرت يده عصب على
الشج وعلى اليد ويعقد عليه ، وقال منصور : ليس عليه كفارة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (١) جرير
عن يحيى بن زكريا قال حدثنا عبد الملك عن عطاء : إن صدع المحرم نصب رأسه
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال إذا عصب على الشج وعلى الكسر فلا يعقد الخرقه ولكن يدخل طرفها في
أثنائها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا
قال حدثني العلاء بن المسيب عن عطاء قال يعصب (٢) المحرم القرد (٣) والدمل
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رهما الله قال يتداوى المحرم
بكل شيء الادواء فيه طيب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
قال حدثنا وكيع قال حدثنا (٤) أسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر تشقق
كفاه حتى تقطر دما وهو محرم فيقول أما اني لأرى بالسمن والزيت بأسا ولكن

(١) كذا في ظه أيضا وصوابها . فلم يريا (٢) في عن مغيرة (٣) في ظه . بعد
قوله . ولا شيء عليه ويلبي ولا يوجد لفظ (وليه زرع إلى التلبية) (٤) في ظه . قال
إذا الخ (٥) في ظه . حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد الملك عن عطاء قال ان
صدع الخ (٦) في طه . يعصر مكان (يعصب) (٧) في طه . (القرحة) مكان
(القرد) (٨) في طه . عن أسامة

لاكره (١) هذا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال سفيان

(٢) قال عطاء ليس الادهان الفارسية طيبا إنما هي حل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن

سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يتداوى بالسنا والعتر (٣) قال

أبو داود والعتر شجرة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر

يقطع له السواك من الاراك وهو محرم فيستاك (٥)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان

ينظر المحرم في المرأة والسيف، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء لا بأس ان ينظر المحرم

في المرأة إلا الزينة فاما ان يمسح عنه اولو جع فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن الحسن (٦) يعني الواسطي قال

حدثنا أصبغ (٧) يعني ابن زيد بن علي انه كان يمسك المحرم أنفه من ريح طيبة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل صلى المغرب

أربعاً (٨) وذكر وهو في المسجد؟ قال يسجد سجدة السهو وقد تمت صلاته، أخبرنا

(١) في ظ . ولا أكره هذا (٢) في ظ . سفيان قال قال ابن جريج قال قال

عطاء الخ (٣) في ظ . يعني المحرم ولا يوجد لفظ (قال أبو داود) والعتر شجرة

(٤) في ظ . عن معمر (٥) في ظ . به (٦) ليس في ظ لفظ (يعني) كذا هنا

في الأصل يتعلق بباب سجود السهو (٧) في ظ . حدثنا أصبغ بن زيد عن

أبي عبد الله عن زيد بن علي أنه قال يمسك المحرم على أنفه من الريح الطيبة

(٨) في ظ فذكر وهو في المسجد؟ قال يسجد الخ

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد (١) بن محمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن الحسن وعطاء انهما كانا لا يريان بأسا ان يختضب المحرم رجله اذا تشقتنا ، اخبرنا ابو بكر حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال المحرم يتداوى بالحناء ولا يختضب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا حسين (٢) من أهل نيسابور عن ابن الجارود (٣) قال كان عطاء وطاوس اذا أتيا الحجر كبيرا ورفعوا ايديهما ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما الرمل على من جاء من أهل الآفاق وليس على أهل مكة أخبرنا (٤) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد (٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بشير قال : رأيت ابن الزبير أتى على قوم يمسخون المقام قال (٦) إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريح عن عطاء قال : الصلاة لأهل البلد أفضل والطواف للغرباء

(١) في ظ . حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا هشام الخ (٢) في ظ ابن الوليد (٣) في ظ ابن أبي داود مكان (ابن الجارود) (٤) في ظ . هذه الرواية موضعها بعد روايتين مما يليها (٥) في ظ : حدثنا أحمد قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان الخ (٦) في ظ : فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (*) معمر عن الزهري قال ليس على النساء (١) رمل بالبيت زاد ولا وفا (***) عليها فذكر مثل حديث ابن عمر

أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفیان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : يقام على الصفا والمروة قدر سورة والنجم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رحمه الله أنه كان إذا سعى في الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فقال لها « اقضي ما يقضي الحاج » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (٣) سفیان مرة قال : اعلمي ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمه الله قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

(*) في ظ : عن معمر

(١) في ظ : بعد قوله : النساء « ذكر مثله زاد ولارقي عليهما » انتهت الرواية في الظاهرية (***) لعله رقي عليها أي الصفا والمروة (٢) في ظ : قبل هذه الرواية ما يأتي . حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه صح (٣) في ظ . قال أحمد قال سفیان مرة أخرى : اعلمي الخ

أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا (١) معمر عن الزهري قال إذا حاضت المرأة بعد ما تطوف بالبيت طافت بين الصفا والمروة حائضاً ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (٢) قال حدثنا أشعث عن الحسن في امرأة تحيض بعد الطواف بالبيت قبل أن تصلي الركعتين وقبل أن تسعى ؟ قال : تسعى وتنفرد وتصلي الركعتين (٣) إذا طهرت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : تطوف المستحاضة بالبيت وبين الصفا والمروة وبأيتها زوجها (*)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا (٤) أشعث عن الحسن أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب ثم حاضت فشربت دواء فقطع عنها الدم (٥) فطافت في أيام حيضها وهي طاهر ؟ قال أجزأ عنها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله أنه كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطع رمى عنه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال فإن كان صبياً وطناً (٦) لا (٧) يرمي إن علم فليركب (٨) إلى (٩) الحجر فليرمها عنه ولا ينزل (١٠) في المنزل وليوقف (١١) في الدعاء كما يذهب

(١) في ظ : عن معمر (٢) في ظ : قال حدثنا روح (٣) في ظ ركعتين
 «*» أي يأتيها في غير وقت الاحرام فان المسألة في أحكام المستحاضة وهو
 انها كالطاهرة المصابة بسلس البول

(٤) في ظ : عن أشعث (٥) في ظ : فقطع الدم عنها (٦) في ظ . صباه رطباً
 (٧) في ظ : ولا يرمي الخ (٨) في ظ : فليركب به (٩) لعله يرمي في الأصل كذا
 (١٠) في ظ : ولا يترك (١١) في ظ : وليوقف به في الدعاء كما يذهب به إلى عرفة الخ

إلى عرفة ، فهذا مثل ذلك إلا أن يكون معتلا (١) (كذا) يستطيع أن يركب
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله بن نعيم عن
 عبد الملك عن عطاء في الصبي يحج ولا يحسن يلبى ، قال : يلبى عنه أبوه أو وليه ، أخبرنا
 ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن
 عطاء (٢) والصبي الرطب وغيره إذا فرض عليه (٣) أهله الحج فعليه ما على الكبير في
 المناسك يمنع الطيب ولا يصدر به حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا
 به فهي له ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن (٤)
 ابن جريج قال : قال عطاء ويجزىء عن الصغير والمريض أن يرمى عنهما ؟ (قلت)
 ومن يرمي عنهما ؟ (٥) رجل أو امرأة ذات رحم ، فان لم يكن ذو رحم ؟ قال ذو رحم
 أقربهم إليه أحب إلي ، فان لم يكن فولاك أو غلامك ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن جريج
 عن عطاء في الصبي والشيخ الكبير إذا بلغا الوقت فان (٦) لم يستطيعا أن يلبيا لبي عنهما
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرزاق
 قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له غلام (٧) لم يبلغ يطاف به أيوضاً ؟ قال (٨)
 عليه ما على العاقل أن (٩) يتبغى أهله البركة في وضوئه ، وقال اذا رمى الرجل عن
 الصغير (١٠) قال رمى رميا جميعاً ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد

(١) في ظ : لا يستطيع (٢) في ظ . عن عطاء قال (٣) في ظ . إذا فرض
 أهله عليه الحج فعليه الخ (٤) في ظ . قال حدثنا ابن جريج (٥) في ظ . بعد
 قوله . من يرمي عنهما ؟ قال ذو رحم أقربهم إليه أحب إلى فان لم يكن رجل
 فامرأة ذات رحم وان لم يكن ذو رحم فولاك أو غلامك (٦) في ظ . فلم . مكان
 (فان لم) (٧) في ظ . الغلام (٨) في ظ . ما عليه (٩) إلا أن يتبغى الخ (١٠) في ظ :
 بعد لفظ (الصغير) « رمى رمين جميعاً عن نفسه وعن الصغير »

قال حدثنا (١) ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن ليس عن عطاء قال : يقضي عن الصغير كل شيء من أمر الحج إلا الصلاة

أخبرنا (٢) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طيلسة بن علي أن ابن عمر نزل الراك يوم عرفة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلي وهو يغتسل بعرفة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال (٣) حدثنا القعني قال حدثنا سليمان يعني اب بلال وهذا لفظه عن جعفر (٤) عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد (٥) وإقامتين ولم يسبح بينهما ، وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. أخبرنا (٦) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا (٧) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شئت جمعت وإن شئت فرقت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الامام جمعها (٨)

(١) في ظ . قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء الخ (٢) في ظ . الرواية ذات الرقم العاشر موضعها بعد أربع روايات مما يليها (٣) في ظ . حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا القعني الخ (٤) في ظ . عن جعفر بن محمد عن أبيه الخ (٥) في ظ . بعرفة (٦) في ظ . بين الرواية ذات الرقم الرابع والرواية التي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ . عن سفيان (٨) في ظ . الصلاة مع الامام يوم عرفة جمعها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن (١) ابن اسحاق قال حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الامام من الحج، قال (٢) إذا أقام الامام السنة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح وابن بكر عن ابن جريج قال كان عطاء يحب أن يعرف (* الانسان ويقف متوضئاً، قال روح ويدفع متوضئاً ويقول: بال النبي ﷺ حين دفع من عرفة فتوضأ (٣) قبل أن يأتي جمعاً. قال: وغدونا الى عرفة، وروا احنا الى منى، ومسيرنا من عرفة الى جمع، ومن جمع الى منى قال (٤) والرمي (٥) يتوضأ في ذلك كله فانه أفضل، فان لم يفعل فلا حرج، ليس بواجب، والحائض تفعل ذلك كله.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا اسماعيل (٦) ابن ابراهيم قال أخبرنا ساجان التيمي عن أبي مجلز انه كان مع ابن عمر بنمي، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فسار فان كان أعجبنا إليه لاسفهنها رجل (٧) كأنه يحذثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال يمد قال: لا أدري لعله قد قال دون أذنيه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب (٨)

(١) في ظ. عن محمد بن اسحاق الخ (٢) ليس في ظ. لفظ (قال)

(*) قوله يعرف بتشديد الراء معناه يقف يعرفه وهو كاللتجميع بمعنى حضور صلاة

الجمعة ومثلها التعييد لحضور العيد

(٣) في ظ. ثم توضأ (٤) ليس في ظ: لفظ (قال) (٥) في ظ: قال يتوضأ

(٦) في ظ. ابن علي: وهو واحد فاسماعيل بن ابراهيم بن مقسم هو الذي

اشتهر بابن علي (بالتصغير) وكتبه: محمد رشيد رضا

(٧) في ظ: رجلا كان (٨) في ظ: عن أبيه عن محمد بن اسحاق

قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني إبراهيم بن عقبة (١) عن كريب مولى عبد الله بن عباس رحهما الله عن أسامة بن زيد رحمه الله قال : كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما وقعت الشمس رفع رسول الله ﷺ فلما سمع حطمة الناس خلفه قال « رويداً أيها الناس عليكم السكينة والوقار فان البر ليس بالايضاع » قال : فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه (٢) أعنق فاذا (٣) وجد فجوة نص (* أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هنيئة (٥) الموكب حتى يأتي محسراً (٦) فاذا أفاض من جمع سار على هنيئة الموكب حتى يأتي المزدلفة (٧) ويستحث راحلته شيئاً ثم يسير على هنيئة الموكب حتى يرمي الجمرة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا (٨) ابن جريج قال قلت لنعطاء : كيف يدفع الماشي ؟ قال : يدفع أيسر

(١) في ظ : علقمة مكان (عقبة) وهو تحريف فالنسخة المدنية هي الصواب هنا . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ : الناس (٣) في ظ : وإذا

(*) يقال نص الناقة إذا حثها على السير ، وأعنق سار سيراً واسعاً فسيحاً ويسمى العنق بالتحريك ، وأوضع البعير أسرع في سيره وأوضعه الراكب : جملة يسرع . والفجوة الفرجة بين الشئين والمكان الواسع من الارض ، والحطمة هنا الكثرة من الابل ، والتحموا عليه كتلاحموا اشتبك بعضهم ببعض . وكتبه محمد رشيد رضا (٤) في ظ : عن معمر (٥) في هنيئة . كذا ويقول محمد رشيد رضا . لعل الصواب هينته بنون بين المثناة التحتية قبله والفوقية بعده . والمعنى سار برفق وتؤدة من غير عجلة ، وقد تكرر تصحيف هذه الكلمة وأرى انه من النسخ لا رواية . وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ : المزدلفة : مكان (محسراً) (٧) في ظ : محسراً مكان (المزدلفة) (٨) في ظ . عن ابن جريج بالحاء وهو تصحيف

المشي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة في الذي يفيض ماشيا قال : فأنما يمشي على هيئته

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع : أين كان ابن عمر يقف بعرفه؟ قال يحاذي الامام أو من ورائه لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الامام إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (١) ابن الجراح عن (٢) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يكون موقفهم على الجليل الذي يقف عليه الامام إن قدروا عليه وإلا وقفوا خلفه ليكون ممرهم عليه حين (٣) يفيضون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن (٤) سعيد عن عبيد الله قال أخبرني (٥) نافع عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان قال أخبرني (٦) عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رحمه الله يقول : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله .

*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن عمر وسمعه من عبد الله مولى أسماء كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمنى يعني يوم النحر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف

(١) في ظ . حدثنا عبد الله بن الجراح (٢) في ظ . قال حدثنا جرير

(٣) في ظ . حتى يفيضوا (٤) ليس في ظ . لفظ (ابن سعيد) (٥) في ظ .

عن نافع (٦) في ظ . عن عبيد الله الخ

الايمن من منى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر تلك الايام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه تلك الايام جميعا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا

*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن قال حدثنا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرتين في شهر فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن قالوا لا بأس ، قال وسئل عنها ابن عمر رحمهما الله فلم يكرها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن ابي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن العمرة بعد أيام التشريق قال لا بأس بها وليس فيها هدي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن الاسود قال : كان مجاهد يكره إذا انصرف الرجل إلى أهله أن يقوم على باب المسجد مسجد الحرام مستقبل الكعبة ينظر إليها ويدعو ، ويقول ان اليهود يفعلون ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا مروان (١) قال أخبرنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس مثله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول : وقت أهل العراق ذات عرق ، قلت لا احمد : فالعقيق؟ قال العقيق أقرب الينا من ذات عرق ، أخبرنا (٢) أبو بكر قال

(١) في ظ : مروان بن معاوية (٢) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها :

تقديم وتأخير

حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: رجل قدم مكة فتمتع متى بهل بالحج؟ قال يوم التروية، وهو آخر فعل ابن عمر، قال قلت بهل بالحج إذا توجه من المسجد الى منى؟ قال نعم هذا. معنى ماقلت (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ينبغي لمن أراد أن بهل بالحج وهو بمكة أن بهل في (٢) جوف مكة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: فقول عمر لاهل مكة: إذا رأيتم الهلال فأهلوا؟ قال: هذا لاهل مكة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: إذا كان مكى بهل إذا رأى الهلال؟ قال كذا روي عن عمر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد؟ قال كأنى أتياه،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال إن اشترط فلا بأس، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال ليس عليه شيء، ثم ذكر أحمد قول الذي قال كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ يقول (٣) لضباعة « قولي محلي حيث حبستني »

(١) في ظ: له (٢) في ظ: من جوف الخ (٣) في ظ: لقول

﴿ باب التلبية ﴾

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن التلبية ؟ فقال
 ليك اللهم لييك، لييك لاشريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك
 لك ، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد : يكره أن يزيد الرجل
 على هذا؟ قال ولا بأس أن يزيد ، أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت
 احمد سئل يلبي الرجل في مثل بغداد ؟ قال لا يعجبني حتى يبرز

(باب في فسخ الحج)

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن رجل لبي
 فسني فلا يدري بحجة لبي أو بعمره ؟ قال يجعلها عمرة ثم يلبي (١) من مكة لو انه أهل
 بالحج فجعلها عمرة لم يكن به بأس ؛ اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت
 احمد يقول فسخ الحج مباح

﴿ باب التمتع (٢) ﴾

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول ؛ ترى التمتع
 أفضل من الاقران والحج ؟ *

﴿ باب التجارة في الحج ﴾

أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد وسأله رجل فقال اريد
 الحج فأحمل معي متاعا للتجارة ؟ فقال من الناس من يتأول هذه الآية (ليس
 عليكم جناح ان تبتغوا فضلا) في مواسم الحج (٣) لو لم تكن معك تجارة كان أخلص

(١) في ظ : يلبي بالحج من مكة الخ (٢) في ظ : باب المتمتع

(* هكذا في الاصل والوجه ان يقال افضل من القرآن والافراد او أفراد

الحج ، ولعله الاصل ، وكتبه محمد رشيد رضا (٣) في ظ : ولكن لو لم الخ

باب ما يجتنب (١) لبسه المحرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل أحرم في قميص ؟ قال يخلعه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن المحرم يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ؟ قال : نعم ، قيل ل احمد ولا يقطعها ؟ قال لا هذا فساد ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد يلبس أعني الخفين الى الركبتين ؟ (*) قال نعم حديث ابن عباس ليس فيه قطع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت ل احمد وسألته عن المحرم يتخذ لنعله مثل هذا (٢) الى السير الذي يعمل على النعل بالعوص (٣) عند أطراف الاصابع ليضبط اصابع الرجلين ، قال لا يعجبني ، قال وما عليه ؟ قال أبو داود قلت ان فعله ؟ قال : يفتدي ، قلت لم ؟ قال : لأننا لا (٤) نعرف النعال هكذا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن لبس الخف وهو يجد النعل الا أنه لا يمكنه لبسها ، قال : يلبسه يعني الخف وفتدي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد تلبس المحرمة المعصفر ؟ قال ان لم يكن فيه زعفران ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال حدثنا عبد الرحمن (٥) قال سمعت مالك بن أنس قال لا بأس بالمرقعة الصفراء اذا كان عليها ازار — يعني احمد (٦) المحرم

(١) في ظ : (باب ما يجتنب المحرم)

(*) قوله إلى الركبتين لعله مبالغة في كبرها وطولها وحديث ابن عباس هو ما رواه الشيخان وغيرهما أنه سمع النبي يخطب بعرفات « من لم يجد نعلين فليلبس خفين »
 ٤ ط ولم يقل ليقطعها وكتبه محمد رشيد رضا

(٢) في ظ : وأشارت إلى السير اط (٣) في ظ : بالعرض (٤) في ظ : لأننا

نعرف الخ (٥) في ظ . يعني ابن مهدي (٦) ليس في ظ . لفظ (أحمد)

باب المحرم يغطي رأسه ويحمل القربة ونحوها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المحرم يشد في رأسه سيرا ؟ قال : لا (١) من قبل الصداع ، قال ان (٢) يفتدي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة ؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد المحرم يغطي وجهه ؟ قال نعم ، قلت يغطي الحاجبين ؟ قال نعم قلت يغطي المحرم أذنيه ؟ قال لا

باب الهميان للمحرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الهميان للمحرم ؟ قال لا بأس به ولا يعقد عليه يدخل السير في النقرة ، قالت ولا يعقد السير ؟ قال لا ، قلت انه يسبل ان لم يعقد ؟ قال فليعقد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الهميان فوق الازار ؟ قال لا بأس فوق كان او تحت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت محرما أرني أحمد عمامة حزمها على بطنه سأله عنها ؟ قال عقدها ؟ قال لا (٣) قال ادخلتها في بعضها ، قال لا بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يشد المحرم على ازاره الدراهم بصرها ؟ قال يكره ان يعقد عليه شيء .

باب المحرم يستظل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يستظل هكذا ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به انسا نارماه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

(١) في ظ : قيل من صداع ؟ (٢) في ظ : إن فعل يفتدي (وهو الصواب)

(٣) ليس في ظ . لفظ (لا)

﴿ باب المرأة للمحرم والدهن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر المرأة؟ قال إذا كان يريد (١) زينة فلا، قيل كيف يريد زينة؟ قال زين (٢) شعرة فيسويها
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد للزيت (٣) الذي يؤكل يدهن به المحرم رأسه فذكرت له حديث فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
 جهما الله تعالى ان النبي ﷺ ادهن بزيت وهو محرم غير مقيت (٤) فلم يعبأ به
 خبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد قال المحرم الاشعث
 الاغبر الازفر

﴿ باب المحرم ينكسر ظفره أو ينتف شعره ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن المحرم
 ينكسر ظفره ؟ قال : يقلعه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت
 أحمد سئل عن المحرم (٥) يخلل لحيته فيسقط ؟ قال : إن كان شعراً ميتاً فليس
 عليه شيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا نتف
 شعرة أطعم مدا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت رجلاً
 محرماً سأل أحمد وقال (٦) كثر شعره كهيئة الجملة ، قال شعري هذا يؤذيني
 أحلقه ؟ قال : إن حلقته فكفر بذيح شاة أو تصوم ثلاثة أيام . أخبرنا أبو بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد يقول في الفدية : ثلاثة أصع بين ستة مساكين

(١) في ظ . به (٢) في ظ : يرى (٣) في ظ . قال الزيت (٤) في ظ . بزيت
 غير مفتت (٥) في ظ : سئل عن محرم خلل لحيته فسقط شعرة (٦) في ظ : وقد
 مكان وقال

﴿ باب ما يقتل المحرم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنبور ؟ قال نعم (١) كل شيء يؤذيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر الى الميتة والصيد ؟ قال يأكل الميتة ، وسألته عنه مرة أخرى قال : أما أنا فأختار له الميتة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال من أحرم وفي يده صيد فليرسله ، وإن كان في رحله فليرسله إلا أن يحرم بمكة (صيدا ينبغي له أن يرسله) (٢) وفي بيته بالكوفة فلا يرسله ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد يقول : من أدخل مكة صيداً ينبغي له أن يرسله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يصيب الصيد يريد أن يحكم عليه (٣) ما جاء في الحديث في مثل الظبي شاة وفي الحمامة شاة (٤) يتبع ما جاء قد حرك وفرغ منه (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن محرم ألقى جرادة حية في النار فقال عمر : تمره خير من جرادة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قتل ظبية ؟ قال عليه شاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يذبح الحمام الأهلي ؟ قال لا ، كل شيء أصله صيد ، يعني لا يذبح المحرم ما أصله صيد

﴿ باب المحرم يلعب أهله أو يصيها ﴾

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا أتاها دون

الفرج حتى أمني فسد حجه) (٥)

(١) في ظ . يقتل (٢) كذا في الاصل أما في ظ فلا وجود لهذه الجملة (٣) في

ظ . الحكم عليه او يتبع الخ (٤) في ظ . قال بنوع الخ (٥) هذه الرواية ساقطة من ن ظ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن نظر فأمنى وهو محرم؟ قال إذا لم يكن نظر أي يردد النظر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعليه دم؟ قال أدناه دم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت غير مرة يقول (١) من قبل وهو محرم فأمنى قال مرة أجنب عنه، وقال مرة ما أشده، يعني أجنب ان أقول بفساد الحج فيه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعد ما يفيض يعني إلى البيت وقد رمى الجرة؟ قال يعتمر وعليه دم، قلت شاة؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يفيض؟ قال عليه الندية، قيل لأحمد فسدت عمرة (٢) بجماع ثم اعتمر من عامه لا (٣) ينويه قال لا يجزيه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم

باب المعتمر يخاف فوت الحج

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أهل بعمرة فخاف أن يفوته الحج إن دخل بعمرة؟ قال يضم إلى عمرته حجه وهو قارن وعليه الهدى، قيل لأحمد وليس عليه قضاء عمرته؟ قال لا قيل عائشة حين أعرها النبي ﷺ من التمتع؟ قال كأنه لم يكن عليها

﴿باب في التمتع﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن يدخل (٤) معتمراً في شوال ثم خرج ثم حج من عامه؟ قال إذا سافر سفرًا يقصر

(١) في ظ: وسمعت غير مرة سئل عن قبل الخ (٢) في ظ: عمرته (٣) ليس في ظ لفظ (لا) (٤) في ظ. يدخل مكة

فيه (١) انتقضت عمرته فليس بمتمتع . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن مكّي قدم من مصر من الامصار في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج أمتتع (٢) هو ؟ قال ليس على أهل مكة متعة إنما المتعة (٣) على أهل القرى . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول :
يعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصّر ليكون الحاق للحج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج (٤) حتى ينحر يوم النحر ، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل تمتع ، قيل (٥) عليه شاة ، قيل لا حمد فاشترى شاة فذبحها يوم النحر ، قال : إذا لم ينو بها المتعة لا تجزيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال (٦) من ساق هديا من جزاء أو قران أو ما كان من واجب فغضب أو مات فعليه البدل وإن شاء باعه أو قران أو ما كان من واجب فغضب أو مات فعليه التطوع فغضب فلينحره ثم لا يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته وليخذه للناس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن دخل مكة معتمر فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء ؟ قال هذا لم يحل بعد ، يقصّر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

﴿ باب في (٨) العمرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر مني

(١) في ظ : الصلاة (٢) في ظ . متمتع (٣) في ظ : على الثريا . مكان (أهل القرى) (٤) في ظ : بعد قوله : أشهر الحج : وساق الهدي قال ان دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحر الخ (٥) في ظ : قال : مكان (قيل) (٦) في ظ يقول مكان (قال) (٧) في ظ : وان نحره الخ (٨) في ظ : (باب العمرة)

يقطع التلبية؟ قال: إذا استلم الركن، قلت لآحمد العمرة في كل شهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العمرة في المحرم (١) ليس على صاحبها هدي ولا بأس بها، فيها فضل

﴿ باب في الطواف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد كيف الاضطباع؟ فوصفه لي والتحف بثوبه وعطف على منكبه الايسر، قلت له أخرج إحدى (٢) يدي من هنا أشرت إلى يدي اليمنى من فوق الرداء فيبدو منكبي الايمن؟ قال نعم (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد أليس أيوب يروي أغني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مشى ما بين الركن إلى الحجر؟ قال بلى ولكن خالف أيوب فيه، وذكر أحمد (٤) أن غيره روى أنه رمل من الحجر إلى الحجر يعني ابن عمر رضي الله عنهما

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن نسي الرمل فلم يجعل عليه شيئاً. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول من أهل مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ليس على من أهل مكة رمل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن (٥) القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟ قال كل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) سمعت أحمد سئل عن الرجل (٧)

(١) في ظ: قال ليس اطخ (٢) في ظ: اخرج يدي النخ (٣) في ظ: زيادة ما يأتي سمعت أحمد يقول يرمل من الحجر إلى الحجر (٤) ليس في ظ: لفظ (أحمد) (٥) ليس في ظ: لفظ (عن) (٦) في ظ: بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ: رجل

يقرن الطواف؟ فرحص فيه وقال قد قرنت عائشة والمسورين محرمة
 أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول لا بأس
 بالتراحم في الطواف ولا يعجبني التخطي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
 قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف؟ قال أرجو أن لا يكون
 به بأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كم يطوف طواف
 الزيارة؟ قال واحدة، قال قلت لأحمد إذا توجه إلى منى يودع البيت؟ قال نعم،

كان سفیان (١) يقول لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن
 ابن جريج عن عطاء قال: الصلاة لاهل البلد أفضل والطواف للغرباء. أخبرنا
 أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن أشعث عن
 الحسن ووكيع قالا (٢) حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد مثله

﴿ باب الصلاة بها (٣) والجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا كان مقبلاً بمكة ثم
 خرج إلى منى يقصر؟ قال لا إلا أن يكون قريباً لا يريد المقام بمكة فيقصر،
 قلت يقول (٤) إذا تهيأ إلى (٥) الكرى خرجت؟ قال هذا أبعد (٦) مجمع على المقام
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفیان يعني
 ابن عيينة يقضي في آخر أمره (٧). أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
 سمعت أحمد سئل عن الجمعة بمبنى، فقال: لا جمعة بمبنى قلت فكانت الجمعة يوم

(١) في ظ: يعني ابن عيينة (٢) في ظ: قال (٣) في ظ: الصلاة بمبنى (٤)
 ليس في ظ: (يقول) (٥) في ظ: لى (٦) في ظ: هذا بعد (٧) في ظ: يقصر
 في آخر أمره بمبنى

التروية قال إذا كان والي مكة بمكة فيجتمع (١) بهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبوداود قال قيل لآحمد يركب من منى فيجبيء إلى مكة فيجمع بهم؟ قال لا إذا
كان بعد هو بمكة

﴿ باب الصلاة بعرفة وجمع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن فتوته
الصلاة مع الامام بعرفة الظهر والعصر؟ قال يجمع بينهما، قال قلت لآحمد الصلاة
بجمع؟ قال بأذان واحد (٢) وإقامتين

﴿ باب من ترك في (٣) نسكه شيئاً ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن قدم شيئاً
قبل شيء في الحج؟ قال إذا كان جاهلاً بذلك ناسياً فليس عليه شيء، قلت
هو عالم إلا أنه نسي؟ قال أرجو أنه ليس عليه شيء.

﴿ باب المرأة تحيض ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الحائض تقضي
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو
داود قال سمعت أحمد قال إذا طافت بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة
ثم نفرت أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل
أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلى عنه أبحرم من هنا؟ يعني من بغداد
قال يجرم من المواقيت أحب إلى

(١) في ظ : يجمع (٢) ليس في ظ : لفظ (واحد) (٣) في ظ : من نسكه

(٤) في ظ : عنوان هذه الرواية (باب الحصر)

﴿ باب النوم في الحمل ﴾ *

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (١) لآحمد النوم في الحمل
 ينتطح فيه ؟ قال ومن يملك نفسه عن هذا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
 قال سمعت آحمد (٢) قال وكيع زعموا كان لا ينام في الحمل ، أخبرنا أبو بكر قال
 قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد اذا مات الرجل بمنى يقضى عنه ما بقي عليه
 من المنااسك ؟ قال نعم ، قلت يفعله الذي هو حاج عن نفسه ؟ (٣) قال نعم ،
 فيوقف عنه بالزلفة أعني إن لم يقف ؟ قال نعم

﴿ باب الحج عن الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد قال كان سفيان بن
 عينة اذا قيل له في الحج عن لم يجب عليه الحج ؟ قال (٤) لا يأمر به يقول
 استغفر له ، ادعو الله له الا ان يكون وجب عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو
 داود قال سمعت آحمد قال له رجل أريد ان أحج عن أمي أرجو أن يكون لي
 أجر حجة أيضا ؟ قال نعم تقضي عنها دينا كان عليها

أخبرنا أبو بكر ، قال ، حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد قال له رجل أريد
 أن أحج عن أمي فأفق من مالي وانوي عنها اليس جائزا ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو
 بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل : يحج المرأة عن الرجل ؟ قال
 لا بأس إذا كانت متبرعة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد
 يقول لا يحج عن الميت إلا من قدحج عن نفسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل يحج (٥) الوارث
 عن الميت اذا أوصى به ؟ قال لا ، قيل (٦) لآحمد وانا أسمع فان أوصاه ان يحج عنه ؟

(* الحمل كجلس ومقود الهودج (١) في ظ : قلت (٢) كذا في ظ (٣) في
 ظ : قلت فيوقف (٤) ليس في ظ : لفظ (قال) (٥) في ظ : يحج (٦) في ظ :
 قلت لآحمد فان أوصاه

قال لأنه كأنه « لا وصية لوارث » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (١) أحمد سئل يحج عنه الوصي؟ قال لا يحج الوصي عن الميت، وقال مرة أخرى إن لم يأمره كأنه منفذ؟ أي لا يفعل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٢) إن أوصى بدواب في السبيل ألوصي أن يغزو عليها؟ فرآه مثل الحج سواء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ضمن لامرأته أن يحج عنها وحاله ضعيف فأخذ من أقوام متاعا استأجروه أن يحمله إلى منى فيبيعه بعد الموسم؟ قال لا، ينفق في إقامته عليه من مالها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حج عن غيره فقصى نسكه أبيض إلى الشام أو ينصرف إلى بلاده قال إن شاء مضى إلى الشام وإن شاء رجع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قال حجوا عنى حجة بألف درهم حج عنه حجة وما فضل للذي (٣) حج، وإن قال حجوا عنى بألف درهم قال يحج عنه فما فضل جعل في الحج أيضا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه تمتع أحب إلي أن تلبي عنها بعمرة ثم تحل ثم تلبي بالحج عنها من مكة قال قلت لأحمد يسمي ليك عن فلانة؟ قال إن شاء فعل وإن نوى أجزاءه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يوصي يحج عنه ويعتمر؟ قال يحج عنه ويعتمر ويبدأ بالعمرة قبل الحج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خرج حاجا فلما بلغ بغداد مات فأوصى أن يحج «٤»؟ قال يحج عنه قلت من بغداد؟ قال نعم لأنه قد انتهى إليها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (١) في ظ: وسمعت (٢) في ظ: قلت فإن أوصى النخ (٣) في ظ: فللذي (٤) في ظ: عنه

رجل من أهل الري وجب عليه الحج بنيسابور ثم مات ببغداد وأوصى من أين يحج عنه؟ قال أقام بنيسابور؟ قلت لا قدمها مسافراً فأصاب مالا قال يحج عنه من حيث وجب عليه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد فمات (١) بنيسابور فأوصى بحج؟ قال يحج عنه من بغداد أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال هو قول سفیان يعني رجل من أهل الآفاق كان بمكة فخرج الى بعض المواقيت فدخل مكة بعمره في أشهر الحج ثم حج إنه ليست عليه متعة الى (٢) أن يأتي وقته

❦ باب في التقصير ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال نعم (٣) كل رجل يجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ منه . قال أحمد تأخذ من أطراف شعرها كأنه (٤) قدر أئمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حج فخلق خارجاً من الحرم قال : ما أعلم عليه شيئاً

❦ باب من ترك الطواف ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الزيارة؟ قال يرجع، قال سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الوداع؟ قال يجوز به (٥)

❦ باب في الجوار ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بمكة أحب اليك أم بالمدينة؟ قال بالمدينة لمن قوي عليه قيل لم؟ قال لأنها مهاجر المسلمين

(١) في ظ : ومات (٢) في ظ : إلا (٣) في ظ : قال الرجل (٤) في ظ : كله (٥) في ظ يجوز به دم

﴿ باب ما يخرج من مكة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة ؟ قال لا سمعت أحمد يقول لا يخرج من مكة شيء ، وقال أحمد : أما الطيب فهو أسهل وماء زمزم فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل ل احمد (١) وأنا أسمع الارك ؟ قال إنما هو خارج من مكة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل يخرج من مكة شيء ؟ قال اذا خاف أن يضيق على أهلها يعني (٢) فلا ، قيل ل احمد فالثغور * قال : لعله أشد

﴿ باب في الوداع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد اذا ودع البيت ثم نذر أيشترى طعاما يأكله ؟ قال لا ، قال أحمد (٣) يقولون حتى يجعل الدوم (٤) وراء ظهره

﴿ باب في المناهدة ** ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٥) قيل له يتناهذ في الطعام فيتصدق منه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، أوقال ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك

﴿ هذا آخر المناسك والله الحمد والمنة ﴾

(١) قيل ل احمد الارك قال الارك إنما هو خارج « انتهت الرواية »
 * قوله فالثغور يعني التي يربط فيها المجاهدون لحمايتها هل يجوز إخراج شيء منها ؟ قال لعل حكم الإخراج منها أشد من حكم الإخراج من مكة إذا كان يضيق على أهلها . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) ليس في ظ . لفظ (يعني) (٣) ليس في ظ : لفظ (قال احمد) (٤) في ظ : الدور (**). المناهدة والتناهذان يخرج الجماعة مالا من كل منهما ليشتروا به طعاما يشتركون في أكله ، وهو مباح عرفا وان كان بعضهم أكثرأ كلا من بعض فهو مبني على التسامح . وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ : ابن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائز

(باب في عيادة الذمي)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن عيادة الذمي (١) اليهودي والنصراني؟ قال ان كان يريد أن يدعو الى الاسلام فنعم .

﴿ باب في توجيه الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت ل احمد (٢) الميت كيف توجه ؟ قال ان جعل (٣) شقه الى القبلة أي فذاك، وأراه قال وان شاؤا مستلقيا على قفاه هذا يختاره سعيد بن المسيب، قلت رجلاه (٤) الى القبلة ؟ قال نعم .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد فكيف (٥) يغسل ؟ قال انما في التوجيه سمعنا

﴿ باب في التعزية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ قال أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال (٦) للموت. أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال فقيل ل احمد أيوب؟ يعني رخص فيه؟ فقال انه خاف على عبد الوهاب - يعني الثقي - فقال : الزموه فانه حدث يعني حين مات عبد المجيد ابو عبد الوهاب . قال ابو داود رأيت احمد (٧) عزى

(١) ليس في ظ : لفظ (الذمي) (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : يجعل على شقه
(٤) في ظ : رجليه (٥) في ظ : فكذلك : مكان (فكيف) (٦) ليس في ظ : لفظ
(٧) قال (٧) في ظ . ابن حنبل

مصابيا فقال أعظم (١) الله أجرك، وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه (٢) ورحم ميتكم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد التعزية عند القبر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب الطعام على الميت (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الطعام على الميت؟ قال يعمل لهم ولا يعملونهم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد آخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال ان شئت أخذت وان شئت لم تأخذ، قال أبو داود رأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه وذلك لبعده به أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد أرى الرجل قد شق على الميت * أعزبه قال لا يترك حق لباطل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) سئل عن (٥) الرجل ينتهي الى الدار وفيها النوح أيدخل فيغسل ميتهم ام لا؟ قال بلى يدخل ولكن بينهم

﴿ باب في غسل الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد (٦) أكل غسلة فيها سدر؟ (٧) قال نعم (فات إنه يبقى عليه ان يغسل بها قراح؟ قال وان بقي) (٨) قلت أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال ان صبوا فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد (٩) إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقون في

(١) في ظ : عظم (٢) ليس في ظ : لفظ (فيه) (٣) في ظ . (باب الاطعام على الميت والنوح) (٤) في ظ : ابن حنبل (٥) في ظ : عن الدار فيها النوح يغسل الغاسل ميتهم أم لا؟ قال بلى ولكن بينهم (٦) في ظ : ابن حنبل (٧) في ظ : السدر (٨) في ظ . لا يوجد ما بين الهلالين (٩) في ظ : قلت فانهم يأتون اظ * أي شق نوبه حزنا عليه أعزبه وقد عصى الله بهذا قال أحمد (رح) لا يترك حق التعزية لاجل باطل كشف الثوب وكتبه محمد رشيد رضا

الغسلة الآخرة؟ فأنكر ذلك ولم يعجبه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: في حديث ابن عباس «ان رجلاً وقصته راحلته وهو محرم» خمس سنن(*) كفنوه في ثوبه أي ان الميت يكفن في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً واغسلوه بماء وسدر أي في الغسلات كلها سدر، وكان الكفن من جميع المال قلت لا حمد الميت بذلك بالاشنان؟ قال اذا كان وسخ، قيل لا حمد فان لم يكن وسخ يجزيه السدر؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد (١) ايضاً يقول اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان يعني (٢) السدر أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٣) سئل عن يسخن الماء لغسل الميت؟ قال نعم يعني ان أرادوا ذلك، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لا حمد فيمن يقول الغسلة الآخرة من غسل الميت بماء النهر فانه ربما يكون قد وقع في البئر فارة؟ قال نعم انه ربما (٤) غسل مرتين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بعصر - يعني أولاً - بطن الميت (٥) او يوضأ؟ قال يوضأ ويفسل غسلًا يقولون حتى يلين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسئل أحمد وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسله؟ قال ما سمعنا (٦) إلا أنه

(*) خمس سنن مبتدأ مؤخر خبره الظرف قبله وهو قوله. في حديث ابن عباس، وما بينها هو لفظ الحديث ولم يذكر كله. والمراد بالسنن هنا معناه اللغوي الشرعي لا الفقهي وهي نعم الواجب. وقوله «كفنوه» هو اول هذه السنن وقد فهم الباقي. ومن شاء مراجعة الحديث في سنن أبي داود فهو في آخر الجناز. وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ: سمعت أحمد بن محمد يقول الخ (٢) في ظ: معه يعني من السدر (٣) في ظ: أحمد بن محمد سئل يسخن الخ (عن) زائدة (٤) في ظ: ربما أصابهم ذلك فاذا كان ماء النهر لم يكن فيه شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غسل من ماء البئر «انتهت الرواية» (٥) في ظ: أعني بطن الميت أولاً (٦) في ظ: ما سمعت

يوضاً أول مرة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (١) سئل عن الميت إذا كان يسيل منه دم (٢) قال يطين بطين الحر فانه يستمسك زعموا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت أتؤخذ أظفاره قال من الناس من يقول ذلك ومنهم من يقول إذا كان أقلف أيختن؟ يعني (استفهام) لا يفعل (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة؟ قال لا يزداد على سبع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) سئل عن الميت يخرج منه شيء إذا وضع على (٥) أكفانه؟ قال إذا أدرج فيها فلا يعاد يعني (٦) عليه الغسل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع كأنه (٧) يسيل من أنفه الدم فحشاه بالقطن فلما وضعه في الكفن ظهر الدم على القطن؟ فلم يره بأساً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول (٨) أيسر من الحدث إذا خرج من الميت (٩) إذا خرج من الميت

باب في الكفن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (١٠) المحرم إذا مات؟ قال لا يقربه مسك ويكفن في ثوبين ولا يغطي رأسه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في كفن الرجل يعجبني ثلاثة أثواب يدرج (١١)

(١) في ظ : أحمد بن محمد بن حنبل (٢) في ظ : الدم (٣) في ظ . يعني لا يفعل (٤) في ظ : أحمد بن محمد بن حنبل (٥) في ظ : في : مكان (على) (٦) في ظ : لا يعاد عليه (٧) في ظ : كأن (٨) في ظ : يقول الدم أيسر الخ (٩) ليس في ظ : تكرار لفظ (إذا خرج من الميت) فهو سهو من الناسخ لا رواية (١٠) في ظ : أحمد بن حنبل (١١) ليس في ظ : (يدرج فيهن ادراجاً)

فبين إدراج الحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهشام عن أبيه يعني حديثهما عن عائشة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول يستحب يعني (١) الوتر من الكفن والغسل كله وتر ، ولكن قال النبي ﷺ « كفنوه في ثوبيه » فكان هذا فيه سهولة وأبو بكر كفن في ثوبين ، قال أبو داود سمعته غير مرة يختار الوتر من الكفن ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يكفن (٢) في ثوب واحد؟ قال إذا كان ضرورة وإلا فيكفن في ثلاثة أثواب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أتى بالكفن وهو قميص وإزار ولقافة؟ قال يؤزر ثم يقمص ثم يلف في الثوب الثالث وأنكر إجمال (*) الأزار فوق القميص ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له انهم لا يخطون القميص إنما يخرقونه خرقا ويدخلونه فيه (٣) قال إنما سمعنا : قميص أو ثلاث لفائف وأنكر ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) زعموا أن أيوب كان يقول لأي شيء يتخذ الأزار إذا لم يأتزر (٥) عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يكفن الميت أيدخل يديه في الأزار؟ قال لم أسمع ولكن إذا لف في ثلاثة أثواب تكون يديه (٦) داخل الأزار أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله (٧) عن يكفن في قميص وإزار ولقافة؟ قال أحمد الأزار يلي الجسد قال النبي ﷺ في الحقو (٨)

(١) ليس في ظه : لفظ (يعني) (٢) في ظه : أي كفن (*) عمله جعل الأزار الخ فان الإجماع على الشيء اعطاء الجمل عليه (٣) في ظه . فقال (٤) في ظه . يقول (٥) في ظه . زر (٦) الصواب . يده وفي ظه . يده (٧) في ظه . وسأله (٨) الحقو . الحصر ومشد الأزار من الجنب ، يقال . أخذ بحقو فلان اه من لسان العرب وكتبه . محمد بهجة

« أشعرنها إياه » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (١) سئل عن الكفن يشق لكيلا يسلب؟ قال هذا مكروه، قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفته ويصلي فيه أياما أو قلت بحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفته؟ فرآه حسنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف ثم يضعه لكفته؟ قال يعجبني ان يكون جديداً أو غسिला وكره ان يلبسه حتى يدنسه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الخنوط يتبع به مساجد الميت؟ فاختار المساجد والمغابن وقال مرة كان ابن عمر يذهب الى المغابن وكل ما يتثنى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن المسك للميت؟ قال يكون في مساجده (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد على النعش؟ قال لا، ذلك رياء تذهب به الريح قال أبو داود (٣) وعلى لفافه؟ قال ما ظهر منه فلا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الميت يدخل الكافور في عينيه؟ (٤) قال ما سمعنا الا في المغابن والمساجد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حديث طلحة رأيت الكافور في عينيه قال هذا حديث (٥) علي بن زيد، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد القليل يحنط؟ قال اذا غسل يحنط (٦)

(١) في ظه سمعت أحمد بن حنبل (٢) في ظه بعد قول مساجده . قيل له على النعش الخ (٣) في ظه . قلت وعلى لفافه الخ (٤) في ظه . عينه (٥) في ظه . حديث يرويه علي الخ (٦) في ظه . حنط

(تنبيه) المراد بالمساجد أن تخص بالخنوط اعضاء السجود من البدن التي تصيب الأرض، و بالمغابن المواضع التي تنثني فيسرع إليها العرق ويجمع فيها الوسخ وتغير رائحتها كالأباطوال وأرقاع وهي جوانب الفرج وتطلق عليه أيضا وكتبه محمد رشيد رضا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يحشى الميت إذا خافوا (١)
يعني الحدث (٢) أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال
حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً للمرأة أن
تغسل الغلام فوق الفطيم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
قال هذا سمعناه من هشيم عن أيوب عن (٣) أبي العلاء عن أبي هاشم أن علقمة
غسل امرأته .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معان بن
حمصة أبو محفوظ قال أحمد لم يكن عنده غير ذا مصري (٤) قال سمعت عائشة
بنت عرار القيسية قال (٥) كان ابن سيرين يستحب أن يكثر الكافور مع السدر
وكان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب قال حدثنا النضر بن شميل
قال حدثنا أبو مصلح قال أوصى الضحاك أخاه سالماً (٦) إذا غسلتني فاجعل حولي
سترًا واجعل بيني وبين السماء سترًا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة الأهلي (٧)
عن حاتم الحلاب عن عبد الله يعني ابن المبارك قال شهدت حماد بن زيد غسل
ميتاً فجعل رأسه مما يلي القبلة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

(١) في ظ . خافوا منه يعني الخ وقد سقط الجواب من النسخين وهو نعم
(٢) في ظ . قبل هذه الرواية ما يأتي حدثنا عباس بن عبد العظيم قال حدثنا
سليمان بن حرب قال ورأيت حماد بن زيد يكفن على السرير الذي يغسل عليه
ووضع حضر كما قلت لك لم أحداً يكن على السرير غيره قال حماد ودخلت أنا
وجرير يعني بن حازم على ميت يغسله فإذا هو أسود من الدخان وكان أبيض
فدعينا باشتان فالقينا في السدر الغايظ ثم دلكناه فكأنا كان موسى نخرج أبيض انتهى
(٣) ليس في ظ . لفظ (عن) (٤) في ظ . بصري (٥) في ظ . قالت (٦) في
ظ . قال إذا الخ (٧) في ظ . الأهلي أنه حدث عن عبد الله يعني ابن المبارك الخ

أحمد بن عمرو بن السراج قال حدثنا سعيد بن زكريا (١) بن آدم قال : حدثني المفضل بن فضالة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن عطاء قال : ليس من ميت إلا ونظفته تقع في إحليله فاذا غسل الميت فليكثر الذكر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يصف غسل الميت قال ثم يقوم أقرب القوم منه بخرقة سوى الأربع فتوضع على شماله ثم يوضع عليها شيء من سدر ثم يقال له أدخل الآن فائق ما ثم فيغسل فرجه وأرفاعه^٢ فيبلغ في ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد* بن

خالد (٣) عن حفصة بنت سيرين قالت يسرح رأس الميتة ويدفن ما خرج من شعرها معها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المرأة أينشر رأسها فيغسل منشورا ، قال ولم إلا من أجل الغسل الذي فيه ؟ قلت نعم من أجله ، قال نعم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت يعني لعطاء كان ذا ظفيرين (٤) مظفورين أليس (٥) ينشران ويغسلان؟ قال بلى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال ذكر لعائشة رحمها الله القسط (٦) للميت فقالت علام تنصون صاحبكم ؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد أن عبد الله بن الحارث كان يغسل الميت بالحميم

(١) في ظ : زكريا الآدم (٢) قوله : وارفاعه : هو جمع رفع وهو كل مجتمع وسخ من الجسده قاموس (٣) في ظ : عن خالد الطحان عن خالد الحداد عن حفصة الخ (٤) في ظ : ضفيرين مظفورين (٥) في ظ : أليسا (٦) في ظ : المشط مكان (القسط)

(* خالد بن خالد كان يسمى أحدهما سبيع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن (١) يونس قال حدثنا موسى يعني ابن داود عن جعفر الاحمر عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا جسا الميت رثن عليه الماء المسخن . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن عون قال قال محمد ما سقط من الميت غسل وجعل في كفنه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال (٢) ابن معاذ قال حدثنا أبي قال غسلنا قرة بن عبد الملك شيخ من الحبي فأصبنا عند أهله أضراسا من أضراسه فأرسلت رجلا الى ابن عون فسأله ثم رجع الينا فقال اغسلوها واجعلوها في خرقة واجعلوها في بعض كفنه أخبرنا (٣) ابو بكر قال حدثنا ابو داود (٤) قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ (٥) قال ابن عون يجعل في قم الميت وفي منخره شيئا من قطن ولم يذكر حشوا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن عمرو عن (٦) جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يوضأ الميت بعد المرة الاولى أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا خلف بن هشام القري

(١) في ظ : حدثنا عيسى بن يونس (٢) في ظ : قال حدثنا أناعيد (* الله بن معاذ (٣) قبل هذه الرواية في الظاهرية العنوان الآتي : والحديث الذي يليه الجزء الثالث من مسائل احمد بن حنبل (رض) رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حفظه الله حدثني أبو سهل احمد بن محمد قال حدثنا احمد ابن بكر السمرقندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال حدثنا زهعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال اسجد لقرء السوء في زمانه وداره مادام في سلطانه

قوله : الجزء الثالث وما يليه من الرواية ليس من أصل كتاب المسائل بل كتب في الظاهرية في صنحة مستقلة وكتبه محمد بهجة البيطار (٤) في ظ . أبو داود سليمان بن الأشعث (٥) في ظ . معاذ بن معاذ العنبري (٦) في ظ . قال حدثنا جرير

(* عبد الله بن معاذ معروف فكلمة أبا هنا لا ندرى ما أصلها ولعله صلة من الناسخ ولولا حدثنا لقلنا أصلها أنا - أي أخبرنا

قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن ابراهيم قال يجعل بين كل غسلتين هنيئة (١)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الميت يوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل (٢) ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء وسدر ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن صدران قال حدثنا الحكم بن سنان قال حدثنا أيوب السخيتاني قال كان أيوب اذا أراد أن يغسل الميت وهو غسل أبي قلابة الحرمي يأخذ شيئاً من سدر مدقوق فيعجنه بالماء عجنا حسناً ثم (٣) يزد ثم يصفي منه قدر نصفه بالماء يعني لرأسه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد (٤) بن يسار قال حدثنا أزهر عن بن عون قال كان محمد يكره أن يحشي فم الميت ودبره بالقطن أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا أحمد (٥) قال حدثنا عبد الرزاق (٦) قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر رحمهما الله يتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني ابن جريح قال قلت لعطاء : الخنوط (٧) أن يجعل (٨) في مراقه قلت وفي إبطيه؟ قال نعم وفي مرجع رجليه - يعني ما بطنه؟ قال نعم ، قال قلت وفي رفقيه ومراقه وما هنالك؟ قال نعم وفي فمه وأذنيه وعينيه ، ويابس يجعل

(١) في ظ . هينة (٢) في ظ . يغسل بماء (٣) في ظ . حتى . مكان (٤) ليس في ظ : لفظ (محمد) (٥) في ظ احمد بن محمد بن حنبل (٦) في ظ . عبد الرزاق بن همام (٧) في ظ . الحناط : مكان (الخنوط) (٨) في ظ . أين يجعل ؟ قال في النخ (يقول محمد رشيد وهو الصواب قطعاً)

الكافور أو يبل بماء؟ قال بل يبل بماء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (١)
قال حدثنا مخلد قال قيل لهشام يغسل الميت فيؤتى بالعالية فما يصنع بها؟ قال يطيبونه
كما يطيبون الحي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال
حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابن سيرين قال نعم الميت
كما يعمم الحي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد
الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا
بمجران ثياب الميت وترا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو (٢)
الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا زيد بن (٣) حباب عن هارون عن سعيد بن
الحباب عن إبراهيم قال كان يستحب أن يجر ثياب الميت في البيت الذي
يغسل فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المصنف قال
حدثنا محمد بن شعيب (٤) قال أخبرني النعمان عن مكحول قال لا يجره (٥)
بعود مطيب ولكن ساذجا يعني الكفن واجعلوا حنوطه كافورا، أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قال حدثنا
حسان بن إبراهيم قال حدثنا أمية ان رجلا قال لجابر بن زيد إني لم أجد شيئا
أشد به على لفافه، وقال ابن عبدة رقاقة لفافة (٦) الميت فخرقت منها مثل
الخيظ فشدته (٧) عليه قال بئس ما صنعت بئس ما صنعت مرتين (٨) لم يكن
نولك أن تفعل هذا، حديث حميد وهو آثم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن

(١) في ظ. حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا مخلد الخ (٢) في ظ. حدثنا

الهيثم (٣) في ظ: الحباب (٤) في ظ. من نيسابور (٥) في ظ. لا تجمروا (٦)

ليس في ظ. لفظ (لفافة) (٧) في ظ. فشدت به عليه (٨) ليس في ظ. لفظ (مرتين)

محمد (١) أنه كان يعجبه أن يحنط قيص الميت والدرع ويكف ويتركها بحيث
 قيص الحي ولا يزر عليه إذا كفنه، قال ابو داود سمعت أحمد بن محمد بن حنبل
 سئل عن الرجل يعين النساء في غسل المرأة يضرب الصدر ويهبيء (٢) الشيء؟
 قال لا بأس ما لم يرها يكونوا (٣) في البيت (٤) وهو في بيت آخر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحائض
 تغسل الميت؟ قال نعم، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل
 عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (٥) قلما اختلفوا فيه لا بأس به والمرأة تغسل زوجها أيضا
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الرجل يغسل
 ابنته اذا كانت صغيرة والمرأة تغسل الصبي الى أن يبلغ سبع سنين، أخبرنا ابو
 بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الصبي يستر عورته (٦) كما يستر
 الكبير؟ أعني الصبي الميت في الغسل - قال أي شيء يستر وليست عورته بعورة
 ويغسل (٧) له النساء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد متى يستر الصبي؟
 قال اذا بلغ سبع سنين، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد
 قيل له إن رجلا غسل أمه؟ فقال (٨) سبحان الله واستعظمه ثم قال أليس (٩)
 قيل تستأذن على أمك غير مرة.

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت أحمد يستعظم ذلك وينكره
 على من فعله، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن
 المرأة تموت مع الرجل (١٠) ليس معهم نساء من يغسلها؟ قال قال بعضهم تميم
 وقال بعضهم يصب عليها الماء (١١) من فوق الثياب

(١) في ظ محمد بن سيرين (٢) في ظ . ويبقى (٣) قوله . يكونوا . الظاهر
 يكن الخ (٤) في ظ : بيت (٥) في ظ . قال بلى ما اختلفوا فيه فلا بأس الخ
 (٦) ليس في ظ لفظ (عورته) (٧) في ظ . و يغسلته (٨) في ظ . قال (٩) في
 ظ . أليس قد قيل استأذن على الخ (١٠) في ظ الرجال (١١) ليس في ظ لفظ (الماء)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يغسل الرجل الجارية الصغيرة وليست بنته ؟ قال النساء أعجب الي

﴿ باب (١) في كفن المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: المرأة تكفن في خمسة أثواب تعمم أو قال تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويشد فخذها بالحقو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الحقو ما هو ؟ قال الازار (*) قيل الخامسة ؛ قال الحرقة الذي تشد (٢١) فخذها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له قيص المرأة؟ قال يخيط؟ قيل يكف ويزر، قال نعم ولا يزر عليها . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تكفن في الخز؟ قال لا يجنبني أن تكفن في شيء من الحرير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال (٣) تضفر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ (٤) قال لا « كسر عظم الميت ككسرحي (***) »
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت للغيريق يتر بص به؟ (٥) قال : أي (١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ . على (٣) في ظ . يقول (٤) في ظ . يشق عليها (*) الحقو بالكسر موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه فاطلقوه على الازار الذي يشد على العورة . وكتبة محمد رشيد رضا

(**) لفظ الحديث « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عائشة . والاستدلال به على ترك الجنين الحلي في بطن أمه يموت فيه مطلقا فيه غرابة من وجهين أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت ، وثانيهما ان الجنين اذا كان تام الخلق واخرج من بطن أمه بشقه فانه قد يعيش كما وقع مرارا فبهنا يتعارض اتقاده وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه بناء على ان شق البطن ككسر العظم ولا شك ان الأول أرجح على ان شق البطن يمثل هذا السبب لا يعد اهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم ، قالصواب قول من يوجب شق البطن واخراجه اذا رجح الطبيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم . وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ . له مكان (به)

شيء يتربص بالفريق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المصعوق (١) كم ينتظر به؟ قال يروى عن الحسن ثلاث وأنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة (٢) والشتاء على ذلك أهون، وكره أن يحد في ذلك (٣) فيه شيئاً. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال (٤) يثبت فيه حديث أبي هريرة، قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة يعني عن أبيه عن إسحاق، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد تترجو أن يجزيه الوضوء؟ قال نعم، قال قلت لأحمد فعلى أحد في غير ذلك الوضوء من لثفته وأدخله القبر؟ قال لا. أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النعش يوضع في المسجد؟ قال من الناس من يتوقاه أخبرنا، أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يموت ليلاً: يدفن ليلاً؟ قال وما بأس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حمل الجنازة يدور عليها؟ قال ان شاء، قال قلت لأحمد الذي يعحبك؟ قال يضع الشق الايمن من الميت على شقه الايمن ثم الرجل ثم الرأس من قبل الايسر ثم الرجل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد حمل جنازة محمد بن جعفر بن زياد الوركاني هكذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: رأيت أحمد يتبع الجناز ما لا أحصيها (٦) ولا يحمها

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن قول الناس في الجنازة إذا تناوله من صاحبه: سلم رحمك الله؟ فلم يعرفه، قلت لأحمد (١) في ظ. المصعوق ولم ينتظر الخ (٢) في ظ. وفي الشتاء (٣) في ظ. لا يوجد لفظ (في ذلك) (٤) في ظ. قال ليس يثبت الخ (٥) في ظ. لا توجد هذه الرواية (٦) في ظ. أحصيه

المشي مع الجنائز؟ قال أمامها، قال ابو داود ما رأيت أحمد في جنازة قط الا وراهها
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى
الجنائز؟ قال ان لم يقم أرجو وان قام أرجو، قيل القيام أفضل عندك؟ قال لا،
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن يذهب إلى مسجد
الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز؟ قال إذا جاءت (١) فلا بأس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته غير مرة رخص فيه وكأنه
قال كان «٢» إذا تبعها من أهلها فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة:
وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط «٣» فأنى
بجنازة غير ذلك فصلى على الجنائز ثم انصرف ولم يتبع شيئاً منها.

﴿باب في التكبير (٤)﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان
قال حدثنا ابن الاصبهاني عن ابن معقل أن علياً رضى الله عنه صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستاً وقال إنه بدرى، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أحمد قال
حدثنا معتمر قال سمعت (٥) موسى بن عبد الله الانصاري قال أخبرت أن
علياً رضى الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل اذا كبر على
الجنائز؟ قال يكبر ما كبر يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر قال واذا

(١) في ظ: الجنائز إذا جاءت قال فلا بأس (٢) في ظ: وكأنه رأى إذا
تبعها الخ (٣) في ظ: رأيت أحمد صلى على جنازة تبعها من أهلها فأنى بجنازة غير
ذلك الخ (٤) ليس في ظ: عنوان (٥) في ظ: اسما عيل هو ابن أبي خالد قال
سمعت موسى بن عبد الله هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري الخ

زاد على سبع ينبغي أن يسبح به (١) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن إمام كبر خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة قال (٢) لا ، وقال قال رسول الله ﷺ «إنما الامام ليؤتم به» (٣) وقال ابن مسعود رحمه الله كبروا ما كبر إمامكم، قال ابو داود ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة الى حذاء أذنيه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح (٤) على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال ما سمعت (٥) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عن الدعاء على الميت قلت في الاولى بفاتحة الكتاب؟ قال نعم، قلت في الثانية (٦) يصلي على النبي ﷺ؟ قلت في الثالثة الدعاء للميت؟ قال نعم، قلت في الرابعة أسلم أو أدعو ثم أسلم؟ قال تدعو ثم تسلم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال هكذا ولوى عنقه عن يمينه (٧) وسلم، أخبرنا (٨) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن أبيه وأخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (٩) قال حدثنا ابو وكيع جميعا عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة (١٠)

(١) في ظ : له مكان (به) (٢) في ظ : مانكره : مكان : (قال لا) (٣) في ظ : وقال (٤) في ظ : الرجل استفتح الصلاة الخ (٥) في ظ : ما يأتي : قال كان سفيان والأعمش ينصرفان إذا زاد الامام على أربع تكبيرات والحسن بن صالح يقف ولا يكبر . انتهى (٦) في ظ : ماذا؟ قال يصلى الخ (٧) في ظ : بعد يمينه وقال السلام عليكم ورحمة الله (٨) في ظ : هذه الرواية موضعها بعد أربع روايات مما قبلها (٩) في ظ : عن الجراح بن مليح عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى الخ (١٠) في ظ : واحدة

أخبرنا (١) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا داود بن مخراق (٢) قال حدثني عبد الله بن عثمان قال سمعت ابن المبارك يقول من سلم على الجنابة بتسليمتين فهو جاهل جاهل، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال لما توفيت أم سلمة رضی الله عنها أوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد رحمه الله وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم (٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك رحمه الله

﴿باب (٤) الصلاة بعد الصبح والعصر﴾

أخبرنا (٥) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصلاة على الجنابة عند غروب الشمس قال اذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلي عليها أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد الشمس على الحيطان

(١) موضع هذه الرواية في: ن ظ قبل التي سبقتها

(٢) في ظ: حدثنا داود بن مخراق القرطبي قال سمعت عبدان يقول قال ابن المبارك اظ (٣) ليس في ظ: لفظ (ابن الحكم) (٤) ليس في ظ: عنوان (٥) قبل هذه الرواية في ظ: زيادة ما يأتي. حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا اسماعيل ابن عباس عن عمرو بن مهاجر قال رأيت والله ابن الاسمع صلى على جنازة فسلم تسليمه. حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة ومحمد بن كثير قال حدثنا سفيان كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد ان ابن عباس صلى على جنازة فسلم تسليمه اه: حدثنا القعني قال أنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم على الجنابة تسليمه خفية: حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن الحجاج بن أرطاه عن عمير ابن سعيد أن عليا صلى على ابن المكثف فسلم تسليمه اه

مصفرة؟ قال يصلى عليها ما لم تدلى للغروب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال الذي أختار أن لا يصلى على الجنائز إذا صلوا الصبح حتى تطلع الشمس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا حضرت صلاة الفجر والجنائز بديء بالجنائز وإذا حضر المغرب والجنائز بديء بالمغرب

﴿ باب من أحق بالصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة من يصلى عليها؟ قال أما أنا فيعجبني أولياؤها أو ابوها أو أخيها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٢) سئل من أحق بالصلاة على الجنائز الزوج أو أخيها؟ قال يتأولون في ذلك ، أبو بكر (٣) حين ماتت امرأته كابر إختوتها حتى دخل قبرها ، قال أبو داود : قلت لأحمد يصلى على الرؤوس يعني بغير أجساد؟ قال صلى أبو عبيدة يعني ابن الجراح على رؤوس

﴿ باب إذا اجتمع رجال ونساء (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل عن «٥» محمد بن جعفر عن سعيد «٦» عن عمار مولى بني هاشم أنه شهد سعيد بن العاص رضي الله عنه صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب «٧» رضي الله عنها وابنها فجعل ابنها مما يليه وقدمها مما يلي القبلة قال وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم

(١) في ظ : أبوها وأخوها أو ابنها (٢) في ظ : أحمد بن حنبل أيضا سئل الخ (٣) في ظ : أبو بكر كابر إختوتها حتى دخل قبرها معنى حديث أبي بكر حين ماتت امرأته الخ (٤) ليس في ظ : عنوان (٥) في ظ . قال حدثنا محمد بن جعفر الخ (٦) في ظ . يعني ابن أبي عروبة (٧) ليس في ظ : لفظ (ابن أبي طالب)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود «١» قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد (٢) وابن عمر رضي الله عنهم فصلى عليها «٣» سعيد بن العاص رحمه الله تعالى وكان أمير المدينة يومئذ «٤» وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم «٥» ابن عمر والحسن والحسين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد القتلى يكونون في بلاد الروم «٦» ولا يمكن دفنهم قلت يقوم وسطهم ويصلي (٧) عليهم قال يقوم خلفهم فيجعلهم بينهم (٨) وبين القبلة ثم يصلي عليهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مثل عن السقط يصلى عليه ؟ قال إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الغال (٩) والقاتل (١٠) لا يصلي عليهما إلا ما يصلي (١١) للناس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : من سواهم (١٢) يصلي عليه؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ميت (١٣) نسوا الصلاة عليه فذكروا (١٤) من ساعتهم أينبش ويصلى عليه؟ قال نعم ، وقال في ذلك قال إذا تأخر لو صلوا على القبر فانه ربما ينفخ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل هل يصلى على القبر ؟ قال نعم قيل جميعا

(١) في ظ : حدثنا أحمد (٢) في ظ : وزيد بن عمر (٣) في ظ . عليهما (٤) ليس في ظ : لفظ يومئذ (٥) في ظ . فنهم (٦) في ظ . لا يمكن بلا واو (٧) في ظ . فيصل (٨) في ظ . بينه مكان (بينهم) (٩) في ظ . والقاتل نفسه الخ (١٠) ليس في ظ . لفظ (الغال) (١١) في ظ : عليهم (١٢) في ظ : سواها (١٣) في ظ : دفن (١٤) في ظ : فذكروه

أو فرادى؟ قال جميعا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إلى متى يصلى عليه؟ قال سمعنا إلى شهر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (١) وقيل له الاجنبي ومن هو من أهله واحد يعني في الصلاة على القبر؟ (٢) فقال سعد أي (٣) كان النبي ﷺ يعني أم سعد بن عبادة حين صلى النبي ﷺ على قبرها بعد شهر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يصلى على الجنائز بعد ما صلي عليها قبل أن تدفن؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد ما لا احصي يصلي على الجنائز في المسجد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن النصرانية تموت حبيلى من مسلم؟ قال لو كان (٤) مقبرة على حدة، ثم قال لي أحمد (٥) ثلاثة أفاويل قلت الذي تختاره؟ فذكر قوله هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد؟ قال أما في مصر فلا ولكن في بلاد الروم، قلت تكثر الموتى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا؟ قال يجعل بينهما حاجزاً لا يترق واحداً (٦) بالآخر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحفار إذا انتهى إلى العظام؟ قال يدع (٧) كسر عظام الميت ككسره حي (٨) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يدخل القبر إن شاء شفعا وإن شاء وترأ

(١) في ظ : (من دون واو) (٢) في ظ . يقال . (٣) في ظ . أي شيء كان من النبي الخ (٤) في ظ : لمن (٥) في ظ . فيه ثلاثة الخ (٦) في ظ : واحد (٧) في ظ . يدع يعني الحفار كسر عظام الخ « ٨ » قوله . حي كذا في ظ . أيضا والصواب بالنصب اه . ويقول محمد رشيد راجع ص ١٥٠

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل إذا دخل القبر يحمل إزاره؟ قال لا ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت (١) لأحمد في الميت سئل عن العقد تحمل (٢) في القبر؟ قال نعم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في الميت يسئل أو يؤخذ من قبل القبلة ، قال كل (٣) لا بأس به إن شاء الله تعالى أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن (٤) الجنازة إذن؟ قال أرجو إن شاء الله ، أي أرجو أن ليس عليها إذن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال شهدت احمد ما لا أحصى صلى على جنازة تم انصرف ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال لا يزداد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف فكأنه رخص إذذاك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن تطيب القبور؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد إذا تبع الجنازة (٥) ففرب من المقابر خلع نعليه ورأيته يقعد قرب القبر ولا يقرب القبر ولا يجني فيه حتى ينصرفون فينصرف ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن زيارة النساء القبر؟ قال لا، قلت الرجال (٦) أيسر؟ قال نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رجهما الله: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور

تم كتاب الجنائز

(١) في ظ : سمعت احمد سئل الخ (٢) في ظ : يعني في القبر (٣) ليس في ظ : لفظ (كل) (٤) في ظ . على (٥) في ظ : جنازة (٦) في ظ : فالرجال

(باب النكاح)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله سئل عن امرأة قالت ارضعت امرأة وزوجها ثم كذبت نفسها وقالت اردت غمها (١) يذهب راضية (٢) قال الرجل قد كادت (٣) تكذب وتصدق قال إذا لم (٤) تكن راضية وأي (٥) شيء هو؟ اي ليس قولها بشيء. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد مرة أخرى قال في هذه المسألة: قال ابن عباس رضي الله عنه تستحلف إذا كانت مرضية

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يتزوج (٦) الرجل بأُم ولد أبي امرأته؟ قال نعم، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال الرضيع إذا قام على أجر فأمه أحق به

﴿ باب في تزويج الاكفاء (٧) ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد قال له رجل : بنت عم لي عربية أزوجها من مولى؟ قال لا قال هي ضعيفة؟ قال لا تزوجها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية يفرق بينهما؟ فلم يجب فيه ثم قال (٨) يجبيء رجل أسلم أبوه بالامس يتزوج (٩) هاشمية يقول إنه كفؤ؟ إنكار لذلك

(١) كذا بياض بالأصل « ٢ » قال هي في كلا الحالين في مذهب واحد راضية (٣) في ظ ، كانت مكان (كادت) (٤) في ظ . ان لم (٥) في ظ . فأى (٦) في ظ : أيتزوج (٧) ليس في ظ : عنوان (٨) في ظ . أحمد (٩) في ظ : فيزوج بهاشمية يقول أنها كفؤ؟ انكارا لذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فأسامة زوجة النبي ﷺ قال إنه (١) وقع عليه السبي وهو عربي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا لم يكن له شيء وكان لها مال كثير يكون لها كفوًّا؟ قال لا أدري قال النبي ﷺ لفاطمة « معاوية صلوك لا مال له »

باب في تزويج الذميمة (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم (٣) الحرائر فلا بأس وأما الاماء فلا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الحرة اليهودية والنصرانية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة

آخر الجزء الثالث

(١) في ظ. أسامة مكان إنه

(يقول محمد رشيد رضا) قد استشكل الاستاذ محمد بهجة اتفاق النسختين على أن الذي وقع عليه السبي وزوجه النبي ﷺ هو أسامة والمعروف المتفق عليه أن السبي قد وقع على والده زيد رضي الله عنهما وأحال على المسألة وليس فيها عندي شيء إلا أن وضع كلمة أسامة مكان كلمة زيد من سهو الناسخ أو الراوي والله أعلم

(٢) ليس في ظ: عنوان (٣) في ظ: قال الحرائر لا بأس الخ

الجزء الرابع

﴿باب في تزويج الامة على الحرّة (١)﴾

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله (٢) الرجل يتزوج الامة على الحرّة؟ قال أكثر الناس يكرهه

أخبرنا (٣) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اعتق أمة وجعل عتقها صداقها؟ قال لا يحتاج الى ولي ويشهد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن نكاح الامة؟ فقال ما أشد ما روي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد كيف يقول (بغني اذا أراد أن يتزوج؟) (٤) قال يقول جعلت عتقك صداقك وقد (٥) أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، (فان قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) (٦) فهو جائز هو كلام موصول إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها فذلك اليها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ترد اليه نصف قيمتها. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فليس عندها؟ قال يكون دينها عليها أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل كم أدنى ما يكون في النكاح؟ قال الخاطب والذي يزوج (٧) والشاهدان

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : سئل (٣) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٤) ليس في ظ : ما بين الهالين (٥) في ظ . وان قد اعتقتك (٦) ليس في ظ . ما بين الهالين (٧) في ظ يتزوج « يقول محمد رشيد هذا من القليل الذي أخطأت فيه نسخة ظ فان الذي يتزوج هو الخاطب والذي يزوج هو الولي

﴿ باب النكاح بولي (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فالسلطان. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال اختار القاضي هو أحب الي من الامير في ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود، قال قلت لأحمد حديث ابن عباس اليم أحق بنفسها من وليها قال كما أن النبي ﷺ نكاح (٢) خنساء بنت خدام قلت فالبكر لا يزوجها حتى يستأمرها؟ (٣) قال لا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت فان زوجها؟ فجعل يجهن أن يقول فيها شيئاً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو كان لا يجوز كان يجعلها والايام سواء؟ قال لا، من أين هي سواء؟ ولكن الثيب تعرب عن نفسها وتختار لنفسها ولا يكون عقد النكاح إلا بولي، والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها أو كلام يشبه هذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن ابن العم وهو الولي أيزوجها من نفسه؟ قال لا (٤) ولكن يأمر رجلاً فيزوجها منه، واحتج (٥) بحديث مغيرة بن شعبة، حديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً (٦) يزوجه بامرأة كان أولى بها منه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٧) سمعت أحمد سئل عن رجل يريد أن يتزوج بمولاة؟ (٨) قال لا يأمر فيزوجها منه

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ . رد نكاح الخ « يقول محمد رشيد وهذا هو الصواب » (٣) في ظ . يستأذنها (٤) ليس في ظ : لفظاً (٥) في ظ واحتج بحديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة الخ (٦) في ظ . أن يزوجه امرأة كان الخ (٧) في ظ : قال سئل احمد عن رجل الخ (٨) في ظ . بمولاة له ؟ قال يأمر رجلاً فيزوجها منه (وهو الصواب)

﴿ باب في تزويج الصغار (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد لابن الخيار (٢) إذا زوجه أبوه أعني وهو صغير؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليتيمة تزوج؟ قال لا يزوجه إلا أبوها أو تبلغ تسع سنين قال قيل لآحمد (٣) فتزوج وقد بلغت تسع سنين؟ قال (٤) ويستأمر إذا أذنت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد في (٥) رجل زوج ابنه أعني وهو صغير ثم مات أحدهما قال يتوارثان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يتيمة زوجت قبل أن تدرك فمات أحدهما أيتوارثان؟ قال فيه اختلاف ، قال قتادة لا يتوارثان

﴿ باب في ولي المشرك (٦) ﴾

أخبرنا (٧) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن المجوسي يسافر بقريبته أو يزوجه؟ قال ليس هو لها بولي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المجوسي تسلم أخته بحال بينهما؟ قال إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المكاتب يتزوج بغير إذن سيده؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عبد (٨) له في التجارة يتزوج بغير إذن؟ قال : لا

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : خيار (٣) في ظ : وأنا أسمع فتزوج الخ (٤) في ظ . قال نعم (٥) ليس في ظ : لفظ (في) (٦) ليس في ظ : عنوان (٧) في ظ : بين هذه الرواية والتي بعدها : تقديم وتأخير (٨) في ظ . مأذون له الخ (٩) في ظ . سيده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج
 بغير إذن مولاه فبلغ مولاه فسكت أترأه جائزاً؟ قال لا ، قال : وإن قال (١)
 أجزت حتى يستأنفا نكاحا جديداً ، وقال قال ابن عمر رضي الله عنهما هو الزنا
 ويضرب فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن
 رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان
 يخلي سبيلها هي هنا ضائعة؟ قال لا ، هذا يشبه (٢) بالمتعة حتى يتزوجها على
 أنها امرأته ما حيت

﴿ باب في التفسير (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل (٤) عن مهر مثلها؟
 قال مهر نسائها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إن اسحاق
 يعني (٥) ابن إبراهيم المروزي يقول خمسمائة درهم فأنكره ، أخبرنا أبو بكر قال
 حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قالت تزوجني على ألف وقال : بل
 تزوجتك على خمسمائة درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم؟ قال (٦) لها ألف درهم
 لأنها هي أباحت فرجها بذلك ورضيت به (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : حديث معقل بن

(١) في ظ : قد أجزت (٢) في ظ . شبه بالمتعة لا حتى الخ (٣) ليس في
 ظ . عنوان (٤) في ظ . سمعت أحمد سئل أولياء زوجوا جارية على أقل من مهر
 مثلها قال إذا رضيت يعني فهو جائز قيل فلا يلحق بمهر مثلها قال لا إذ رضيت .
 سمعت أحمد سئل عن مهر مثلها الخ (٥) ليس في ظ . لفظ (يعني) (٦) في ظ .
 قلن لها ألفا الخ (٧) ليس في ظ . لفظ (به)

ستان (١) قصة بروع بنت واشق تذهب اليه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد رجل تزوج امرأة على أمة فساقتها اليها ثم ماتت الامة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال يرجع عليها نصف (٢) قيمتها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد فان ولدت الامة عبداً لها؟ قال يرجع بنصف قيمتها «٣» رأيت لو كان زوجها على ألف درهم فدفعه اليها فمكث عندها سنة ثم (٤) طلقها أليس هي تركته ترد عليه خمس مائة؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان فأغلق الباب وأرخى الستر قال وجب الصداق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد ف شهر رمضان؟ قال شهر رمضان خلاف لهذا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له فكان مسافرا في رمضان؟ قال هذا مفطر يعني انه اذا خلا بها فأغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق

(١) قوله ابن سنان بل هو ابن يسار كما في الظاهرية اه (يقول محمد رشيد رضا الصواب هنا رواية النسخة المدنية فان المحدثين قد أنفقوا على ان معقلا هذا هو الأشجعي وهو ابن سنان لا ابن يسار وكلاهما صحاحيان. وحدث بروع المشار إليها رواه احمد واصحاب السنن وغيرهم عن علقمة قال أتني عبدالله (بن مسعود) في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها، قال فاختلفوا إليه فقال أرى ان لها مثل مهر نساؤها ولها الميراث وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي (ص) قضى بروع ابنة واشق بمنل ما قضى (ابي عبدالله بن مسعود) وبروع بكسر الباء الموحدة البحتية وعن رواية اللغة فتحها) وجمع النسائي طرق حديثها في سننه

(٢) في ظ: بنصف (٣) في ظ: هي رأيت الخ (٤) ليس في ظ: لفظ (ثم طلقها)

﴿ باب في المتعة «١» ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المتعة قال أوجبها على من لم يسم صداقا، فان كان (٢) سمي صداقا فلا أوجبها عليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد «٣» يستحب أن يتمتع وإن كان سمي لها صداقا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهر أنم وهب لها غلاما ثم طلقها قال لها المتعة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت «٤» أحمد سئل كم المتعة؟ قال قدر يساره قيل عشرة آلاف درهم؟ قال هو على ما قدر ما يرى الحاكم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على جاريتين بأعيانها؟ قال جائز، قيل فان خرجت إحداها حرة؟ قال لها قيمتها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها؟ قال فلا يخرجها قال رسول الله ﷺ «أحق الشروط «٥» أن يوفى به ما استحلتم به الفروج»

﴿ باب الاستبراء ونفقة المتزوج «٦» ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل اذا طلب منه المهر فلم يعط عليه «٧» نفقة؟ قال نعم لان الحبس من قبله ينبغي أن يعطي المهر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يجمع الرجل بين الامتين الاختين؟ «٨» قال لا، ثم «٩» قال سبحان الله إنكاراً لذلك

(١) ليس في ظ. عنوان (٢) في ظ: فان كان منها صداقا الخ قوله: منها صداقا كذا في ظ. ولعل ما في النسحة المدينة وهو سمي صداقا هو الصواب (٣) في ظ. يقول (٤) في ظ. سمعت احمد سئل كم المتعة قال على قدر ما يرى الحاكم الخ (٥) ليس في ظ. لفظ (أحق الشروط) (٦) ليس في ظ. عنوان (٧) في ظ. أعليه؟ (٨) ليس في ظ: لفظ (الأختين) (٩) في ظ: وقال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في الاختين من ملك اليمين: لا يطاق الاخرى حتى يحرم عليها فرج التي وطئ. أو قال- تخرج من ملكه. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى أما وابنتها فهو يستبرئها «١» أيطأ أيتها شاء؟ قال نعم «٢» فاذا وطئ واحدة حرمت عليه الاخرى

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول استبراء «٣» الجارية اذا كانت ممن يحيض بمحيطتين «٤»، فان «٥» كانت ممن لا يحيض فأشهر ثلاث، قال لي أحمد انه «٦» أدنى ما يستين فيه الولد أربعين نطفة ثم أربعين علقه ثم يصير لحماً. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال قد تحمل المرأة قبل أن تحيض، سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى وصيفة أيايتها دون الفرج؟ قال لا اذا كانت ممن توطأ وهو يستبرئها

أخبرنا «٧» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن استبراء بنت عشر فرأى أن تستبرأ. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول بنت عشر سنين «٨» تحمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا اسمع إن كان «٩» صغيرة «١٠» اي شيء يستبرأ منها اذا كانت رضيفة؟ «١١»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود (١٢) قال سمعت أحمد سئل عن رجل

(١) في ظ. فلم يستبرئها يطاق أيها الخ (٢) ليس في ظ. لفظ (قال نعم) (٣) في ظ. يستبرئ (٤) في ظ. محيضة مكان (بمحيطتين) (٥) في ظ. وان (٦) في ظ. لأنه (٧) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير (٨) ليس في ظ. لفظ (سنين) (٩) في ظ. كانت (١٠) في ظ. قال ان كانت صغيرة أي شيء الخ (١١) في ظ. وصيفة (ولعالمها الصواب) (١٢) في ظ. زيادة ما يأتي: سمعت احمد سئل عن رجل اشترى جارية قد ايست من المحيض؟ قال يتربص بها ثلاثة أشهر

اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حيث (١) اشتراها أيطؤها الرجل؟ قال لا (٢) هذه حيلة وضعها أهل (٣) الرأي لا بد (٤) أن يستبرئها، قال ابو عبد الله وزعموا - يعني أهل الرأي - إذا اشترى جارية ثم اعتقها؟ لزوجها (٥) أنه يطؤها من ساعته (٦) وأحب إلي أن يستبرئها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها؟ قال : أما أنا فيعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرى (٧)

﴿ باب تسرى العبد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٨) العبد يتسرى المملوك من مال سيده بأذنه؟ قال نعم، قيل له (٩) يتسرى بغير إذنه؟ قال لا

﴿ باب في العزل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (١٠) لا يعزل عن الحرة إلا بأذنها، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها

(١) في ظ. حين مكان (حيث) (٢) لبس في ظ. لفظ (لا) (٣) في ظ. أصحاب مكان (أهل) (٤) في ظ. لا بد من ان يستبرئها (٥) في ظ. وتزوجها (وهي الصواب) (٦) في ظ. أحب (٧) في ظ. حيضة أخرى (٨) في ظ. سئل يتسرى المملوك من مال أنخ؟ (٩) ليس في ظ لفظ (له) (١٠) في ظ. لفظ ابن حنبل قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق

(باب من يطلق ثلاثاً)

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً (٢) بكلمة واحدة فلم ير ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول (٣) في الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، إن فعل لم أمره أن يفارقها، وقال إن كان له والدان بأمرانه بالتزويج (*) أمرته أن يتزوج ، وربما (٤) كان شاباً يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وربما (٥) قال فيه أحمد وإذا قال فلانة فانه يمكنه أن يتزوج غيرها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق بنوي ثلاثاً؟ قال هي واحدة، ثم قال زعموا أن اسحاق (٦) يذهب إلى أنها ثلاث يأخذه من الحديث « إنما الاعمال بالنيات (٧) » وليس هذا من ذلك (٨) أ رأيت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلفظ به (٩) أ يكون طلاقاً؟

(١) في ظ. قبل هذه الرواية ما يأتي . سمعت أحمد قال اذا قال الرجل ما أفعله (كذا) إليه حرام؟ قال أمره بكفارة الظهار، قال متى يحنث؟ قال اذا عقد على كلامه (٢) في ظ. يعني (٣) في ظ. يقول كل امرأة اتخ (*) قوله . بالتزويج، لعله . بالتزوج (٤) في ظ. او كان (٥) في ظ. قال ابو داود . وربما قال فيه أحمد الخ (٦) في ظ. يعني ابن راهويه (٧) في ظ. بالنية (٨) في ظ. ذلك (٩) ليس في ظ. لفظ (٥)

﴿ باب الخلية والبرية ﴾

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟ قال أجبين أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا (٢) وربما سمعت أحمد يقول لست أفتي فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الخلية والبرية والبائن والبتة في البكر وغير البكر سواء؟ قال هو عندي سواء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث ركاة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة؟ قال لا لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ركاة طاق امرأته ثلاثة وأهل المدينة يسمونه (٣) الثلاثة البتة، قال أبو داود قال أحمد : والروافض يرون إذا طلقها ثلاثا (٤) واحدة، أو قال ليس بشيء .

﴿ باب في الحرام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : إذا قال كل حل عليه حرام - أعني به الطلاق نطق به لسانه - أخاف أن يكون ثلاثا (٥) ولست أفتي فيه ، فقيل لأحمد ترى الطلاق؟ قال لا إلا أن ينطق به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في خير أو شر والرجل مريض يعوده؟ قال لا

(١) في ظ. ما يأتي . شهدت أحمد أدخلت اليه رقعة أن رجلا من أهل دينور جعل ابنة عم له إن تزوجها فعلى طالق ثلاثا فزوجها وهي معه من سنة فترى أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها (٢) في ظ . قال وربما (٣) في ظ . قال أحمد وأهل الذمة يسمون (٤) في ظ . أنها واحدة أو ليس بشيء (٥) للصواب : أن يكون ثلاثا

يعوده ولا يشيع جنازته أخاف أن يكون هذا ثلاثاً ولا أفتي به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول فيمن قال ما انقلب إليه حرام، قال أمره بكفارة الظهار يعني إن كانت له امرأة، قيل متى يحنث؟ قال إذا عبد على خلافه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام، قال: له امرأة؟ قال نعم، قال يكفر كفارة الظهار، قال رجل ألم أزمته يا أبا عبد الله كفارة؟ (١) قال المظاهر ما يقول؟ إنما يقول أنت علي كظهر أمي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يعني بهذا المعنى في الحرام وقال إن لم تكن له امرأة يكفر يمينه

﴿ باب امرك بيدك (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في الرجل يقول لامرأته: امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً؟ فقال إنما أردت واحدة، قال (٣) القضاء، ما قضت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يفتي بهذا غير مرة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له إذا قال امرك بيدك وطلقت (٤) نفسها واحدة فقال أردت ثلاثاً؟ قال أحمد هي واحدة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته امرك بيدك، قالت اخترت نفسي؟ قال هي واحدة وهو أحق بها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا قال طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فطلقت نفسها ثلاثاً؟ قال هي واحدة يملك الرجعة أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد وقد ادخلت

(١) في ظ . كفارة الظهار (٢) ليس في ظ . عنوان (٣) في ظ . أحمد (٤) في ظ . فطلقت (٥) في ظ . هذه الرواية: في الموضوع المكتوبة عليه من هامش الصفحة المقابلة

إليه رقعة مكتوب فيها أن رجلا من اهل الدينور جعل ابنة عمه إن تزوجها طالق فتزوجها وهي معه منذ سنة ترى أن يفارقها؟ فردّ الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها يقيم عليها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال عند خروجه الى سفر: امر امرأتي بيدك؟ قال فأمرها بيده

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال إذا قال (١) امرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يبطأها واحتج بحديث البراء قالت لها حفصة أمرك بيدك مالم يفتشك

﴿ باب في التخيير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن امرأته اختاري قالت (٢) اخترت نفسي؟ قال هي واحدة يملك الرجعة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول إذا خبرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث قال ذهب الخيار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول الخيار على مخاطبة الكلام قال (٣) أن تجاوبه ويجاوبها *

﴿ باب إذا قال اعتدى أو الحقني بأهلك ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ، قال سمعت احمد سئل عن قال لامرأته اعتدي واراد الطلاق فهي تطليقة، وإن (٤) قال لم أرد الطلاق قال (٥) فلا أدري أخشى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يقول لأهله اخرجي أو الحقني بأهلك يريد إصلاحها؟ قال إذا لم ينو طلاقاً فليس بطلاق ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود (*)

(١) في ظ . لها (٢) في ظ فقالت قد (٣) في ظ . قبل (٤) في ظ : فان (٥)

ليس في ظ . لفظ «قال» (*) يياض في الأصل

﴿ باب الكلام الذي يشبه الطلاق ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن لامرأته ليست لي بامرأة؟ قال أخشى أن يكون طلاقا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن قال لامرأته فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة قال إن كان لا يريد (١) أي دعاء يدعو به فأرجو أن ليس بشيء.

﴿ باب (٢) في السكران ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن طلاق السكران غير مرة فلم يجب فيه ، وقال مرة لست أفي في هذا (٣) سل غيري وقد (٤) قيل له مرة ما كان يعقل شيئا؟ (٥) قال سل عن هذا غيري

﴿ باب (٦) في البكر تطلق ثلاثا ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثا؟ قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ باب النية في الطلاق ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كانت له امرأتان أسماؤهما (٧) فاطمة فانت إحداهما فقال فلانة طالق ينوي (٨) الميتة قال (٩) الميتة تطلق؟ كأن أحمد (١٠) أراد أن لا يصدق في الحكم. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة فقيل له إن لك امرأة

«١» في ظ . إن كان يريد «٢» في ظ . (باب طلاق السكران) «٣» في ظ . بشيء «٤» في ظ . قال ابو داود «٥» ليس في ظ . لفظ (شيثا) «٦» في ظ . باب البكر الخ «٧» في ظ . أسماهما «٨» في ظ . يعني مكان (ينوي) «٩» في ظ . فقال «١٠» في ظ . احمد لعله أراد الخ

يعني سوى هذه فقال كل امرأة لي طالق؟ فسكت (١) إلا فلانة فقال إلا فلانة فاني لم أعنها . فاني أن يفتي (٢) فيه

﴿ باب الوسوسة في الطلاق وبعضه ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته انت طالق نصف تطلقه؟ قال هي تطلقه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا أسمع إنه أراد أن نصف تطلقه؟ قال (٣) لا يكون (٤) لا أنظر الى نيته هي تطلقه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن وسوس في قلبه بالطلاق ولم ينطق به وهم به؟ قال أرجو أن لا يكون شيء

﴿ باب (٥) الى أجل ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الرجل يقول لامرأته انت طالق ثلاثا إن شاء فلان فقال غيري لأحمد فبلغه قال قد شئت؟ فقال (٦) قد طلقت ثلاثا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل (٧) عن رجل قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ويراها إن لم يفعل تعطيه امرأته وكان متزوجا اليهم؟ فقال أمهلوه (٨) لعله يتوب لعله يراجع وإن قدمكم حكم له ان يعطوه امرأته وإن صح عندكم فلا يحل لكم أن تعطوه امرأته

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا قال انت طالق الى شهر؟ قال تطلق اذا جاء رأس الشهر ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال

«١» في ظ . فقيل الا فلانة «٢» في ظ . يفتي «٣» ليس في ظ . لفظ

(قال) «٤» ليس في ظ . قال لا أنظر الخ «٥» في ظ (باب الطلاق إلى أجل)

«٦» في ظ . قال «٧» في ظ . وسئل «٨» في ظ أمهلوا

سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته في شعبان أنت طالق ليلة التمدد قيل لأحمد (١)
يعني إذا دخل العشر؟ قال قبل (٢) العشر أهل المدينة يرونه في السبع عشرة إلا
أن المثبت (٣) عن رسول الله ﷺ العشر الاوخر

﴿ باب في الايلاء ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٤) يقول الايلاء .
يوقف، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٥) سئل عن قال
لامرأته إن وطئتك سنة فانت طالق فتر كما سنة تطلق؟ قال لاهي امرأته أبدا حتى يوقف
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال
لامرأته والله لأطوئك أربعة أشهر؟ قال ليس هذا بايلاء حتى يزيد على أربعة أشهر
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل له في الفيم الجماع
قال اذا كان مريضا او مجبوسا يشهد وإن كانت امرأته ممن لا يجامع مثلاً

﴿ باب في الظهار ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا (٦) أحمد يقول في رجل
قال لامرأته إن لم أرح نفسي منك فأنت على كظهر أمي؟ قال اذا صار (٧) الوقت
الذي يعلم أنه إن (٨) يريح نفسه منها حنث، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود
قال قلت لأحمد اذا ظاهر منها يوقف؟ قال لا (٩) يكون ظهار ايلاء
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد فيعطل امرأته؟ (١٠) قال لا
ينبغي له أن يفعل

(١) في ظ . يعترها (٢) في ظ . وقيل (٣) في ظ . المثبت (٤) في ظ .
أحمد بن محمد (٥) في ظ . أحمد بن حنبل (٦) في ظ . سمعت أحمد يقول (٧)
في ظ . في الوقت (٨) في ظ . لم : مكان (ان) (٩) في ظ . قال لا لا يكون الخ
(١٠) في ظ . امرأة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الظهار من الامة؟ قال
 إذا كانت ملك اليمين فكأنه حرها يكفر يمينه وإذا كانت امة تزوجها فظاهر
 منها يكفر كفارة الظهار، قيل فأم الولد ظاهر منها؟ قال هذه ملك اليمين. أخبرنا
 ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الاطعام في الظهار؟ قال (١)
 لكل مسكين مدحنطة، قيل له فدقيق؟ قال مد؟ قيل بوزن الخنطة يعطي دقيق؟ قال نعم
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المظاهر يقدر
 نفسه (٢) على الصيام ان حمل على نفسه ولكن يضعف عن معيشته؟ قال يصوم
 انما قال الله (فمن لم يستطع). أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت
 أحد سئل عن المظاهر اذا أفطر من مرض عليه (٣) الاعادة؟ قال أرجو أنه في
 عذر. (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن عليه
 صوم شهرين متتابعين فصام شهرين الا يوم (٥) ثم أفطر أيعيد؟ قال بل يصوم يوم

﴿ باب في المفقود ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٦) أحمد بن حنبل يقول
 غير مرة وسئل عن المفقود؟ قال المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبح فليس (٧)
 في أهله، وربما احتج فيه (٨) بحديث ابن أبي ليلى أن رجلا استهوته الشياطين (٩)
 الجن فأتت امرأته عمر رضي الله عنه أو يكون في غزو قتل (١٠) بعض ورجع بعض

(١) في ظ . فقال (٢) ليس في ظ . لفظ (نفسه) (٣) في ظ . أعليه
 (٤) في ظ . زيادة ما يأتي : سمعت احمد سئل عن مظاهر صام لظهاره قيل مع
 امرأته بالليل؟ قال يتم صيامه، قال الله (من قبل ان يتماسا) (٥) في ظ . يعني ثم أفطر
 أيعيد الصوم؟ قال بل يصوم يوم . انتهى (٦) في ظ . سمعت أبا عبد الله احمد
 ابن محمد بن حنبل (٧) في ظ . وليس (٨) ليس في ظ لفظ . (فيه) (٩) ليس
 في ظ . لفظ (الشياطين) (١٠) في ظ . يقتل بعض ويرجع الخ

وربما احتج فيه بحديث أبي عمرو الشيباني أن ناسا غزوا قبل الروم ، فأمر عمر نساءهم يترصن أو يركب (١) البحر فيكسر بهم ، واحتج (٢) بحديث عمر بن عبد العزيز ، قال أبو داود فسمعت (٣) يقول قتر بصُ امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشرآ ، قال أنت «٤» الوالي ؟ فقال أحمد فقد (٥) اختلفوا في هذا وقال بعضهم يطلقها أولى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اذا خرج الى مكة فضى الى اليمن قال هذا عندي ليس بمفقود . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل خرج الى البصرة منذ عشرين سنة لم يجهى له خبر أتزوج امرأته ؟ قال هذا ليس بمفقود لعله خرج الى الصين إنما المفقود - ثم قس تفسير المفقود على ما ذكرته (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له في نفسك من المفقود شيء فان فلانا وفلانا لا يفتيان فيه ؟ قال ما في نفسي منه شيء وهذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها بالترصن ، قال احمد هذا (٧) من ضيق العلم ، يعني ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن الامة تفقد زوجها ؟ قال على التأويل : ترص سنتين ، ولا ادري اذ كر شهرين أم لا ؟ وقال مرة في هذا المعنى قال يتأولون فيه النصف اي من ترص الحرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اذا اختار المفقود امرأته تعتد من زوجها التي كانت عنده . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود اذا اختار المهر ؟ قال يعطى المهر الذي ساقه هو اليها

(١) في ظ: أن يترصن او يركبوا البحر (٢) في ظ: واحتج فيه بحديث الخ (٣) في ظ: فسمعت أحمد يقول (٤) في ظ: أياني مكان : (أنت) (٥) في ظ: قد اختلفوا الخ (٦) في ظ: عنه (٧) في ظ: هذا عندي

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال : قيل لاحمد وأنا أسمع يعطى الزوج (١) قدر كم هو عشرة آلاف ؟ قال نعم يفرمه الزوج (أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج أمهات أولاده ؟ قال يردون اليه) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن (٣) ميراث المفقود متى يقسم ؟ قال اذا كان بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة (٤) أيام ، فقيل لاحمد : يأتون الوالي ؟ قال ان أتوا الوالي لم يقض به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود قدم وقد اقتسم ميراثه ؟ قال ما ادركه بعينه اخذه . اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

قال قيل (٥) لاحمد اذا أبق العبد من امرأته وهي امة يعني فرقة ؟ قال لا اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له قال مالك

يقسم ميراث المفقود بعد ثمانين سنة ؟ قال (٦) هذا ما يشبه شيئاً من القول أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن العنين ؟ قال يؤجل سنة من يوم ترفع الى الامام ، قال فقيل لاحمد فان ادعى انه يأتيها ؟ قال ان كانت بكرأ نظر اليها النساء ، وان كانت ثيباً قال عطاء يجيء بمائه في خرقة فأما (٧) سمرة بن جندب رحمه الله فزوجه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد وانا اسمع لعله يجيء بماء غيره قال انما يدخل معها في بيت كيف يجيء بماء غيره ؟ اخبرنا أبو بكر قال

(١) في ظ : بعد لفظ الزوج : قال نعم قيل هو عشرة ائح (٢) ليس في ظ .
 الرواية التي بين الهلالين (٣) في ظ : سمعت أحمد سئل عن المفقود متى يقسم ميراثه ؟
 قال اذا كان ائح (٤) في ظ : وعشرأ (٥) في ظ : قلت (٦) في ظ : قال ما يشبه
 هذا شيئاً ائح (٧) في ظ . وأما سمرة

حدثنا ابو داود قال قلت (١) لاحمد من قال يجيء بماء البيض؟ فقال ماء البيض
يجتمع والمني يذهب ، يعني اذا القي على النار

﴿ باب (٢) فيمن ليست عنده نفقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد ينكر قول رجل لا
يقتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير امرأته ، قال فتقف امرأته على لاثمي ، وسعيد
ابن المسبب يقول بسنة ، قال أحمد هذا عندي من ضيق العلم حيث لا يتكلم في
المفقود وفيمن ليست عنده نفقة ، واحتج احمد (٣) بحديث عمر رضي الله عنه
كتب الى أمراء الاجناد أن يعيشوا بنفقة او يطلقوا

﴿ باب (٤) في المختلعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن المختلعة
يأخذ منها فوق ما أعطاهم؟ (٥) قال لا يعجبني. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو
داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي
من الدراهم فخذته ولم يكن في يدها شيء فخلعها على ذلك؟ قال أقل (٦) ثلاثه دراهم
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختلعة
يلحقها الطلاق؟ قال : لا يلحقها الطلاق

﴿ باب اللعان بعد الطلاق ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل اذا طلق امرأته
ثلاثا ثم قذفها فجاءت بولد؟ قال لا يتلعتان ، قال الله عز وجل (والذين يرمون
أزواجهم) فهذه يعني ليست بزوجة ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت
(١) في ظ. : قلت قول من قال الخ (٢) باب من ليست الخ (٣) في ظ. : أحمد
فيه بحديث الخ (٤) في ظ. : (باب المختلعة) (٥) في ظ. أعطاهما قال لا يعجبني
(٦) في ظ. أقله وهي الصواب

أحمد سئل بين الحرو والامة (١) لعان؟ قال اذا كانت امرأته . (اي يكون بينها لعان) (*)

﴿ باب (٢) في العدة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الطلاق بالرجل (٣) والعدة بالنساء لان الرجل هو الذي يطلق والمرأة هي التي تعتد

﴿ باب الامة (٤) والزوج ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الامة اذا بيعت ولها زوج يكونان (٥) على نكاحهما؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد حديث بريرة فيه حجة؟ قال كيف يكون فيه (٦) حجة وهو برويه ابن عباس ، وهو يقول بيعها طلاقها (٧) وابن مسعود رحمه الله يقول طلاقها قترها لم يعلم قصتها ومن يدري كانت هذه الآية التي في أو طاس قبل بريرة أو بعد ليس فيها حجة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول كان ابو سعيد يقول نزلت في سبي أو طاس ، وكان ابن مسعود يقول نزلت في المسلمين والمشركين أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل اشترى جارية فقالت لي زوج ؟ (٨) فهي عليك حرام . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول إذا تزوج العبد باذن سيده (***) فالطلاق بيد العبد

(١) في ظ. الحرة (*) ليس في ظ. ما بين الهلالين (٢) في ظ . باب العدة (٣) في ظ . بالرجال (٤) في ظ. باب الامة ذات الزوج (٥) في ظ. أ يكونان (٦) ليس في ظ : لفظ (فيه) (٧) روى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس قال . ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني أنظر اليه يطوف خلفها ودموعه على لحيته فقال النبي (ص) للعباس «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة مغيث؟ فقال (ص) «لو راجعته» قالت أتأمرني؟ قال «لا انما أشفع» قالت لا حاجة لي فيه اه هذا ما صرح به ابن عباس وهو والده انما جاء المدينة بعد غزوة أو طاس . ورجحه البخاري على رواية عنده منقطة ان زوج بريرة كان حراً ، وأما الآية التي تردد الامام في قصة بريرة أ كانت قبل تزولها أم بعدها فهي قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) وأما التعارض عنده بين الآية والحديث والترجيح فليس من شأننا في هذا التعليق الذي حسبنا أن تفهم عبارة الاصل المضطربة المعقدة في الجملة . وكتبه محمد رشيد رضا (٨) في ظ . فقال هي عليك حرام (***) في نسخة مولاه

﴿ باب الايمان على الحيض ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وهذه معك لامرأة أخرى فقالت قد حضت (٨) من ساعتها او بعد ساعة؟ قال (١) هي تطلق ولا تطلق هذه حتى تعلم، قال احمد لانها مؤتمنة على نفسها ولا (٢) يجمل طلاق هذه بيدها

﴿ باب اذا اختلفا في متاع البيت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت؟ فقال ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرجال فهو للرجل (٣) وما بقي تحالفا عليه، قال ابو داود شككت (٤) في تحالفا كيف قاله احمد وإلا هو بينهما نصفان، قيل له فان كان زوجها مملوكا؟ قال الحر والمملوك فيه سواء

﴿ باب طلاق المريض ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم صح ثم مات؟ قال لأثرته يروى في ذلك عن أبي بن كعب رحمه الله لا أزال اورثها منه حتى تتزوج أو يبرأ. اخبرنا «٥» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له إذا طلق امرأته واحدة ولم يكن إدخالها ثم مات أثرته؟ قال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل (٦) قال الرجل لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق وهو صحيح، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم مات وهي في العدة أثرته؟ قال نعم، إذا وقع الطلاق وهو مريض (١) في ظ. قال من ساعتها (٢) في ظ. قال لا تطلق هي ولا الخ (٣) في ظ. فلا (٤) في ظ: للرجال (٥) في ظ : أشك (٦) ليس في ظ. هذه الرواية (٧) في ظ. اذا قل

برثه . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد إذا قال لها إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق فجاء صلاة الظهر ثم مات ؟ قال إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض برثه فقد يموت الرجل فجأة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال إذا قال وهو صحيح : إذا قدم فلان فأنت طالق فقدم وهو مريض ثم مات ورثته لأن الطلاق وقع وهو مريض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال إذا اختلعت من زوجها وهو (١) في مرضه قال من الناس من يقول ليس لها شيء لانه جاء من قبلها

❦ باب (٢) في الحنث بالوطء ❦

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً او قال لجأ ربيته إن وطأتك فأنت حرة فوطئها فلما التقى الختانان ذكر فتنحى عنها ؟ قال (٣) حنث

❦ باب اليهودية تسلم ❦

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له يهودي كانت تحته يهودية فأسلمت ؟ قال يفرق بينها قال قيل لاحمد لم يكن من يفرق بينها فاعتزلته وانقضت عدتها أتزوج ؟ قال فيه اختلاف (٤) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق ؟ قال هو على ما نوى قال (٥) على قدر سرعة الخروج وتأخيره إن نوى إلى خمسة ايام فيدع إلى شهر اخاف ان يحنث ، قيل (٦) له فليس له مباح إتيان امرأته ؟ قال نعم ، يعني إلى الوقت الذي نوى

(١) ليس في ظه . لفظ (وهو) (٢) في ظ : (باب الحنث في الوطء) (٣)

في ظ . قال قد حنث (٤) في ظ : باب الحنث في الخروج ونحوه (٥) ليس في ظ . لفظ (قال) (٦) في ظ : قيل لأحمد وأنا أسمع فليس الخ

﴿ باب (١) في عدة المطلقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول إنما جعل أربعة أشهر وعشراً، زعموا انه ينفخ فيه الروح في العشر. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول المعتدة (٢) تعتد ثلاث حيض، قال (٣) فان كانت لا تحيض فأشهر ثلاثة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول إذا اعتدت بلاشهر ثم حاضت قبل أن تم ثلاثة أشهر قال تستأنف. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول في قصة المعتدة : يرتفع الحيض من المرض والرضاع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول المرأة (٤) التي ارتفع حيضها من مرض او رضاع فعدتها الحيض لا بد من أن تأتي به ، وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري مم ارتفع فانها تعتد سنة تسعة أشهر للجبل (٥) وثلاثة أشهر للمعدة (٦) قال أحمد : المرأة التي استشار فيها عثمان عليا كانت ترضع ، وحديث ابن مسعود حبس الله عليك ميراثها ، قال وكيع فيه وكانت مرضت ، قال أحمد : ولم أسمع هذا الحديث إلا من وكيع وحديث الآخر «٧» ترضع ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة يرى شعرها فمكرهه

(١) في ظ . باب عدة المطاوعة (٢) في ظ : المطلقة مكان (المعتدة) (٣) ليس في ظ : لفظ (قال) (٤) في ظ : إن ارتفع (٥) في ظ . للجبل (٦) في ظ . عدة (٧) في ظ : كانت ترضع

﴿باب خروج المعتدة من بيتها﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : أما المطلقة ثلاثاً فانها تخرج إذا كان تحصين لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «ولا تكن مع رجل في البيت» وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ؟ قال نعم ، فذكر له قول عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، فقال كتاب ربنا أي شيء هو ؟ قال الرجل (أسكنوهن من حيث سكنتم) قال هذا لمن يملك الرجعة ، قلت يصح هذا من عمر رضي الله عنه ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : إذا طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه إلا أن تصيب حدا فتخرج فيقام عليها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المتوفى عنها زوجها " هي ساكنة يريدون يخرجونها ، قال فما تصنع أو قال فما عليها ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تخرج ، قات بالنهار ؟ قال : بلى ولكن لا تبيت ، قلت بعض الليالي ؟ (٢) قال : تكون أكثر الليل في بيتها

﴿باب في الاقراء﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد وأنا أسمع إلى أي شيء تذهب في الاقراء في (٣) اطهار ؟ قال : كنت أذهب إليه إلا أنني أهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله (٤)

(١) ليس في ظ : لفظ زوجها (٢) في ظ . الليل : مكان (الليالي) (٣) في ظ . هي الأطهار (٤) في ظ : ابن مسعود

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : حديث عائشة فيه حجة تدع الصلاة أيام أقرائها ؟ قال عائشة ترى الاقراء الاطهار هذا (١) مختلط ، ولكن قول ابن عمر ثم يطلقها طاهراً من غير جماع ، قال فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، (٢) فهذه حجة لمن قال إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه

﴿ باب في عدة أم الولد ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن عدة أم الولد ، قال : عن ابن عمر رضي الله عنهما حيضة (٣) أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال إذا ادعت - يعني المرأة المطلقة - انه انقضت عدتها في أكثر من شهر فأنها تصدق عندي ، وإذا ادعت أنها انقضت عدتها في شهر ، قال إذا أقامت البينة فنعيم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول البينة بقول (٥) للمرأة بانقضاء عدتها أن يشهدن أنها تريد تصوم وتصلي فاما غير ذلك فلا ، يريد إلى طلوع الفرج ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته فقالت [٦] انقضت عدتي ثم جاءت بولد لا أكثر من ستة أشهر ؟ قال فلا يلحق به ، قلت فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم طلقها ؟ قال فالولد له .

(١) في ظ : هذا كلام مختلط (٢) في ظ قال فهذه الخ (٣) في ظ عن ابن عمر حيضة وأجبن أن أقول فيه (٤) في ظ : عنوان : (باب تصديق المرأة في انقضاء عدتها) (٥) في ظ . البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهر أنها رؤيت تصلي وتصوم فاما غير ذلك فلا يريد طلوعا الى قرح (٦) في ظ : قد

﴿ باب التزويج في العدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم ؟ قال يفرق بينهما ، فان كان دخل بها فلها الصداق ، قلت فتعتد بقية عدتها من الاول ؟ قال نعم إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة ، فان كانت حاملا فوضعت انقضاء (١) عدتها من الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الاول ، وان كان لم يدخل بها - يعني الآخر - فلا مهر ولا عدة

﴿ باب أقصى حمل المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وذكر (٢) لأحمد حديث ابن عجلان امرأتي تحمّل خمس سنين فقال خمس لم أسمع (٣) ولكن أربع سنين ، وأهل المدينة يذهبون بقول (٤) عمر إنه أجل المفقود أربع سنين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : ولد الضحاك بن مزاحم وله ثنيتان ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٥) يقول نطفة أربعين ثم علقه أربعين ثم مضغه أربعين فاذا تكمل في الحلق الرابع كان مخلقا ، قال تعتق به الامة وتنقضي به العدة (٦)

(١) في ظ : انقضت (٢) في ظ : ذكرت (٣) في ظ . لم أسمع به (٤) في ظ . لقول (٥) في ظ : سمعت أحمد يقول يكون نطفة الخ (٦) في ظ : (باب الولد من أحق به) قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول يخير الغلام اذا كان ابن ست او سبع قلت فالجارية ؟ قال أبوها أحق بها اذا زوج مثلها اه تنبيه : هذا الباب في ظ : قبل باب المراجعة : ومن الغلط كتابتنا له

﴿ باب في المراجعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل كيف يراجع الرجل امرأته ؟ قال يشهد (١) رجلين إني قد راجعت فلانة بنت فلان ، قيل فان لم تحضر المرأة ؟ قال نعم

﴿ باب من أحق بالولد ؟ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول يخير الغلام إذا كان ابن ست سنين أو سبع ، قلت فالجارية ؟ قال أبوها أحق بها إذا زوج مثلها

﴿ باب في التحليل (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد (٣) سئل عن الغلام إذا تزوج فأولج تحمل «٤» به زوجها الآخر ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الخصي يتزوج فيواقعها زوجها أيحياها ؟ (٥) قال لا ، الخصي لا يولج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن من طلق امرأته دون الثلاث ثم تزوجت زوجها غيره ثم رجعت عليه «٦» على كم تكون ؟ قال هذا «٧» ما بقي

﴿ آخر الطلاق ﴾

(١) في ظ. يشهد (٢) في ظ (باب التحليل) (٣) في ظ: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل الخ (٤) في ظ: أنحل (٥) في ظ: هل يحلها (٦) في ظ: اليه مكان (عليه) (٧) في ظ: على مكان هذا

باب^(١) البيوع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أخبرنا ابو بكر محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال لرجل لا تنفق المزيف (٢) ، قال قلت لأحمد آخذني البيع المكحلة ومن رأيي أن أنسبها؟ (٣) قال إن كان قضاء فهو أعجب الي وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه كان عليه مائة يقضي تسعين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في البيع (٤) كأنه يجوز به البيع اذا أخذه (٥) فلم يعجبه أخذه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد سئل عن الدراهم المزيفة والزيوف مجتمع عند الانسان ؟ قال لا يبيع شيئاً من المزيفة والزيوف ولكن يسبها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد غير مرة قول عمر رضى الله عنه: من زافت عليه دراهم؟ (٦) قال هذا يقول كانت تبقى عليهم (٧) وربما قال يقول ما (٨) بقيت عليه الدراهم ليس بانها زيوف وكانت (٩) الدراهم إذ ذاك سود ، فقال عمر سواء (١٠) وليس هذه المحدثه في الاسلام . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الزعفران المغشوش ليس مثل

(١) في ظ : أبواب البيوع إفتاق المزيفة (٢) في ظ : المزيفة (٣) في ظ . أسبها (٤) في ظ . قال في البيع كأنه يجوز الخ (٥) في ظ : اذا لم يعجبه أخذه (٦) في ظ : دراهمه (٧) في ظ : عليهم الدراهم وربما الخ (٨) في ظ : من بقيت عليه دراهمه ليس الخ (٩) في ظ : كانت (١٠) في ظ : بينوا وليس مثل هذه الخ

الدراهم المكحلة ؟ قال من أين هو مثله؟ وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا المكحل يدور بين الناس

﴿ باب (١) في قطع الدراهم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد رأيت سائلا ومعى درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة أ كسر منه او أعطيه ؟ قال (٢) كسر الدراهم وقطعها (٣) مكروه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد كسر المقطعة ؟ قال لا تكسر ، ولا بأس باتفاق المقطعة

(أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت اسحاق بن راهويه عن اتفاق المزيفة ؟ قال لا بأس فيه) *

﴿ باب (٤) في الغش ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفرانا المن بثلاثة والمان بواحد؟ قال (٥) فأخطه وأبين اذا ، قلت فيه من المن بثلاثة كذا ومن المن بواحد كذا ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد المن بواحد انما هو مغشوش قال وما عليه (٦) يشتري لنا ويدفعه يغشونه ؟ قال لا ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال أحمد يعجبني أن يكون هذا (٧) يتولى ذلك - يعني الذي يبيع قال قلت لأحمد السامرة يقولونه؟ قال لا يعجبني . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت فنشتره من غشه ونحمله إلى السند؟ قال : لا بأس ، قال قيل لاهمدا أنا أسمع

(١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ . قال لا (٣) في ظ : وقطعه (*) ليس في ظ ما بين الهلالين (٤) في ظ . باب الغش (٥) ليس في ظ لفظ (قال) (٦) في ظ قلت يشتري (٧) في ظ : هو : مكان (هذا)

اشتراه (١) رجل مني وهو مغشوش ثم باعه على (٢) رجل على أنه ليس بمغشوش؟ قال ما عليك (٣) من ذلك إذا (٤) بينت له . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد احتج فيه فقال : لو كان ثوب فيه عوار ثم بينه أي شيء كان عليه ؟ أو كان عبد فيه عيب فينبه ما عليه فيه ؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد يبيع الثياب القوهية وهي تطبخ حتى تذهب قوتها ؟ قال : ما عليك إذا علم الذي يشتريه . أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى من رجل (٥) قفيز حنطة بخمسة وقفيزا بأربعة فأخلطه أطحنه ؟ قال لا بأس به إذا كان متقاربا ولم يكن فيه شعير

باب ترك الشبهة في التجارة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت رجلا سأل احمد قال : رجل له سلاح ههنا يعني (٦) ببغداد فأتى في بيعه ؟ فسمعت أحمد قال له : دعه ولم يجبه (٧) فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل اشترت جارية وأقرت بالعبودية فأقامت عندي حتى جلت ثم زعمت أنها حرة من الانصار ، قال أحمد استثبت في هذا واجتنب الجارية ، قال فلا آوي معها في بيت ؟ قال لا ، فسمعت أحمد قال له كيف دينها ؟ قال لم أر منها إلا خيراً ، قال ذلك أخرى أن تقبل قولها ، قال الرجل لا احمد فان رجعت عن قولها ؟ قال لا أدري سل عن هذا غيري ، قال قلت لا احمد فان أعتقها ثم تزوجها ؟ قال لا يفعل

(١) في ظ : فاشتراه (٢) في ظ : من : مكان (على) (٣) في ظ : أت من ذلك اطح (٤) في ظ . اذا كنت بينت له (٥) ليس في ظ . لفظ (من رجل) (٦) ليس في ظ . لفظ (بيني) (٧) في ظ . يجب

﴿ باب دخول الارض (١) الغصب والتجارة فيه ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد ستل عن الشراء والبيع في سوق مرو؟ فقال ما لسوقها؟ قال يقولون هي صافية، قال إن كانت صافية فتحول منها لا تشتري (٢) ولا تبيع . أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل : الشراء من هؤلاء الذين في الطريق ؟ قال تقدر أن لا تشتري منهم كلهم في الطريق

﴿ باب (٣) في بيع الكفان ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد يبيع الكفان ، قلت من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير يبيعه بأسا

﴿ باب (٤) في الحكرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الحكرة فيم هي؟ قال ما فيها عيش الناس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في مثل أي المواضع تكون الحكرة؟ قال في مثل مكة والمدينة (٥) والثغور

﴿ باب (٦) في بيع المصاحف ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول (٧) المصحف لا يباع البتة قال ابراهيم هو لأهل البيت يقرءون فيه

(١) في ظ : باب دخول أرض الغصب والتجارة فيها (٢) في ظ . منها (٣) في ظ . باب بيع الكفان (٤) في ظ . باب الحكرة (٥) ليس في ظ . لفظ (المدينة) (٦) في ظ . (باب بيع المصاحف) (٧) في ظ . سمعت أحمد يقول نحن نقول المصحف

﴿ باب في السفتجة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد السفتجة ؟ قال إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدرهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وفاء (١) به فلا يصلح، قال ابو داود وربما سألت أحمد عنه فذكر نحو هذا ولم يذكر يؤخر دفعها

﴿ باب في العينة (٢) ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيبه الرجل يطلب المتاع بنسيئة ، فيقول أبيعك بدهشازده وده دوازده* قال لا (٣) يعجبني أن يكون يبعه كاه (٤) هذا في العينة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال له أعينة (٥) وإن لم يرجع إليه ؟ قال نعم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهون ، وإن كان يريد يبعه فهي العينة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد ثم احتاج إليه يشتره بنسيئة ؟ قال إذا لم يرد بذلك الحيلة ، قيل لم يرد ، فكانه لم يره بأسا

﴿ باب ما كره فيه (٦) من التجارة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن خباز خبز خبزه فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فاذا فيه فأرة ؟ قال (٧) لا يبيع

(١) في ظ . وقاية (٢) في ظ . (باب العينة) (٣) في ظ . فلا يعجبنا (٤) في ظ . يبعه هذا هذا في العينة (٥) في ظ . قلت يقال لها عينة وإن لم يرجع الخ (٦) في ظ . (باب ما كره فيه التجارة) (٧) في ظ . فقال

* « هذه الالفاظ فارسية مما كان مستعملا في بغداد وغيرها من العراقيين في النقد والعدد ولا حاجة لنا بها في هذا العصر فنحنت عنها . وكتبه محمد رشيد رضا

الخبز من أحد وإن باعه استرده ، فقيل لاحمد إن لم يعرف صاحبه؟ قال يتصدق
بشئنه ولا يبيعه من مشرك ولا مسلم ويطعمه (١) الدواب ما لا يؤكل لحمه .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شراء جلود
الثعالب ويبيعا؟ (٢) قال لا أدري، قال قيل يبيع الميتة منها؟ (٣) قال لا يبيع

﴿ باب في المكاسب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كسب
مالاً من السلطان ثم تاب وكان اشترى به (٤) بستانا أبيضق على الرجل (٥) أن
يترك البستان وهو في يد (٦) صاحبه؟ قال إذا كان مقتصداً في سلطانه (٧) ولا
يظلم فيه وجمه من أرزاقه (*)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٨) أحمد سئل عن كسب
المعلم ، قال من الناس من يتوقى من «٩» الشرط وكان إذا لم يشارط أهون ،
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته غير مرة يفتي نحو هذا «١٠»
وقال مرة فيه اختلاف ، فقات حديث أبي سعيد أليس فيه حجة؟ قال ذلك في
الرقية ، فقيل حديث سهل بن سعد زوج (١١) النبي ﷺ على سورة ، قال اسناده
صحيح ولكن لم تر أحداً يعمل به ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
سمعت أحمد سئل عن كسب الحجام ، قال إن كور على أمرته بأن يعلفه ناضحه
أو غلامه لا أمره بأكله ونحن نعطيه وهو شر المكسب (١٢)

(١) في ظ : ويطعمه من الدواب الخ (٢) في ظ . وبيعه (٣) في ظ . منه
«٤» في ظ منه مكان (به) «٥» في ظ . رجل «٦» في ظ . يدي (*) في ظ .
زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ثمن خمر فأسلم ابنه يأخذه؟
قال نعم يأخذه «٧» ليس في ظ . الواو «٨» في ظ : قلت لأحمد كسب العلم
«٩» ليس في ظ . لفظ «من» «١٠» في ظ . نحو هذا فيه «١١» في ظ . زوج على سورة
(١٢) في ظ . الكسب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن كذا، الحمام؟ قال أخشى، كأنه يكرهه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق فيذهب متاعه فيتبع (١) اللصوص فيشتره منهم؟ قال هذا أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب (٢) في الماء والكلأ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن شراء الماء (٣) وذكر أن أهل مرو يبيعونه - يعني مياؤه؟ - قال الماء لا يجوز بيعه - يعني في قراره - قال أبو داود يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع الحشيش؟ قال (٤) لا يباع، يريد في منبته، ثم قال ما لم يتكلف فلا يباع

﴿ باب (٥) في الشراء ولا يسمى الثمن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء (٦) ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال أبو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ؟ قال لا

(١) في ظ : فيتبع (٢) في ظ . (باب بيع الماء والكلأ) (٣) في ظ . سئل عن شراء ماء مرو يبيعونه مياومة قال الماء لا يجوز بيعه يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ هكذا الرواية في نسخة الظاهرية (٤) في ظ : فقال (٥) في ظ . هذان العنوانان مكتوبان هكذا (باب في الشراء ولا يسمى الثمن واستقراض الطعام) (٦) في ظ : الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه

﴿باب في استقراض الطعام﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الخبز والخبز يستقرضه الجيران بينهم ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿باب بيع ده بارده والرقم﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن بيع ده بارده وده دوازده ، فقال مكروه قال إنه (١) يقع البيع على دراهم (٢) ده وازده ، قلت لأحمد فيقول أبيعك هذا المتاع بده دوازده ؟ قال لا ، ولكن يقول (٣) علي بمائة أبيعك بمائة وعشرين ، قال قيل لأحمد وأنا اسمع بيع الرقم ؟ فكأنه لم ير به بأساً ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يضع عليه عمالته وكراه ثم يقول أبيعك بزيادة على كل الف مائتي درهم؟ فقال إذا قال هكذا فقد جاء ده بارده وده دوازده

باب (٤) في الصرف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الدرهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدرهم ؟ فقال لا أقول فيه شيئاً قال أبو داود (٥) والدرهم المسيبية تكون بشاش وفرغانة وسروشنه وصفد في بعضها والمحمدية بسمرقند والقطرفية (٦) ببخارى قط (٧) كلها أصله نحاس في الدرهم نحو دائق فضة ويمجوز عدد ثقالها وخفافها وإن كان (٨) ثلاثة سقط فلا يمجز إلا كالصفر المسكور والقطرفية (٩) أعلى من الوضع والمسيبية يباع

(١) في ظ . كأنه يقع الخ (٢) في ظ : على دراهم بدرهم (٣) يقول قام على الخ (٤) في ظ . باب الصرف (٥) في ظ . قال أبو داود : بلغني أن الدرهم الخ (٦) في ظ . والقطرفية (٧) ليس في ظ . لفظ (قط) (٨) في ظ : وإن كان بها ثلثة سقط الخ «٩» في ظ . والقطرفية

منها (١) المائة والعشرين بمائة وضح نحو هذا والمحمدية نحوه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول لا يباع السيف المحلى بالفضة (٢) بالدرهم حتى تنزع الحلية منه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن سلف في طعام تخرج يعني في الدرهم زيوف ؟ قال الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قال (٣) مالك إذا خرج في الصرف زيوف انتقض الصرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخباز وهو يبيع الخبز سبعة أرتال ؟ قال فإذا (٤) أن يشتري بنصف درهم فيقول تعطيني نصف درهم مكسرة وأربعة أرتال خبز (٥) يريد أن يأخذ فضل المكسور (٦) فيه هذا خبيث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأل رجل قال أبيع للزعفران فيخرج دينار حديث أسترد الزعفران ثم أبيع بالدرهم ثم أشتري منه الدنانير؟ (٧) قال الحيلة لا تعجبني قال فبعته بدرهم فأخرج ديناراً فأرثته فقالوا حديث يسوى عشرين درهما اشتريه منه بعشرين درهما؟ (٨) قال لا بأس به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل ، اشترى متاعاً من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهما بالغلة ثم يقول ليس معي غلة صحاح أينقض بيعه؟ قال نعم ينقض بيعه، وإن كان يريد (٩) حيلة لا يعجبني

«١» في ظ . منه مكان (منها) في «٢» ظ . بفضة «٣» في ظ . أحمد يقول مالك يقول إذا خرج الخ «٤» في ظ . فيريد مكان (فإذا) (٥) في ظ قال أحمد يريد الخ (٦) في ظ . المكسرة: مكان (للكسور) (٧) في ظ . الدينار مكان (الدنانير) (٨) ليس في ظ . لفظ (درهما) (٩) في ظ . به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أهل المدينة يكرهون السعير بالبر اثنين بواحد (١) ولكننا لا نرى به بأساً

﴿ باب اقتضاء (٢) الورق من الذهب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه ديناراً؟ قال يبيعه كذا وكذا قيراطاً بكذا وكذا درهما الذي له عليه ثم يكون شريكه في الدينار . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيق بعشرة قراريط ثم يعطيه بها دراهم؟ قال إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس « قال أبو داود قول سفيان والشافعي » (٣)

﴿ باب في (٤) السلف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في اللحم؟ قال لا بأس به ويسمى ماعز (٥) أو ضأن غت أو سمين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ولا بأس باللحم (٦) في الشحم ، قيل له (٧) إنه يختلف ، قال كل شيء من السلف يختلف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في الزهوس؟ فلم يره به بأساً أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلم في الغنم؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السلم في اللبن؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد

(١) في ظ : بواحدة (٢) في ظ . باب اقتضاء الذهب بالورق (٣) ليس في ظ : ما بين الاشارتين (٤) في ظ . (باب السلف) (٥) في ظ . ويسمى ماعز غت أو سمين اه (٦) في ظ . بالسلف . مكان (باللحم) (٧) ليس في ظ لفظ . له

الرهن والكفيل في السلف ؟ قال لا يعجبني . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السلم إلى الحصاد أو إلى العطا ؟ قال إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يعطى في السلف الدراهم والدنانير ؟ قال يقدر (٢) كل واحد على حدة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له أعطاني (٣) حنطة وشعير قال يقدر (٤) يعني للحنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حدته . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه كل يوم بشيء معلوم فحضره الخروج وقد بقي منه أيأخذ ما بقي درهم ؟ قال لا ثم (٥) قال سلمه كله أو رأس ماله كله كررته (٦) فقال مثل ذلك

﴿ باب (٧) في الشروط ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل جاء برأس مال وآخر لم يجيء بشيء فقال له اعمل معي فما كان من ربح فهو بيننا (٨) فلم يربح شيئا ؟ قال إن ربح شيئا فله نصف ما ربح وإلا فلا شيء له

﴿ باب في المضاربة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا أفق ؟ قال لا ينفق إلا باذن صاحبه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

(١) في ظ . زيادة ما يأتي قلت إلى قدوم الغزاة ؟ قال إذا كان يعلم أرجو ألا يكون به بأس (٢) في ظ . يفرز : مكان (يقدر) (٣) في ظ . في : مكان (٤) في ظ : قال يفرز للحنطة كذا الخ (٥) في ظ . يأخذ مكان (ثم قال) (٦) في ظ كررته عليه (٧) في ظ . (باب الشركة) (٨) في ظ . بيننا نصفين

قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف؟ قال يختلفون فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهما والدينار ونحوه ويقول هذا من الربح فلما حاسبه قال إنما (١) أعطيتك كلة من رأس المال ، قال أحمد هذا إعطاء (٢) ماله جائز ، قال له عليه يمين ؟ قال أدنى ما (٣) عليه اليمين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك؟ فقال (٤) لا بأس به ، ثم قال أبو عبد الله وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خير ، لعله أن لا يربح المضارب شيئا (٥) ولا يخرج الارض شيئا كلها عندي قريبة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البر فيطلب منه صنف (٦) من المتاع ليس عنده فيشتره من السوق ثم يبيعه فان جاز منه جاز ويستفضل في ذلك فضلا لنفسه ، وإن رد عليه رده؟ فقال لا ولكنه إن قال ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي فانه جائز أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلا يبيع له (٧) ثوبا بأربعة دنانير فباعه بأقل؟ قال هذا ضامن . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعه إلى رجل يبيعه له بكراء معلوم فان باعه أخذ (٨) منه وإن لم يبعه رده عليه ولم يأخذ شيئا؟ قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى آخر يبيعه ويناصفه ما يأخذه من الكراء؟ قال الكراء للذي باعه إلا أن يكونا شريكان (٩) فيما أصابا

(١) في ظ . إنما كنت أعطيتك كلة اظ (٢) في ظ : أعطى ماله خائن (٣) في ظ . ماله عليه (٤) في ظ . قال (٥) في ظ : أولا (٦) في ظ . صنفا (٧) ليس في ظ . لفظ (له) (٨) في ظ : أخذه منه (٩) في ظ : يشتركان : مكان (شريكان) وهي الصواب وإلا لقال شريكين

﴿ باب (١) في المزارعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المزارعة فقال بالثلث والرابع جائز ويعجني أن يكون البذر من صاحب الارض ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال بنفسه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لآحمد بالذهب والورق ؟ قال (٢) قلما اختلفوا في الذهب والورق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت (٣) لآحمد عن كراه الارض بالحنطة والشعير ؟ قال من الناس من يتوقاه ، يقول هي الحاقلة ، لا أدري ربما تهينته . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لآحمد الارض يكون الغالب عليها الشجر ؟ قال كان أرض (٤) خيرا أكثر أرضها كذا النخل فأعطاها النبي ﷺ بالنصف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث رافع ؟ قال عن رافع ألوان ، ولكن ابن (٥) اسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر (٦) الحرف ، قال آحمد : وإذا كان غضب فحكمه حديث رافع . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل زرع (٧) بأرض قوم بغير إذنه ؟ قال له نفقته والزرع لصاحب الارض . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لآحمد : حديث النخل التي قلعت ؟ قال النخل غير هذا ، النخل ينتفع به وهنا إذا قلع إنما هو حشيش لا ينتفع به

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع قصيلا فخصد وبقي منه بقايا فصار سنبلًا ؟ قال هو لصاحب الارض - يعني فيما

(١) في ظ . (باب المزارعة) (٢) في ظ . فقال (٣) في ظ . سمعت أحمد سئل عن كراه الخ (٤) ليس في ظ . لفظ (أرض) (٥) في ظ . أبو . مكان (ابن) (٦) في ظ . يذكر هذا الحرف (٧) في ظ . في أرض قفر

أعلم ببقاء السنبله بعد السنبله والشيء اليسير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل زرع أرضاً بينه وبين آخر فحصد الزرع فوق مما حصد في الأرض فسقيت الأرض فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعاً ، لمن الزرع ؟ قال لصاحب الأرض

﴿ باب (١) الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لأحمد يبيع الجزر في الأرض ؟ قال لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه هذا الفرر (٢) شيء ليس يراه كيف يشتريه ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلاً ؟ قال أو من عليها ، فقيل لأحمد إذا يبس ؟ قال إذا اشتد . قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أخضر ؟ قال لا بأس والبلح ان يصرم وهو بلح ؟ قال لان العاهة انما تكون في التمر (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلاً ثم مرض (٤) أو توانى فيه حتى صار شعيراً ؟ قال (٥) لم يريد أن به حيلة فسد البيع وانتقض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القصيل يباع ؟ قال لا بأس به

﴿ باب (٦) في بيع الطعام بكيله ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٧) أحمد قال في كل بيعة كيل

(١) في ظ . (باب بيع الزرع والحراث قبل أن يبدو صلاحه) (٢) في ظ
الزرع . مكان (الفرر) (٣) في ظ . الثمن . مكان (التمر) (٤) في ظ . ثم مرضوا
أو توانى حتى صار الخ (٥) في ظ . قال إن لم يرد به حيلة ، إن أراد به حيلة فسد الخ
(٦) في ظ . باب بيع الطعام بكيله (٧) في ظ . قلت لأحمد في كل الخ

قال إذا (١) سمي كيلاً فلا بد من أن يكيل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا علم الرجل كيل الطعام من الناس من يكره (٢) بيعه حتى يعلمه ما يعلم هو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٣) قال كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه

﴿ باب في (٤) بيعتين في بيعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في شرطين في بيع (٥) إلى شهر أقول أبيعك بكذا وبتقد كذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع فقال أشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين ؟ قال هذا لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ثم يقول الدينار بكذا وكذا ؟ قال (٦) هذا يبيع في بيعة ، وربما قال بيعتين في بيعة

﴿ باب في بيع البراءة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الجراب بالبراءة من كل عيب فيكون فيه عيب ؟ قال بربه العيب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فباعه ؟ قال يرد عليه حتى يقول به كذا وكذا ، ألا ترى أن ابن عمر باعه بالبراءة (٧) قال له عثمان احلف أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أتيت صيرفياً بدينار فقال له وضعية ثم أتيت به (٨) فأخذه عليّ أن أئيبه له ؟ قال (٩) ليس عليك

(١) ليس في ظ . لفظ (إذا) (٢) في ظ يكره أن يبيعه (٣) في ظ . سئل (٤) في ظ . (باب بيعتين في بيعة) (٥) في ظ . في بيع أن تقول أبيعك إلى شهر بكذا وبتقد بكذا الخ (٦) في ظ . قال أحمد هذا بيعتين في بيع أه (٧) في ظ فقال (٨) في ظ . أخرى (٩) في ظ . قال لا

﴿ باب «١» في الشفعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة ؟ قال ما أحوج هذا إلى أدب ، أو قال ضرب ، قيل فما يصنع ؟ قال تؤخذ الالفين (٢) قتره على المشتري ويقال له اتق الله ولا تفعل مثل هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نذهب إلى أن الشفعة لا تكون إلا لشريك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لآحمد إذا طلب الرجل الشفعة ثم مات قال فلورثته أن يطلبوه فان سكت فليس لهم أن يطلبوه لانه لا يدري على أي شيء سكت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل للذمي شفعة ؟ قال لا

﴿ باب (٣) في الهبة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كل «٤» ما جار فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن ، يني مثل الدور المشتركة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن من يهب لرجل ربيع دار ؟ قال هو جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لآحمد (٥) وهبت منك نصيبي من الدار قال إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود . قال سمعت أحمد سئل متى تجوز هبة الغلام ؟ قال إذا احتلم ليس فيه اختلاف ، أو يصير ابن خمسة عشر

(١) في ظ : باب الشفعة (٢) كذا في ظ . وأغلط الرسم وغيره كثيرة في النسختين (٣) في ظ . باب الهبة (٤) في ظ . شيء (٥) في ظ : فان قال

﴿ باب (١) الرجل يفضل بعض ولده ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض؟ قال بئسما صنع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الذكر والاتي سواء؟ قال لا ولكن للذكر مثل حظ الانثيين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة نحلت ولدها نحلا وهو صغير أيقبضه؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لابنه وهبت هذه الدار لك، وهو صغير، فرآه جائزاً قال (٢) أحمد على قول عمر قبضه له قبض

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٣) أحمد سئل عن رجل جهز بنات له وأراد أن يسوي بين ولده فأعطاهم مالا ثم استقرضه منهم ليكون عليه قرض ثم مات وخلف ديونا على الناس وأموالا بعينها؟ فقال ما وجدوه بعينه فهو مما لهم عليه وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت إنه مال حي على الغرام ويتقاضاه؟ فسكت ولم يجب فيه وكان قال مثل (٤) ذلك إذا مات ولولده عليه دين وله دين (٥) على الناس فيأخذونه منه؟ قال ما أخذوا هو ميراث بينهم ويسقط عن الميت دين ولده. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد؟ قال لا لعمرى

(١) ليس في ظ. عنوان (٢) في ظ. قال على قول عثمان قبضه الخ (٣) في ظ. سألت أحمد عن رجل جهز الخ (٤) في ظ: قيل: مكان مثل (٥) في ظ: : تأوي على الناس فيأخذون منه؟ قال ما أخذوا الخ

﴿ باب الصلح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن رجل (١) جعل له رجل مالا بسبب ليس له (٢) بطيب (٣) ثم وقع الرجل بخراسان فكتب إليه ان صالحني من ذلك على شيء خذ بعضه واجعلي من باقيه في حل، فدارت السكتب بينهم في ذلك (٤) وجاءت الكتب بالعلامات وجاء رجل ممن حضر ذلك وكتب إليه كتبنا بذلك إنه قد جعلك في حل من كل ما كان له قبلك ؟ قال أحمد : كان يعجبني بعد أن خرج منه أن يبعث به إليه أي لا يسأله (٥) أن يحلله (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن امرأة لها مهر على زوجها وكان لها ابن منه فأت ابن أتاخذ مهرها من ميراث ابنها من نصيب زوجها من تحت يدها ؟ قال أخاف أن يستحلها إنك لم تجبسي منه شيئاً

﴿ باب (٧) ما جاء في الكراء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : إذا أكرى فليس له أن يتركه مثل البيع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أكرى نفسه من رجل إلى وقت معلوم فكتبت إليه والدته تأمره بالقدم وتذكر أنها ساخطة عليه إن لم يقدم ؟ قال كيف يصنع وقد أكرى

(١) في ظ : كان (٢) ليس في ظ . لفظ (له) (٣) في ظ : بطيب (٤) في ظ . بعد قوله في ذلك : لفظ « جائز » ولينظر (٥) في ظ : لا يسله (٦) في ظ . زيادة ما يأتي : قيل لأحمد فقد فعل وطيب ذاك نفسه ؟ فقال ما يكون بعدما حلله اه (٧) في ظ . (باب الكراء)

نفسه ؟ قال (١) يكتب إليها ويلطفها ؟ (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتري البيت فيجيء إليه الزوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك ؟ قال ربما كثروا وأرى أن يخبر فراجع الرجل فقال إن (٣) كان يجيئه في الفرد ، أي إنه ليس عليه شيء (٤) أن يخبره

﴿ باب (٥) في الأجرة والرهن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) سئل أحمد عن الرجل يستأجر على طعام (٧) بطنه ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال له (٨) به بكذا وكذا فما ازددت فلك قال لا بأس به ، ثم قال أحمد وهل هذا إلا مثل المضاربة لعله أن لا يربح المضارب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كرى السمسار ؟ قال إذا استأجره أياما معلومة قلت لأحمد (٩) يعطيه من الألف شيئا معلوما ؟ قال هذا عندي لا بأس به إلا أن يقول من كل ثوب كذا فان (١٠) هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قول النبي ﷺ « لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه » قال لا يعلق في البيع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أيضا إذا رهن دابة أو ما يشبهه (١١) مما ليس يخفى (١٢) فهو من مال الراهن ويرد إليه الراهن دراهمه ، قال ألا ترى

﴿ ١ ﴾ ليس في ظ . لفظ « قال » ﴿ ٢ ﴾ في ظ : و يلطفها (٣) في ظ : اذا . مكان « إن » (٤) ليس في ظ : لفظ « شيء » (٥) في ظ . « باب الأجرة » (٦) في ظ : سمعت أحمد سئل عن الرجل اعط (٧) في ظ . إطعام (٨) ليس في ظ . لفظ (له) (٩) ليس في ظ : لفظ « لا أحمد » (١٠) في ظ : قال : مكان (فان) (١١) في ظ : شبهه (١٢) في ظ . فهلك

أن (١) له غنمه « قال كأن كان عبداً فزاد في ثمنه أودابة فتتجت «وعليه غرمه» إذا هلك (٢) للراهن ويرد عليه (٣) المرهن دراهمه ، وإن كان شيء خفي مثل فضة أو نحو ذلك هذا يختلفون فيه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل رهن غلامه ثم أعتقه ؟ قال جاز عتقه وعلى الراهن قيمته أي (٤) رهنا مكانه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد وأنا أسمع (٥) إن الراهن معدم ؟ قال جاز العتق وهو (٦) في ملكه

﴿ باب بيع العبد (٧) المسلم من الذمي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني ليعتقه ؟ فقال كيف يباع ؟ قيل (٨) إنه أخوه قال كيف يباع منه المسلم ؟ ولم يأمر بالبيع منه

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه قال (٩) قول البائع مع يمينه أو يترادان ، قال فان أقام كل واحد البينة؟ قال وكذلك أيضا

﴿ باب في النشر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما تقول في نشار الجوز؟ قال لا يعجبني وذلك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه ، أخبرنا أبو بكر ،

(١) في ظ . ألا ترى أنه قال «له غنمه» قال كأنه كان الخ (٢) في ظ . مهلك للراهن (٣) في ظ : على مكان (عليه) (٤) في ظ : يكون (٥) ليس في ظ لفظ وأنا أسمع (٦) في ظ . هو (٧) ليس في ظ . لفظ (العبد) (٨) في ظ . لأحمد (٩) في ظ . قول البائع الخ

قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن انس وحميد عن انس (١) رحمه الله قال نهى رسول الله ﷺ عن النهي وقال «من انتهب فليس منا»

﴿ باب بيع المكاتب والأخ من الرضاع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يبيع الرجل أخاه من الرضاة؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المكاتب (٢) يباع إذا لم ينقض البيع (٣) كتابته، قال أحمد بريرة كانت مكاتبية

﴿ باب في مال العبد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن عبد دفع إلى رجل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه (٤) وأعتقه؟ قال يرد الدراهم على المولى ويؤخذ المشتري بالثمن والعبد حر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد لمن ولاؤه؟ قال للمشتري . أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لجارية له ناوليني كذا وكذا آنية (٦) في البيت ثم أنت حرة اليوم؟ قال له سل عن هذا غيري . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال أشتري منك العبد بهذا الالف فاني أجب عن

(١) في ظ : ابن مالك (٢) في ظ . في المكاتب (٣) في ظ . بالبيع (٤) في ظ : به (٥) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٦) في ظ . لاينه : مكان (آنية)

(أبواب (١) القضاء)

قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال
 حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد المكي عن طاوس قال : ليس بكفر
 ينقل (٢) عن الملة يريد قوله* (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال
 حدثنا (٣) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر (٤) أخبرنا أبو
 بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا صح الدين على الرجل عند القاضي
 وله مال يباع عليه ؟ قال نعم باع النبي ﷺ على معاذ ، قال أحمد (٥) إلا المكره
 والخادم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ويترك له قوت ؟
 قال نعم ما يتقوته ، ثم قال أحمد إن كان عليه عيال يترك لهم (٦) قوام
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودي (٧)
 والنصراني إذا اختصموا إلى (٨) المسلمين في الخمر والخنازير ؟ فقال ما يعجبني
 أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو
 داود قال سمعت أحمد قيل له فان اختصموا في أثمانها؟ قال يحكم بينهم . أخبرنا أبو
 بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حقا على رجلين
 أيها شاء يأخذ بمحقه ؟ قال يأخذ أيها شاء ، فإذا قبض من واحد بريء الآخر

(١) في ظ : (باب القضاء) سمعت أحمد ذكر قول الله (ومن لم يحكم) اظ (٢) ليس
 في ظ . لفظ (ينقل) (*) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٣) في ظ : عن سفيان
 « ٤ » في ظ . وظلم دون ظلم وفسق دون فسق (٥) في ظ . يقال إلا المسكن
 والخادم (٦) في ظ : فيترك (٧) في ظ . اليهود والنصارى (٨) في ظ . إلى إمام المسلمين
 ١٤ - مسائل .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار أقام (١) البيئنة الرجل أنها داره وأقام الذي في يديه أنها داره ورثها؟ قال البيئنة بيئنة المدعي ليس لصاحب الدار بيئنة، قال وفي الثوب مثل ذلك وفي كل شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت (٢) أفتى بهذا غير (٣) مرة ولم يذكر مرة ورثها، وقال فيه أحمد (٤) وقد قالوا في التاج وهو حديث ضعيف، قيل لأحمد (٥) ليس يذهب إليه؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين أقام كل واحد يعني البيئنة أنها له: إنها بينهما نصفان.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وكذلك ان لم يقيم أحد البيئنة؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (٦) لأحمد رجل قامت عليه بيئنة وعدلت ثم جاء المقام عليه بيئنة فجرحوا شهادتهم؟ قال: عدول هم؟ قال نعم قال فقد جرحت شهادتهم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يصنع (٧) خشبة على حائطه (٨) جاره فيمنعه؟ قال لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطه وثيقا لا يخاف عليه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد شهادة أهل الكتاب؟ قال لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض قلت: ولا المسلمين: (٩) قال ولا المسلمين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لا تجوز شهادة

(١) في ظ. فأقام رجل البيئنة أنها داره ورثها قال أحمد البيئنة الخ (٢) في ظ سمعته (٣) في ظ. غيره. مكان (غير مرة) (٤) في ظ: مرة (٥) ليس في ظ: لفظ (لأحمد) (٦) في ظ. قلت. مكان (قيل) (٧) في ظ: يضع (٨) في ظ حائط (أقول وهي الصواب قطعاً والا لتقدم لفظ جاره فولي الفعل) (٩) في ظ: قلت: ولا للمسلمين الخ

أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الموات؟ قال (١) الذي لا يملكها أحد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في كل الارضين موات؟ قال أخشى أن لا يكون في السواد موات . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أرض ميتة أحيائها رجل؟ قال إذا كانت لم تملك فان ملكت فهي فيء للمسلمين مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مكة عنوة هي؟ قال للسائل أي شيء . يضررك ما كانت؟ قد أقرت البلاد في أيديهم ، قيل لأحمد فصلح؟ قال لا ، ولكن أقره رسول الله ﷺ في يدي (كذا) أهله بقول «من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» قال أحمد وهم (٢) يحتجون بأن أبا سفيان وفلان سماه أحمد (٣) النبي ﷺ قبل أن يدخل ، وكان عمرو بن دينار (٤) يقول : اشترى عمر دار السجن ، قيل لأحمد فن يذهب (٥) إلى هذا يذهب إلى أنه لا بأس بكراء بيوتها؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه؟ قال دعه ، فقال (٦) الرجل يبيع منه ويحج؟ قال لأدري أو قال دعه (٧)

(١) في ظ . قال الموات التي لا يملكها الخ (٢) في ظ : هم الخ (٣) في ظ . أن يادون المدينة (٤) في ظ : احتج بقول الخ (٥) في ظ فن ذهب (٦) في ظ : فقال له . الرجل يبيع منه فقال لا أدري الخ (٧) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل الجائزة أحب الي أو كراء العامل؟ قال اذا كان عامل على حق فهو أحب الي لانه قد وجب له حينئذ شيء

﴿ باب الوصايا والنفقة على الورثة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك
وصية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي ترى أن تباع الدار؟ قال
أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات
وله عند رجل مال وخلف ورثة صغاراً ينفق عليهم؟ (١) قلت لا يضمن؟ قال لا. أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد يقضي دينه؟ قال لا، النفقة على الصبيان
ضرورة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل
توفي وترك ورثة وغراً؟ قال لا يدفع المال إليهم حتى يحضر الغرام

﴿ باب الاشهاد على الوصية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: رجل كتب وصيته
وختمها (٢) وقال اشهدوا علي (٣) بما فيها أيجوز؟ قال لا حتى يقرأها، قلت فلم يقرأها؟
قال (٤) لا يجوز؟ قال لا أدري. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت
أحمد سئل عن رجل كتب وصية (٥) وأشهد عليها معه أخوه، فقال أخوه وصيتي (٦)
مثل وصيتك؟ فقال ليس ذا بشيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
سمعت أحمد سئل عنها أيضاً فقال ما أدري، ثم قال للسائل: من ورثته؟ (٧) قال أنا،
قال فأفنها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل
أوصى بوصية ثم قال عند موته للذي أوصى إليه: أصابني جراحة فنذرت إن نجوت
منها أن أتصدق بمائة درهم فتصدق بها عني، ألا يكون هذا نقضاً لوصيته؟ قال
لا يكون (٨) قد يكون أمضى وصيته وأمر بوفاء النذر أيضاً، هذا معنى قول أحمد والمسئلة

(١) في ظ: قال نعم (٢) في ظ: فقال (٣) في ظ: على ما فيها (٤) ليس في
ظ: لفظ (قال) (٥) في ظ: وصيته (٦) في ظ: على (٧) في ظ: ورثته (٨) ليس
في ظ: لفظ (يكون)

﴿ باب ما يلزم الوصي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى
الى رجل وفي عنق الموصى وصايا يلزم هذا (١) الرجل؟ قال لا يلزمه إلا ما أوصى به اليه
﴿ باب نظر الوصي للورثة ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد سئل عن بيع
الوصي الدور على الصغار؟ قال إذا كان نظراً لهم فهو جائز . أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعلى الاكابر؟ قال إذا كان ممن يؤنس منه رشدنا
- يعني عندي - فلا ، قيل فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟ قال نعم هو
بمنزلة الاب في كل شيء الا في النكاح ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
قيل لآحمد وأنا أسمع (٢) وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال إذا كان (٣) له يئنة
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال
اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال لا ، فان ربح فالربح لليتيم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال : سمعت رجلاً يسأل (٤) أحمد عن رجل كان معه فمات وترك عليه
مال فجاء رجل فادعى انه قرابته ؟ فقال احمد لا تعطه (٥) إلا أن يقيم البيئنة ، فقال
ليست له بيئنة كيف أصنع؟ قال إذا (٦) كان قاضيك فلا (٧) بأس به فأعطه ، قال ليس
لنا قاض ، قال إن لم تخف بيعه (٨) من وارث فتصدق به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات
فقال بعض بنيه لا حاجة لي في هذا الميراث ؟ قال يقسم (٩) فيه الورثة ويوقف سهمه ،
قيل فتطيب القسمة (١٠) قال يعدلون (١١) قال نعم

(١) ليس في ظ : لفظ (هذا) (٢) ليس في ظ . لفظ وأنا أسمع (٣) في ظ
كانت (٤) في ظ . سأل (٥) في ظ . لا يعطيه (٦) في ظ : إن مكان (إذا) (٧)
في ظ . لا . مكان (فلا) (٨) في ظ . تبعه : مكان (بيعه) (٩) في ظ . نفتسم بقية
الورثة الخ (١٠) في ظ . لهم (١١) في ظ . يعدلون فيه فنعلم

﴿ باب في (*) فعل الوصي بغير شهود ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل أن لفلان علي (١) ولفلان، الورثة أن يعنتوه؟ قال بد من بينة، قال قد أقربه الوصي؟ (٢) قال فالوصي (٣) أمين ينبغي له أن ينفذه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فيحل له إن لم ينفذه؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد قال: سفیان لا يسلم الوصي اليتيم إلى الكتاب حتى يستامر القاضي فان فعل فهو ضامن لما يعني لما يعطي (٤) العلم، فأنكر أحمد هذه الفتيا ورآه لا (٥) يضمن شيئاً. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: إذا أقر لغير وارث بدين في مرضه فهو جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال وصية الغلام إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتا عشرة سنة، نراه جائزاً إذا أصاب الحق، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد وإذا (٦) أوصى بمحج وعتاق (٧) قال يتحاصون إذا كان قد حج

﴿ باب الوصية في الحج ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول نرى الحج والزكاة من جميع المال، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال إذا مات ولم يوص بمحج ولم يحج حج عنه إذا كان وجب عليه من جميع المال

(*) ليس في ظ: لفظ (في) (١) ليس في ظ. لفظ (على) (٢) في ظ: للوصي (٣) في ظ. فالقاضي. مكان (فالوصي) (٤) في ظ: أعني ما يعطي العلم (٥) في ظ. وانكر أحمد هذا ولم يره يضمن شيئاً (٦) في ظ. إذا. (بدون واو) «٧» في ظ. وعتاق. مكان «وعتاق»

﴿ باب بيان (١) ما يحسب كفن الميت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حديث مصعب ابن عمير - فما وجدنا «٢» الانمرة - حجة لمن قال الكفن من جميع المال، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا وجب عليه خمسمائة من الزكاة والحج وخلف خمسمائة «٣» فرأى أن يبدأ بالزكاة وقال لان الزكاة هي في مائتين خمسة ، والحج ربما رخص الكراء وربما غلا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا وجب عليه الحج وخلف خمسة آلاف وعليه دين خمسة آلاف فكأنه «٤» يرى يدفع الى الغرام

﴿ باب اعطاء الاقارب من الوصية ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب محايج ؛ قال ان لم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فانه «٥» يبدأ بهم ، هم أحق ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن النضراني يوصيه «٦» بثلثه لفقراء المسلمين أعطى اخوته وهم فقراء ؟ قال أحمد . نعم هم أحق ، يعطون خمسون درهما لا يزدون أي كل واحد

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك ورثة فكان على أحد ورثته دين فلما أخذ ميراثه قضى دينه فلم يبق عنده شيء ، يعطى من ثلث هذا الميت ؟ قال لا يعطى ، كررت عليه المسألة ، فقال : لا يعطى وارث

(١) ليس في ظ : لفظ « بيان » باب ما يحسب كفن الميت (٢) في ظ . فما وجدنا له إلا انمرة الخ (٣) في ظ . درهم (٤) في ظ . وكأنه رأى أن يدفع الخ (٥) في ظ : لم يرثوا به بيد أنهم هم أحق (٦) في ظ . يوصي

﴿ باب الوصية لمن لا يقبل ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى لرجل بألف درهم وللآخر بما بقي من ثلثه فقال صاحب الالف لا أقبلها ؟ قال الالف للورثة ليست بداخلة في الوصية

﴿ باب الوصية في أبواب البر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى بمال في ابواب البر ؟ قال (١) الغزو يبدأ به ، قيل ل احمد فان سمي ؟ قال يجعل فيما سمي ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يوصي بخمسة ادرهم يتصدق بها ويشترى «٢» رقبة أيها يعني ترى ؟ قال ان كان أهله «٣» محاويج

﴿ باب (٤) في بيع المدبرة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر ؟ فلم يأمر ببيعه ، وسمعته غير (٥) مرة سئل عنه فجعل يحتج لمن يرى بيعه ورأى الدين وغير الدين سواء . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٦) يقول صح الحديث أن النبي ﷺ باع مدبراً ، ولكن قالوا على الحاجة وأنا أجبن (٧) إذا كانت جارية فانه فرج يوطأ (٨)

(١) في ظ . فقال (٢) في ظ . او يشتري بها رقبة (٣) في ظ : أهل بلده محاويج (٤) في ظ . ﴿ باب المدبر ﴾ (٥) ليس في ظ . لفظ غير (٦) في ظ . وسمعته (٧) في ظ . أجبن عنه (٨) في ظ : زيادة ما يأتي حدثنا ابو داود قال حدثنا سهل بن صالح قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال : اشترت من سفيان بن عيينة مدبراً بمائتي درهم اه

﴿ باب في السعاية والقرعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول لا تقول (١) بالسعاية ، حديث قتادة لا يقول فيه شعبة وهشام السعاية (*) قال أبو داود قلت لأحمد القرعة كيف هي ؟ قال « ٢ » يجزءون ثلاثة أجزاء « ٣ » كان قيمتهم واحدة ، فان نقصت ردت القرعة ، قلت فان بقي « ٤ » منه بعضه رقيق يسعى فيما يبقى عليه ؟ قال لا تقول بالسعاية ، قال قلت لأحمد في القرعة يكتبون رقاعا ؟ قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خواتيم

﴿ باب الجبر على نفقة الأقارب (٥٥) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل تجبر العصبية على نفقة الكبير « ٦ » والصغير ؟ قال اذا كان الكبير زمنا

(آخر الجزء الرابع من الاصل)

(١) ليس في ظ . (لا تقول) (*) لتحرر هذه الرواية (٢) في ظ فقوال (٣) في ظ . ان كانت قيمتهم الخ (٤) في ظ : فاذا مكان فان (٥) في ظ : والكبير (٦) فيه . ظ . الصغير والكبير

اول الجزء الخامس

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب في الفرائض والرد ﴾

أخبرنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول لا يرد على المرأة شيء تعطى نصيبها ، فان لم يكن عصبة فليصدق به .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة وبنت وأم وأخ وأختين لأب «١» وأم ؟ فقال من أربعة وعشرين ، للابنة اثنا عشر وللرأة الثمن «٢» ثلاثة ، وللأم أربعة ، وما بقي بين الاخ والأختين للذكر مثل حظ الاثنتين .

﴿ باب الغرقى وذوى الارحام ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الغرقى يورث بعضهم من بعض ؟ قال اكثر الاحاديث عليه ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافا حتى جاء ابو حنيفة فقال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن مسألة في ذوي الارحام فورث ذوي الارحام فيها (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في ابنتين وأخت وابن أخ ؟ قال ليس لابن أخ شيء «٣»)

﴿ ١ ﴾ في ظ . وأختين لأم وأب ﴿ ٢ ﴾ ليس في ظ : لفظ الثمن ﴿ ٣ ﴾ هذه الرواية الاخيرة الموجودة بين المهملين لا توجد في النسخة الظاهرية

﴿ باب في ميراث المولى ﴾

أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أم ومولى ؟ قال للام الثلث وما بقي فللمولى ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ذكرت (٢) لأحمد حديث تميم الداري في رجل (٣) يسلم على يدي رجل قلت تذهب إليه ؟ قال ما أجترىء عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد «٤» يقول للكبير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت «٥» أحمد تهيب ويحجن أن يقول «٦» عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ قال (٧) « أعطى الميراث مولى «٨» من أسفل » فقال «٩» عوسجة لأعرفه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت ومولى ؟ قال النصف للبنت والنصف للمولى بحديث بنت حمزة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما إن رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلاما له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ «هل له احد؟» قالوا لا الاغلاما له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له ، قال أبو داود «١٠» قال ابن جريج عوسجة مولى ابن عباس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : ذو السهم ممن لا سهم له . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اللقيط حر وليس ولاؤه (١١) حتى يستبين لمن هو فإنه لا يخلو من أن يكون إما عبداً وإما حراً وقال رسول الله ﷺ « الولاء لمن أعتق »

(١) هذه الرواية الأولى من باب ميراث المولى لا توجد في ظ (٢) في ظ ذكر لأحمد الخ (٣) في ظ . الرجل (٤) في ظ : سمعت أحمد بن حنبل يقول الولاء للكبير (٥) في ظ . رأيت أحمد يتهيب (٦) في ظ . بحديث عوسجة (٧) ليس في ظ . لفظ قال (٨) في ظ . المولى (٩) في ظ . وقال (١٠) في ظ قال أبو داود قال في هذا الحديث قال ابن جريج الخ (١١) في ظ : لاحد

﴿ باب (١) في ميراث المفقود ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث الذي يغيب عن امرأته لا يعلم مهلك ان ميراثه يقسم يوم يمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن قتادة قال اذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فانه يقسم ماله بينه وبين ورثته، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة كان يقول: يقسم ميراث المفقود بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشر

﴿ باب «٢» في ميراث الجد والمرث والمدير ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل ترك جده وابن ابنه؟ قال للجد السدس. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن ميراث المرث؟ قال كنت مرة اقول لا يرثه المسلمون ثم أجبني عنه. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد يحتج في العبد لا يرث امرأته بمديث النبي ﷺ «أبما رجل (٣) باع عبدا وله مال فإله للبايع» اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن المدير (٤) فقال أي شيء يرث؟ المدير عبد

(١) ليس في ظ هذا الباب من اوله الى آخره (٢) في ظ . باب ميراث الجد والمدير والعبد (٣) في ظ «من باع عبدا له مال» الخ (٤) في ظ: يرث

﴿ باب في الوقف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل (١) في الوقف إن شاء باعه وأبدل به ؟ قال لا يكون (٢) بدل وقف هذا زعموا أبو يوسف أجازة . قال أبو داود شهدت أحمد قريء عليه وقف (٣) على قوم ؟ فقال يعجبني أن يكون آخر الوقف للمساكين

﴿ باب في الكفارات ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا حلف على معصية يكفر يمينه ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في اليمين النية (٤) نية المستحلف إلا أن يكون ظلماً فهذا تكلموا فيه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبناً فأكل زبداً فقال (٥) لي أحمد ينبغي أن لا يكون ، عرفت مذهبنا في الأيمان ننظر ما كان نيته (٦) حيث حلف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كان معه مندبل فقال (٧) والله رميت به فإذا هو في كفه ، فرأى أحمد هذا من اللغو أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : اللغو أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه *

(١) في ظ . سئل يكتب في الوقف (٢) في ظ . قال لا لا يكون هذا وقف هذا أبو يوسف زعموا أجازة هـ (٣) في ظ . في الوقف (٤) في ظ . البتة (٥) في ظ . قال أحمد ينبغي عرفت مذهبنا في الخ (٦) في ظ . بينه (٧) في ظ . قد والله الخ (٨) هذه الرواية مكررة في الأصل أي نسخة المدينة وحدها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حلف على حرية رقيقه ، وطلاق نسائه ؟ فقال إن باع رقيقه بيعا ليس فيه دخل (١) ولا يريد الرجوع فيهم فلم يرب به بأسا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا فعل ابني كذا وكذا فكل ما يملك في المساكين صدقة وهو يهودي ونصراني وعليه ثلاثون (٢) إن فعل ذلك ابنة ، فسمعت أبا عبد الله أفناه بنحو هذا ثم أخرجه إلينا الرجل بخط (٣) أبي عبد الله أيضا ، فقرأت الرقعة عليه يقول (٤) ماله في المساكين صدقة إن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين ، وأما الحج فمن الناس من يشدد فيه ومن الناس من يرخص ، وأما قوله يهودي ونصراني فيكفر كفارة يمين ، والذي سمعته أفنى (٥) به قال يتصدق بشيء كذلك (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال كل ما ورثت من أبي فهو للمساكين (٧) صدقة فورثه ، قال يأخذه ويطعم عشرة مساكين . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت (٨) أحمد غير مرة يفتي بهذا في هذا النحو إذا قال ماله في المساكين صدقة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم أفعال (٩) كذا قال أمره بكفارة يمين قيل متى يحنث ؟ قال إذا عقد على خلافه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل يكفر في اليمين قبل أن يحنث ؟ قال قبل وبعد . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود

(١) في ظ وصل مكان دخل (٢) في ظ ثلاثون حجة ففعل ذلك الخ (٣) في ظ : خط (٤) في ظ لقوله مكان يقول (٥) في ظ : أفناه مكان أفنى به (٦) لبس في ظ لفظ كذلك (٧) في ظ . فهو في المساكين فورثه الخ (٨) في ظ : سمعته غير مرة الخ (٩) في ظ يفعل

قال سمعت احمد سئل عن صام في الكفارة ثم أيسر؟ قال يمضي في صومه ،
أرجو أن يجزيه

﴿ باب في (١) كفارة اليمين ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال : كفارة اليمين
يعطيه عشرة مساكين إذا كان يجدهم أحب إلي من أن يعطي مسكينا واحداً
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن كفارة
اليمين؟ قال مداً لكل مسكين أمر النبي ﷺ كعب بن (٢) مالك أن يطعم يعني
مدين تمرآ . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن أمر
عمر مدين في كفارة اليمين؟ قال هذا على التفصيل عندنا أو كلمة نحوها قال ابو
داود قلت لاحد يعطي في كفارة اليمين الصغار؟ قال إذا كانوا يأكلون الطعام .
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل يعطي قراياته
كفارة اليمين؟ قال إذا كانوا محايوج أظنه قال وليس يحاييهم بذلك ان (٨) شاء .

﴿ باب في النذر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال
إذا قدم فلان تصدقت بمالي؟ قال يجزيه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال
النبي ﷺ لابي لبابة، وإذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين . أخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر له رجل نذر نذراً لا يطيقه؟ قال يكفر
بيمينه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر
أن يطلق امرأته؟ قال يكفر بيمينه قال لان في طلاقها هلاكها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر

١ « في ظ باب كفارة اليمين «٢» ليس في ظ لفظ ابن مالك «٣» في ظ ان شاء الله

الصوم فصار شيخا وكبر؟ قال يعجبني أن يطعم ويكفر. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قل إن قدم (١) لأ تصدقن فنوى في نفسه ألف درهم فقدم؟ قال يخرج ما شاء ما يسمى مالا

﴿ باب في الدييات ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي قال على من هو؟ قال على العاقلة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟ قال اللية النصف والنصف أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل؟ قال إذا غمه حتى يقتله يقتل به. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال العمء فيه القود إلا أن يصالحوه (٢) * أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن لزمته (٣) الغرة يعفق معه؟ قال: نعم هي نفس عليه الغرة ويعفق

﴿ باب الحدود والرجم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول (٤) سنة الاعتراف أن يرمم الامام ثم الناس، ويجعلون (٥) أربع مرار، قيل في مجلس واحد أليس (١) في ظ : ان قدم فلان لأ تصدقن بمالي فنوى الخ (٢) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت احمد سئل عن اليد الشلاه؟ قال ثلث ديتها ، سمعت احمد سئل عن الموضحة يقتص منها؟ قال الموضحة كيف يحيط بها (*) في ظ : موضع هاتين الروايتين بعد الرقم الثاني قبل الرواية الأخير (٣) في ظ : أرتمه مكان لزمته (٤) في ظ : قال (٥) في ظ : ويجعلون صفوفا لا يختلطون ثم ينصرف يريد صفا صفا وسنة الرجم أن يعترف أربع مراراً ، أليس جاء عن يمينه وعن يساره انتهت الرواية في الظاهرية

جاء عن يمينه ويساره (بغني ماعز بن مالك حتى أتى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا فأعرض عنه ثم أتاه عن يمينه فأعرض عنه ثم أتاه عن يساره فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأعرض عنه) «١»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المرجوم يحفر له ؟ قال أكثر الحديث «٢» على أنه لا يحفر له وقد قيل يحفر له أخبرنا «٣» أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم يرحم «٤» حتى تخرج نفسه؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم إذا هرب يترك ؟ قال نعم

﴿ باب الحد في السرقة والزنا ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يسرق مرة ثم يسرق أخرى ، ثم يؤتى به الامام ؟ قال يقطع يده يعني بدا واحدة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال القطع يترك فيه العقب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أربعة شهدوا على زنا ثم (٥) فرجع أحدهم ؟ قال عليه ربع الدية ، قال (٦) الحسن يقتل ، يعني إذا شهدوا فرجم (٧) المشهود بشهادتهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مسلم سرق من أهل الذمة خمرًا ؟ قال لا أقضي عليه (٨)

﴿ باب الحد في السكر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : مالك يعد من السكران إذا تغير عن طباعته (٩) الذي هو عليها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (١) هذا التفسير الذي بين الهلاين ليس في ظ (٢) في ظ : الاحاديث (٣) في ظ . بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير «٤» ليس في ظ . لفظ (يرحم) «٥» في ظ . ثم «٦» في ظ . وقال «٧» في ظ . فرجع الشهود عليه بشهادتهم «٨» في ظ زيادة : شيئًا «٩» في ظ . طباعه

قال (١) حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن قال السكر ذهاب العقل

﴿ باب الحد في القذف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل قذف قوما؟ قال إن قذفهم متفرقين قال يحد لكل واحد، وإن قذفهم جميعا فحد واحد

﴿ باب الجبر على الاسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال يجبر على الاسلام وأنكر على من يقوله لا يجبر (*)

(***)

﴿ باب حد الذمي والعبد ﴾

أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ذمي أصاب حداً ثم أسلم؟ فقال يقام عليه الحد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كنت لأحد بعد النبي ﷺ

(١) في ظ : وذكر أحمد أيضاً قول الحسن السكر ذهاب العقل

(*) يعني أن من دخل في الاسلام بنطقه بكلمتي الشهادتين يجبر على اتباع أحكامه ولا يسمح له أن يتخذ هزواً ولعباً كما أراد بعض اليهود الذين نزل فيهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعاهم يرجعون) فما قاله الامام أحمد لا يتنافى مسألة منع الاكراه في الدين وكون الايمان الاجباري غير صحيح شرعاً، وكتبه محمد رشيد رضا (***) في ظ . هنا (الجزء الرابع من مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود

سليمان بن الأشعث رضي الله عنه)

(٢) في ظ . سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول سمعت أحمد سئل

عن ذمي النخ

قال لم يكن لابي بكر أن يقتل رجلا إلا باحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث سمرة «من قتل عبدا قتلناه»؟ قال فتيا الحسن على غير ذلك (١) قال أحمد : ولكن يضرب (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة باعت حرة وأفرت (٣)؟ قال تضربان (٤) البائعة والجارية حيث أفرت بأنها أمة

﴿ باب الانتقال الى الثغر بالذرية (٥) ﴾ *

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النفلان بالعيال؟ (٦) فقال لا، لا أرى ذلك ولا أشير به (٧) قال وسمعت غير مرة ينهي عن ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : فتخاف^{هـ} على المنتقل بعياله إلى الثغر الأثم؟ قال : كيف لا أخاف وهو يعرض بذريته للمشركين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال فانطاكية؟ قال لا ينقل اليها بالعيال فإنه قد أغير عليهم منذسين - يعني غارة غريقا الرومي في البحر عام عمورية. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٩) أحمد مرة ذكرها فقال انطاكية مدينة (١٠) من الساحل ، يعني انها غررة (١١)

(١) في ظ : على غيره (٢) في ظ : سمعت أحمد قال لا يقاد حر بهبد

(٣) في ظ . هي (٤) في ظ . يعني (٥) في ظ . بالذرية وأخباره في ذلك

* هذه المسائل تخفى على أكثر الناس في هذا العصر ، فالمراد بالثغور أطراف البلاد الاسلامية المواجهة لدار الحرب المعرضة للغزو في كل وقت فالواجب أن يقيم فيها المرابطون المستعدون للدفاع عنها دون النساء والاطفال الذين يخشى عليهم السبي ، وهكذا كانت انطاكية وسواحل الشام في زمنه وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ . الى الثغر؟ فقال لا أرى الخ «٧» في ظ . فذكرت له منعة طرسوس وغيرها فكرهه (٨) في ظ : تخاف (٩) في ظ . وسمعت ذكرها اظ (١٠) في ظ : قرية مكان (مدينة) (١١) في ظ . عورة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الشام كلها إذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عندهم قدر يقول ذلك في الانتقال إليها بالعيال
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد هذه (١) الاحاديث التي جاءت « إن الله تكفل لي بالشام » (* وما جاء نحو هذا ، قال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور ؟ قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . قال أبو داود
 وذكرت له مرة (٢) هذه الثغور فأنكره القرب (**) ؟ فقال الأرض المقدسة أين هي ؟ ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام ، قال قلت
 لأحمد فلا يتزوج فيها ؟ قال التزوج منها أهون (٣) من الانتقال إليها
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر مرة نقل العيال إلى الشام فقال الرملة أهنا الموضع كما يبلغنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له حران ينتقل إليها بالعيال ؟ قال نعم لأبأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول واسط نعم الموضع

﴿ باب فضل الرباط ﴾

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا (* هذه الجملة جزء من حديث بهذا اللفظ ولفظ توكل لي بالشام ، وفيها زيادة وبأهله . رواه أحمد والطبراني وابن عساكر من طرق كلها ضعيفة كما أشار إليه أحمد هنا ، والمسألة نقلها ابن مفلح في الفروع قال : قيل فالاحاديث « إن الله تكفل لي بالشام » فقال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . وذكرت له مرة هذا أن هذا في الثغور فأنكره وقال الأرض المقدسة أين هي ؟ ولا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق وهم أهل الشام ، والقعود عليهم أفضل ، والتزوج به أسهل ، نص على ذلك اه وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ : فهذه (٢) في ظ . مرة هذا أن هذا في العورة فأنكره فقال الأرض الخ (** لعل القرب بالقياف أصلها الغرب بالعين والعبارة محرفة كما علم مما نقلناه آنفا عن الفروع) (٣) في ظ . هو أهون الخ (٤) ليس في ظ : هذه الرواية الاولى

أبو المغيرة عبد القدوس قال حدثنا محمد بن مهاجر قال سمعت أبا بكر أنها يعني أسماء بنت يزيد قتلت يوم اليرموك رجلين من المشركين بعمود. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال صلاة في المسجد الحرام (١) بمائة ألف صلاة فيما سواه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الثغور (٢) يدخل فيها؟ قال نعم، قلت إن بعضهم يحتج بقوله «مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألف يوم؟ قال ذلك في المقام، فأما فضل الصلاة فهذا (٣) هذا شيء خاصه فضل هذه المساجد (٤)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن (٥) المقام بمكة أحب إليك أم الرباط؟ قال الرباط أحب إلي
﴿باب في مواضع الرباط﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بمنزلة أحب (٦) إليك أم بطرسوس لرجل لا يفزرو؟ قال حيث يكونون أحوج إليه (٧) قلت أنهم ليست لهم نكابة في العدو ولا يمكنهم أن يطلبوهم أعني في التغير؟ قال ما أصنع بالنكابة؟ إنما أنظر إلى حيث هم أحوج إليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد عبادان رباط؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل أحب إليك أن يهجم أو يشهد الغداء؟ قال قد حجج؟ قلت حجج، قال يشهد الغداء أحب إلي (٨)

«١» في ظ . تجي (٢) في ظ . فالثغور «٣» ليس في ظ . لفظ فهذا «٤» في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد يقول ليس يعدل عندنا شيء من الاعمال الغزوات الرباط (٥) ليس في ظ . لفظ (عن) (٦) في ظ . بعين ز ر ية (٧) (في ظ) إليه أحوج (٨) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أبو داود قال سمعت أبا صالح قال أشار على أبو اسحاق الفزاري ومحمد بن الحسين أن أتزوج من أنطاكية

﴿ باب التفكير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو دارد قال قلت لآحمد لو نزل عدو بأهل
عززية (١) يسع أهل طرسوس أن لا ينفروا اليهم؟ قال إن لم يأمنوا أن يجهتهم
عدو وظنوا أن جاءهم عدو (٢) يكون ممن يتقى منهم بهم قوة فلينفروا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد (٣) منعهم الامير؟ قال
منعهم فما عليهم؟ قال قلت لآحمد ينادى بالتفكير والرجل في المسجد وقد أذن
المؤذن؟ (٤) قال هذا أوجب عليه يعني التفكير

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد إنه لا يدري تفكير حق
هو أم لا؟ قال اذا نادوا بالتفكير فهو أحق (٥) واهله يغيب بقدر ماتقام الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد قيل له تقام الصلاة
وينادى بالتفكير؟ قال يخففون الصلاة، وقد سمعت آحمد مرة يقول ينفرون كان عليه
وقت ان^٦ يصلي، فأخبرت آحمد انه اذا أقيمت الصلاة مع التفكير انما يقرأ قل هو
الله أحد في صلاة^٧ الصبح؟ فقال ينفرون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٨) لآحمد إن أكثر التفكير
لا يكون حقا؟ قال ينفرون يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد يقطع الصلاة المكتوبة
أعني اذا^٩ وقع التفكير؟ قال لا اذا دخل فيها

(١) في ظ . عين زرية «٢» ليس في ظ . لفظ (عدو) (٣) في ظ . فان

(٤) ليس في ظ . لفظ (المؤذن) (٥) في ظ . حق

(٦) ليس في ظ . (أن) (٧) ليس في ظ . لفظ (صلاة) (٨) في ظ

تقلت (٩) في ظ . وقد : مكان (اذا)

﴿باب في تعليم^(١) الفروسية﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن يلعب؟ قال

لا يعجبني إلا بسيف خشب ، لا يعجبني الحديد البتة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قل سمعته^(٢) غير مرة ينهى عن سيف

الحديد أن يشير به (٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن تعليم (٤)

الملح والرمح والسيف؟ قال اذا كان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التعظرف

﴿باب الحملان في^(٥) سبيل الله﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أعطى

ملا فقيل هذا في سبيل الله أفترك (٦) لأهله منه شيء؟ فلم ير ذلك، وقال أهله

في سبيل الله؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد رجل أوصى بمال في

السبيل وله قرابة في الثغر فيدفع ذلك اليهم وهم (٧) يغزونه ولعل في الثغر من هو

أشجع منه ولو لم يكن من (٨) قرابتهم لم يعط المال كله يأخذه؟ فلم ير به

بأساً أن يأخذه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد رجل له قرابة بالثغر

يبعث اليه بالمال وكتب (٩) اليه ان اغزوه به ترى له أن يرده أو يقبله؟ قال

القرابة غير البعيد

«١» في ظ . باب تعلم النخ (٢) في ظ . سمعت أحمد غير مرة «٣» في ظ . في

اللعب (٤) في ظ . تعلم الملح من أمر الرمح الخ (٥) في ظ . (باب الحملان) فقط

(٦) في ظ . أيترك (٧) في ظ فيدفع ذلك المال اليه وهو يغزوه النخ (٨) ليس

في ظ . لفظ من (٩) في ظ . يكتب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا بعث إليه بالمال وقد كانت^{١١} أشرفت نفسه فلا بأس أن يردده وكأنه اختار الرد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أشراف النفس بالقلب؟ قال نعم. قال أبو داود^{١٢} سئل عن رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فدفعت ذلك المال إليه وهو يغزوه ، ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولولم يكن قرابته لم يعط المال كله أياخذ؟ فلم ير بأساً أن يأخذه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) لأحمد رجل أوصى فقال إلى فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرساً ليغزوه ويدفع (٤) بقيمته إليه فدفعت إليه فغزا ثم مات؟ قال هو له يورث عنه الفرس (٥)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حمل على فرس؟ قال إذا غزا عليه فهو له ، ثم احتج (٦) ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه فوجدوه قد أنضاه ، قال فلم يكن أنضاه إلا من غزو أو بعث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ، ثم أراد الذي حمل أيضاً أن يحمل على أخرى أيشترى ذلك الفرس؟ قال أكره المسألة في كل شيء

(١) في ظ : كان (٢) قوله : قال أبو داود سئل الخ هذه الرواية مكررة وقد تقدمت قبل أسطر وليس في ظ هذا التكرار (٣) في ظ سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى فقال ادفعوا إلى فلان كذا الخ (٤) في ظ . ويدفع بقيمته فدفعت الخ (٥) في ظ : قيل والمال؟ قال نعم يورث عنه (٦) في ظ . احتج فيه بحديث ابن عمر ثم قال فيه فوجدوه قد أنضاه قال فلم يكن أنضاه ينبغي إلا من غزو أو تب (٧) في ظ . فقال يكره أن يشتريه سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان فقال أكره الخ

﴿ باب الحبس * ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد الرجل (١) عنده الفرس الحبيس فيجبيء النفير فلا ينفر للحرب (٢) قال اذا كان انما ينفر (٣) على الفرس فلا بأس ، قال قلت (٤) مشتغل في بعض حوائجه ؟ قال يعطيه من ينفر عليه ، قال قلت فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة ؟ قال اذا كان يحجمه فلا بأس (***)
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد يقول : الحبيس من الدواب الذي يحبس لا يباع الذي (٥) يعجب فلا ينتفع به في بلاد الروم لا ينتفع (٦) إلا للطخن أو نحوه يباع ثم يجمل ثمنه في حبيس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد أينفق ثمن الحبيس العطب على الدواب الحبس ؟ قال ينفق - سمعته يقى به غير مرة
 ﴿ باب حذف الخيل والانزاء عليها ﴾ (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد سئل ينزأ حمار على فرس ؟ قال يكره

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد حذف الخيل ؟ قال إن

(*) الحبس بضم الباء جمع حبيس « كبرد جمع برید » وهو المحبوس أي الموقوف (١) في ظ . يكون (٢) في ظ . للخمر مكان (للمحرب) (٣) في ظ . بتقي مكان (ينفر) (٤) في ظ . هو (***) أي يريجه مأخوذ من جمام الفرس بالفتح وهو راحته (٥) في ظ . حتى مكان (الذي) (٦) في ظ . به إلا ائح

٧ « نزا الفحل وغيره ينزو . وثب على الأثني وبعدى بالهمزة فيقال أنزاه إنزاء وبالتضعيف فيقال نزاه تنزبة ويقال لذوات الظلف والخلف والحافر وأما حذف الخيل فهو تقصير أذنانها واصله القطع من الشيء كالشعر وغيره وكتبه محمدرشيد رضا

كان أبهى وأجود له ، قلت انه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه فكأنه (١)
سهل فيه (٢) قال أيضاً مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد^(٣) سئل (٤) عن حذف
البرازين ؟ فقال البرازين من الخيل

﴿ باب في الغزو مع الأئمة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاجد بلاد غلب عليها رجل
فترك (٥) والبلاد يغزو بأهلها يغزو معهم ؟ قال نعم ، قلت فيشتري من سيهم (٦)
قال دع هذه المسألة ، ثم قال الغزو ليس (٧) شرى السبي ، الغزو انما هو دفع عن
المسلمين لا يترك لشيء (**)

﴿ باب في غزو البحر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن الغزو في البحر
قلت يكون في المركب من يتعمرى أو (٨) أو يقتابون الناس ؟ قال (٩) قلت
فما ترى في الركوب معهم ؟ قال يغزو معهم ويأمرهم أي بالمعروف

(١) في ظ: وكأنه (٢) في ظ: وقال (٣) ليس في ظ: لفظ (سمعت
أحمد) (٤) في ظ: وسئل (٥) في ظ: فنزل (٦) في ظ: سبيه (٧) في ظ: مثل
شراء النخ

** أفق الامام بالغزو مع الحاكم المتغلب على البلاد بافوة وعلاه بأنه دفاع عن
المسلمين لافرق في القائم به بين أن يكون امام المسلمين الشرعي او نائبه وبين أن يكون
المتغلب عليهم ولم يفت السائل بالاشتراء من السبي مع المتغلب لأن الاصل في
السبي أن يكون بالقتال مع الامام الشرعي ، وهذه المسألة في كتاب الفروع، وكتبه
محمد رشيد رضا

(٨) في ظ: وقوم مكان (او) (٩) ليس في ظ: لفظ (قال)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاجد يذكر الغزو فيخرج الرجل فيبيت في المزرعة مخافة أن يعده الناس فيكثرون فيمنع بعضهم؟ قال لا يفعل، قلت اذا قال الامام لا يغزون أحد من " عين زربة فلا يغزون " منها أحد

﴿ باب الغزولمن له والدان (٣) ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (٤) انه قال أخرج إلى الثغر في تجارة ولي والده فتأذن لي في الغزو؟ قال انظر سرورها فيما هو؟ قال هي تأذن لي؟ قال إن أذنت من غير ان يكون في قلبها طخ وإلا «٥» فيغزو

﴿ باب الكراء في الغزو ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاجد يكتري الرجل «٦» الفرس الغزاة بثلاثة دنانير، قال لا يجوز هذا إلا أن يكتري «٧» شهراً كذا «٨» فما زاد فكل يوم بكذا، قال قلت فيكتري للشعير الى المقام ولا يعرف أين المقام؟ قال فلا يجوز هذا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاجد فيعطي «٩» فرسه على النصف؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس

﴿ باب في السرايا ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاجد الخرج في السرايا أحب اليك أم «١٠» لزوم الساقه؟ قال ما كان أنكى في العدو ثم قال لا يعدل عندي السرايا شيء

(١) في ظ . أهل عين زربه « يقول محمد رشيد . جاء في معجم البلدان . عين زربي بفتح الزاي وسكون الراء وباء موحدة وألف مقصورة يجوز ان يكون من زرب الغنم وهو مأواها، وهو بلد بالثغر من نواحي المصيصة ثم ذكر أنها بنيت بأمر هارون الرشيد وحصنت، ونسب اليها قوم من أهل العلم (٢) في ظ . أحد منها (٣) في ظ . والدين (٤) في ظ . أحمد سأله رجل قال أريد أن أخرج الخ (٥) في ظ . وإلا، فلا يغزو (٦) ليس في ظ : لفظ (الرجل) (٧) في ظ . يكون مكان (يكتري) (٨) في ظ . بكذا: (٩) في ظ . يعطي (١٠) في ظ : او مكان (أم)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد «١» ربما قام بالرجل في السرية فرسه ، ويقال قام رجل يعني قام برجل فرسه ويخاف «٢» أن يرجع فيبقى عن الناس ؟ قال احمد كيف «٣» يرجع هذا أشد من «٤» السرايا
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد «٥» عن التقدم يوم المغار أو يتخاف في الساقة ؟ قال ما كان أحوط . قال قلت «٦» هذا أعني التخلف أحوط وهو لا يجوز بالغنائم «٧» انما يراد سلامة المسلمين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول لا بأس بالبيات وهل غزو ازوم إلا بالبيات . قال ابو داود قلت لاحمد المطمورة فيها النساء والصبيان يتقدم اليهم ويسألهم الخروج فيأبون يدخن عليهم ؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي . قال قلت في البحر برمون بالنيران ، قال إن بدوهم فلا بأس ، قال قلت فيرمون في المجانيق بالنيران ؟ قال إن كان «٨» بدوهم بالنيران قال قلت لام برمون بالحجارة فترميهم بالنار ؟ قال لا يهجنيني ، قال قلت فأمد معهم أعني في المنجنيق ، قال اذا رموا بالنار فلا «٩» قال قلت رمى المجانيق ؟ قال لا بأس به

﴿ باب في قتل الذرية وغيرهم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الصبي اذا قاتل يقتل ؟ قال نعم ، قال قلت هو يرمي بالحجارة من الحصن ؟ قال يقتل
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن حديث

(١) في ظ . لأنه ربما الخ (٢) في ظ . ويخاف الرجل أن الخ (٣) في ظ . فكيف مكان (كيف) (٤) في ظ . من أمر السرايا (٥) في ظ . وسألته عن التقدم يوم المغار أحب اليك أو يتخلف الخ (٦) في ظ . قلت أحوط . هذا الخ (٧) في ظ . قال ما يصنع بالغنائم ؟ إنما الخ (٨) في ظ . إن كانوا هم بدوهم بالنيران وإلا فلا (٩) في ظ : قال لا يهجنيني

الصعب بن جثامة في أهل الدار يبيتون؟ قال كان النهي قد كان تقدم ثم سئل عن هذا، قال احمد كأنهم يصيدونهم من غير أن يريدوا
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الاعمى يقتل؟ قال كل من كان «١» يقاتل فانه يقتل

باب في النفل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الامام ينادي من أراد السلامة والغنيمة فليخرج يعني في السرية ولكم الثلث أو الربع بعد الخمس ترى الخروج فيها؟ قال لا بأس هذا يحرضهم على القتال. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد لا يزداد على الثلث في النفل؟ قال لا يزداد في النداء على الربع وفي النفل على الثلث، قلت إذا أباح أمير العسكر «٢» أبحر «٣» للناس؟* قال «٤» من أخذ شيئاً فهو له؟ قال لا يفعل هذا إذا ينتهب «٥» الناس
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الامام يخرج السرية وقد نفلهم جميعاً، فلما كان يوم المغار وأغار نادى من جاءنا بعشر رهوس فله رأس ومن جاء بكذا فله كذا فيذهب الناس فيطلبون فما ترى في «٦» النفل؟ قال لا بأس به إذا كان يحرضهم ذلك «٧» ما لم يستغرق الثلث

قال ابو داود غير مرة سمعته يقول لا بأس به ما لم يستغرق الثلث، قال قلت فلا بأس «٨» بنفلين في الشيء الواحد؟ قال نعم ما لم يستغرق الثلث، قال ابو داود «٩» أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والحري معهم في القرية،

(١) ليس في ظ. : لفظ كان (٢) ليس في ظ. . لفظ (أمير العسكر) (٣)

في ظ. : اذا أباح الحري للناس الخ

(* صوابها الحرتي بالضم وهو أنثا البيت . وقد نقل ابن مفلح هذه المسألة في الفروع بما نصه : وقد سأله ابو داود إن أباح الحرتي، فقال للناس : من أخذ شيئاً فله؟ قال لا يفعل هذا اذا ينهب الناس ، وكتبه محمد رشيد رضا

(٤) في ظ. فقال (٥) في ظ. : ينهب (٦) في ظ في هذا النفل (٧) في ظ. بذلك،

(٨) في ظ. فلا بأس به في الشيء، او الواحد الخ (٩) في ظ. . قلت أغار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد مرة يمنع الناس من جمعه الكسالى (١) يخافون عليه عدواً فيقول الامام من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ، ومن (٢) جاء بعشرة رهوس فله رأس فيجمعونها بغير سلاح؟ فرخص فيه، وقال مرة : أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان يريد (٣) جمع الغنيمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قل الامام من جاء بعليج فله كذا وكذا ، فجاء بعليج فقيل (٤) يطيب له ما يعطى؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا قال من يرجع (٥) إلى الساقة فله دينار والرجل (٦) في ساقة الغنم ؟ قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا وقد يكون (٧) رجوعهم إلى الساقة وسيافة (٨) الغنم منفعة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال - أعني الامام - ومن (٩) جاء بعدل دقيق من دقيق الروم فله دينار يريد له طعام السي ، ما ترى في أخذ الدينار ؟ فلم يره بأساً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أخذ عشرة رهوس يعني في بلاد الروم فخبأهم حتى ينادي الامام : من جاء بعشرة رهوس فله (١٠) رأس فيجبي بهم (١١) قال : ليس له شيء من النفل (١٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد : العبد يعطى نفل؟ «١٣» قال يحذا

(١) في ظ . الكسل لا يخافون الخ (٢) في ظ . ومن عشرة رهوس له رأس الخ فيجمعونها (٣) في ظ : يريد به (٤) في ظ : فقتل أيطيب الخ (٥) في ظ . رجع (٦) في ظ : والرجل يعمل في سيافة الغنم الخ (٧) في ظ . في رجوعهم (٨) في ظ : وسياقهم الغنم الخ (٩) في ظ : من جاء (١٠) في ظ : له مكان (فله) (١١) قوله : فيجبي بهم (أي الرهوس) لعل الاصل بها أو بهن ! (١٢) في ظ : فيه (١٣) قوله (نفل) كذا في ظ والصواب (نقلا) مفعول به ثان يعطى « يقول محمد رشيد يصح الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وقد كثرت مثله في هذا الكتاب ونهنا على بعضه »

﴿ باب في «١» سهم الفارس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهم له وسهمين لفرسه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعبي (٢) * قال حدثنا خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين وللهجين سهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال (٣) كان سفیان يختار حديث مكحول - يعني للفارس سهمان وللرجل سهم . (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال ان عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن حباب أنهم حدثوهم عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله ﷺ هجن للهجين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمان وللهجين سهم) «٤»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد ليس للفارس ثلاثة أسهم ؟ قال بلى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : يسهم للفارسين «٥» قط لكل فارس سهمان للرجل «٦» ولفرسيه خمسة أسهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة «٧» برذونين قال يسهم

(١) في ظ . باب سهم الفارس (٢) في ظ : ابن عبد الله السبيعي عن طريق معدان قال أسهم رسول الله « ص » للفارس سهمين وللرجل سهم اه
* النسختان محرفتان والصواب أنه محمد بن عبد الله المهاجر الشعبي بشين معجمة مضمومة ثم عين مهملة وآخره مثلثة وهو دمشق مختلف فيه والراجح أنه ضعيف يكتب حديثه ولا يحتاج به . وكتبه محمد رشيد رضا
(٣) في ظ . حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول قال أسهم رسول الله « ص » مثله (٤) لا يوجد في ظ ما بين الهالين (٥) في ظ : لفارسين (٦) في ظ : لرجل ولفرسيه الخ (٧) كذا في الاصل وكذا في ظ غير مرة سئل عن سهم البرذون قال سهم واحد قيل معه برذونان ؟ قال يسهم لاثنتين اه

للاثنين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد انهم جعلوا سهم
الفرس والهجين واحداً يأخذ صاحب البرذون سهمين ؟ قال لا يأخذ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد : الرجل يغزو بفرس
وهجين ؟ قال يسهم للفرس والهجين (١) قال قلت : فترى أن يحمل راكباً معه على
بغل «٢» على الهجين فيعترض عليه فيكتب له الهجين ؟ قال لا يعجبني أن يحتال
كإحتال أصحاب أبي حنيفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد يغزو (٣) بفرس فينتفق قبل الغنيمة
قال لا سهم له ؟ (٤) قال لا ليس لفرسه غنيمة إلا أن يشهد الواقعة ، أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد إذا أدرب الرجل ثم مات قبل الغنيمة ؟ قال
يعجبني أن يسهم لمن شهد الواقعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد المكارى يسهم له ؟
قال كل من شهد القتال يسهم له ، قال أبو داود قلت هو (٥) بغال الساقة ؟ قال
نعم ، قال قلت لآحمد فالتاجر ؟ قال (٦) يسهم له

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد الغلام يغزى به قبل
أن يدرك أهله (٧) سهم ؟ قال أرجو أن لا يكون له (٨) ولكن يحذى له ، أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت آحمد يقول : العبد يقولون ليس له في
الغنيمة شيء

(١) في ظ : قلت لإنهم لا يسهمون له أعني للهجين ؟ فقال يسهم للفرس
والهجين ، قلت فترى أن يحمل الخ (٢) في ظ : ثقل مكان (بغل) (٣) في ظ .
الرجل يغزو بفرس الخ (٤) في ظ . قلت فيشتري من المغنم فرساً يسهم له ؟ قال لا
ليس للفرس غنيمة الخ (٥) في ظ : هو على بغال الخ (٦) في ظ : قال نعم يسهم
له (٧) في ظ : يسهم له (٨) في ظ . له سهم ولكن الخ

﴿ باب (١) في السلب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد (٢) القوم يدخلون المغار وفيه أعلاج فيركبون (٣) فيلحق الرجل العلج فيقتله أله سلبه ؟ قال إنما سمعنا له سلبه في المبارزة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد وإذا التقى الرجلان ؟ (٤) قال وإذا التقى الزحفان

﴿ باب في أكل العلف من أرض الروم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت آحمد قلت إذا قال الامام من كان عنده من دقيق الروم فليات به للسبي ؟ قال ينبغي لهم أن يأتوا به ، ينبغي (٥) أن ينتهوا إلى ما يأمرهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد يشتري الرجل (٦) في بلاد الروم يطعمهم ؟ (٧) قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم أعني من طعام الروم مما أخذ من بيوتهم قلت يأكله رفقاه ؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد الزيت (٨) من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم ؟ قال إذا كان من صداع أو ضرورة إليه ، يعني فلا بأس ، فأما للترين فلا يعجبني (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا أبو اسحاق قال قلت للوزاعي في الزيت يصيبه في بلاد الروم يدهن به الرجل ؟ قال لا) (٩) «

(١) في ظ : باب السلب من الفار (٢) في ظ . في القوم (٣) في ظ . يفرون يلحق الرجل النخ (٤) في ظ الزحفان «٥» في ظ : لهم «٦» في ظ : السبي «٧» في ظ يطعمهم من طعام الروم ؟ قال نعم يطعمهم «٨» في ظ : أعني من زيت النخ «٩» الرواية التي بين الملائين لا توجد في ظ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعير رومي من رجل في السلم «١» يرفعه إلى المقسم؟ قال لا، كررته عليه غير مرة وقلت «٢» إذا رفعه أعني لصاحب المقسم أخذه «٣» منه أعني ثمنه؟ قال لا، أليس هو الذي حمّله على البيع؟ وكره أن يشتريه وأبي أن يرخص فيه؟

﴿باب حمل ما لا قيمة﴾ «٤» له من أرض الروم ﴿﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة؟ قال لا بأس بأخذه، قيل له إن له بطرسوس قيمة؟ قال هذا قد حمّله وعني به، أي هو له

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: الرجل يمر بالجلد، أعني من جلود الغنم في بلاد الروم «٥» مما ليس له ثم قيمة وما ليس له قيمة فلا بأس بأخذه. أخبرنا «٦» أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: كان الناس قد غزوا فصار في أيديهم مراكب للمسلمين، أعني فيه الطعام مما استنقذوه «٧» من أيدي الروم فأصابتهم مجاعة وهم يقبرون لا يقدرّون على طعام، فرأى إن اضطروا يأكلون منه قال أي شيء يصنعون؟ ولكن يردون على ربابها بد

﴿باب من مر بحائط﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد من مر بحائط، أعني

«١» في ظ. ثم يرفعه «٢» في ظ. أنه إذا رفعه الخ «٣» في ظ. أخذه «٤» في ظ. ثمن مكان «قيمة» «٥» في ظ. في بلاد الروم. قد طرح وبدأته ورفياً أخذ من صوفه فيجعله عليه قال هذا ليس له ثم الخ «٦» في ظ. قبل هذه الرواية عنوان ﴿باب يصيب من طعام المسلمين من ضرورة﴾ «٧» في ظ. استنقذوه

يأكل منه؟ قال إذا كان محيطا فلا يدخله وإن لم يكن عليه حائطا «١» فهو أسهل

باب ما حاز الروم من متاع المسلمين ٢

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : مراكب نجيء من مصر فيقطع عليهم «٣» الروم فيأخذونها ثم يأخذها المسلمون منهم ألهم أن يأكلوا منها؟ قال إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها «٤» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : ما أحرزه العدو ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن قسم فلا شيء له . قال أحمد : وزعم قوم أن شيء الرجل «٥» له حتى يبيع أو يهدي أو يتصدق ، وهو قول متعدى ليس سنة الغازي مثل هذا ، كل من قال قال بغير هذا ، عمر وغيره ، وأما من قال (٦) أحق هو بالقيمة وهو قول ضعيف عن مجاهد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فما حاز العدو للمسلمين فأصابه المسلمون (٧) أن يوقفوه حتى يتبين صاحبه فإذا عرف فقيل هذا لفلان وكان صاحبه بالقرب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد أصيب غلام أعني في بلاد الروم فقال أنا عبد فلان لرجل بمصر؟ (٨) قال إذا عرفه الرجل لم يقسم ورد على صاحبه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الفرس الحبيس

«١» في ظ حائط وهو الصواب (٢) في ظ . ثم استنقذوه منهم (٣) في ظ : عليها . مكان (عليهم) (٤) في ظ : زيادة ما يأتي قلت لأحمد فالحواميش تدرك أعني وقد ساقها العدو للمسلمين وقد أدرك بها قلت يؤكل منها؟ قال إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها اه (٥) في ظ : هو له حتى يبيع أو يهب أو يتصدق الخ (٦) في ظ . هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف الخ (٧) في ظ . عليهم أن يوقفوه أعني حتى يتبين صاحبه ؟ فقال إذا عرف الخ (٨) في ظ . من مصر قال إذا عرف يعني إذا عرف الرجل لم يقسم الخ

يصاب في بلاد الروم؟ قال إن عرف صاحبه رد (١) وإلا حبس كما كان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المكناب يصاب في بلاد الروم؟ قال يرد إلى كتابته . قال قلت لأحمد : أخذنا مراكب في بلاد الروم فيها النواتية ، فقالوا هذا المركب لفلان وهذا لفلان؟ قال هذا (٢) عرف صاحبه لا يقسم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ارتد في بلاد الروم فتزوج فيهم فولد له أولاد ثم أخذهم المسلمون؟ فقال (٣) ما ولد له في ارتداده فانهم يسترقون ، قيل فإهم؟ قال أحب إلي أن يردوا إلى الاسلام .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يرمي الحصن فيقع فيها السهام ، أعني من سهامه ، ثم فتح الحصن فعرف سهامه؟ قال يأخذه، وأنكر قول الأوزاعي انه قال لا يأخذه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : مراكب نجبي . من مصر فيقطع (٤) الروم فيأخذوها ثم يأخذها المسلمون منهم وقد صارت إلى قبرس؟ قال قبرس ليس من بلاد «٥» الروم ، قلت هم أغلب عليها «٦» قال لا ، قلت لأحمد مرة أخرى «٧» قال قبرس ليس من بلاد الروم ، ورأى أن «٨» ما صار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو ثم استنقذوه «٩» منهم المسلمون وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل منه إن كان طعاما لأنهم لم يجزوه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم «١٠» أغلب عليها عنده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أصبنا في جوف قبرس من التند ومتاع المسلمين؟ قال يعرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال

(١) في ظ . رد عليه (٢) في ظ : قد عرف (٣) في ظ : قال (٤) في ظ : عليها (٥) في ظ . من بلادهم (٦) في ظ . منا (٧) في ظ . قبرس قال الخ (٨) ليس في ظ : لفظ (أن) (٩) قوله ثم استنقذوه منهم المسلمون الأفضح (استنقده) بلا واو الجماعة (١٠) في ظ : أرضهم أغلب الخ

سمعت احمد قال : اهل قبرس كانوا سبوا ، فدخل بقية - يعني ابن الوليد - في شيء من أمرهم فنقموا عليه في «١» ذلك . اخبرنا «٢» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد في غزاة البحر ينهبون الى قبرس فيريد الامير أن يأخذ من الروم خبر «٣» الروم فيتركهم فما ترى في الخروج في هذه السرية ؟ قال ما أدري «٤» اخاف أن يكونوا يرغبون ولهم ذمة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد «٥» أخذوا مراكب للروم فيهم ناس من اهل قبرس فقالوا : أكرهنا على الخروج أيقتلون ؟ قال لو تركوا كان أحسن لا يقتلون ، قلت ل احمد قبرس يحمل (٦) منها الرجل ؟ أعني حجر المسن والكبير فرخص في ذلك ، قال قلت يحمل الملح من ساحل قبرس ليا كاه فيفضل معه (٧) شيء ؟ فرخص في ذلك أعني حتى يأتي منزله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد يصيب الخمر في بلاد الروم يكسر الدنان أو يهريقه ؟ قال اهريقه ، قال قلت ل احمد ينزل القرية فيحتاج إلى حطب فيهدم دورهم ؟ قال إذا كان ضرورة فلا بأس ، واما ان يخرج من غير حاجة إلى العامر فيخربه فلا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : لا بأس بالحريق في بلاد الروم إذا أخذوا المضيق «٨» وفعلا هم بالمسلمين . اخبرنا ابو بكر قال

(١) ليس في ظ . لفظي (٢) قبل هذه الرواية في ظ . ما يأتي سمعت احمد بن حنبل يقول قبرس يقولون اصله صلح اه (٣) في ظ : يأخذ من الروم الخريف بيت سرية ليأخذوا أعلاجا من اهل قبرس ليستخيرهم خبر الروم ثم يتركهم فما ترى الخ (٤) في ظ : اخبرك اخاف الخ (٥) في ظ : قات ل احمد بن حنبل اخذوا مركبا للروم فيها ناس الخ (٦) في ظ . يحمل الرجل منها الحجر أعني حجر الخ (٧) في ظ . فيفضل به ، منه فرخص في اخذه يعني بأن به منزله اه (٨) في ظ . وفعلا

حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول: الحرق في بلاد الروم إذا احرقوا هم، يعني في المسلمين فلا بأس ان ينكلوا؟ قال فذكرت له حرق الروم ابن بكرة «١» فرأى ان لا يديموا عليهم بالحريق تنكيلا لذلك . اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال احمد: ابوبكر حين امر أن يحرقوا كانوا قد احرقوا

باب

﴿ الصبي يؤسر مع أبويه يجبر على الاسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن غلام ابن أربع عشرة سنة (٢) وليس معه أبواه؟ قال: إن لم يثبت أو يحتمل، يعني يجبر على الاسلام يعني إذ لم يكن كذلك (٣) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد السبي يموتون في بلاد الروم؟ قال معهم آباؤهم؟ قلت لا، قال يصلى عليهم، قلت: لم يقسموا ونحن في السرية؟ قال إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فان ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون، فقلت وإن كان معهم آباؤهم؟ فقال (٤) لا
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت (٥) ل احمد إن أهل الثغر يجبرونهم على الاسلام وإن كان معهم آباؤهم؟ قال (٦) لأدري . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٧) احمد مرة أخرى وسئل عن هذه المسئلة أودكرها أهل (٨) الثغر يصنعون في ذلك شيئا لأدري ما هو؟

(١) في ظ . بطرة (٢) في ظ . يؤسر . مكان (سنة) (٣) في ظ . كذلك (٤) في ظ . قال (٥) في ظ . فقلت لأحمد بن حنبل فان اهل الخ (٦) في ظ . فقال (٧) في ظ . وسمعت مرة اخرى الخ (٨) في ظ فقال أهل الخ

﴿ باب (١) في كراهية الاسير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد خرج رجل عاصياً في علاقه فلقي العدو يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة ؟ أعني لانه عاص ، فكره أن يقتل عاصياً فيستأسر؟ فقال أحمد لا يستأسر ، الاسر شديد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الاسير يريدون ضرب عنقه أيمد رقبته؟ قال لا يعجبني أن يعين على نفسه بشيء

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الروم إذا رموا مراكب (٢) أعني من مراكب المسلمين بالنار فاشتعلت فيها أرمى الرجل (٣) في الماء؟ قال كيف شاء يصنع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد هذا الذي اشتعل النار في مركبه يرخص له أن يرمى بنفسه في الماء؟ وهذا (٤) الذي قدم ليضرب عنقه (٥) لا يمد عنقه؟ قال هذا لا يدري ما يحدث ، قال قلت في (٦) اللج لا يطعم في النجاة؟ قال لا أدري . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : أسر جماعة فجعل رجل يجزع من الموت فجعل يتأخر عن القتل ، أعني والاسارى يقتلون قال لا بأس ، قال قلت فانه اشتهى أن يكون أولهم فقال ابدءوا بي؟ فقال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاسير إذا أسر أله أن يقاتلهم؟ قال إذا علم أنه يقوى بهم

﴿ ١ ﴾ في ظ . باب كراهية الخ باضافة باب الى ما بعده ، وهكذا الشأن في معظم الابواب على خلاف النسخة المدينة ، كما ترى في هذا الباب وفي الابواب السابقة وفي كثير مما سياتي وقد نهينا على هذا ليعلم وكتبه محمد بهجة البيطار ﴿ ٢ ﴾ في ظ . مركبا (٣) في ظ . بنفسه (٤) في ظ . وهو الذي اطع (٥) في ظ : قلت (٦) في ظ . قلت هو في لج لا يطعم الخ (٧) في ظ قال (٨) في ظ . زيادة ما يأتي قلت فيعطي سيفه وبقول سيفي اقطع أعني اذا أرادوا قتله قال لا

باب الاسير متى يتم صلاته (١)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد الاسير متى يتم صلاته؟
قال إذا صار إلى (٢) حصونهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل
لاحمد (٣) فأما ما كانوا يسرون به بقصر؟ (٤) قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال
حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد يخافهم أن يصلي وهو يسار به ؟ قال لا بدع
الصلاة ، قلت فيومي إيماء ؟ قال أرجو . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال
قلت لاحمد إذا حبس الاسير في السجن ومعه أعلاج (٥) محبسين أسرق منهم ؟
قال إذا كانوا يأمنونه على شئهم فلا يسرق منهم (٦) . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا
ابو داود قال : قلت لاحمد هو مطلق فيهم ؟ قال قد أمنوه إذا أطلقوه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الاسير إذا
أمكنه في بلاد العدو أن يقتل منهم ؟ قال اذا علم أنهم أمنوه على أنفسهم وأموالهم
فلا يقتل منهم ، قيل له (٧) إنه مطلق (٨) قد يكون أنه يطلق لأمر ولا يأمنوه إذا
علم أي أنهم أمنوه فلا يقتل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد
سئل عن الاسير يمكنه أن يقتل منهم بجد غفلة ؟ قال إن لم يخف أن يفتنوا به
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد لو نزل عدو بأهل
قسطنطينية فقال الملك للأسراء اخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا ؟ قال إن

(١) في ظ . الصلاة (٢) في ظ : في : مكان (الي) (٣) في ظ : فانه يقصر الخ

(٤) في ظ : وانا أسمع فاما الخ (٥) في ظ : أعني محبسين الخ (٦) في ظ : زيادة ما يأتي

قلت لاحمد مرة أخرى يسرق منهم الاسير قال ما لم يأمنوه عليه (٧) ليس في ظ . لفظ (له)

(٨) في ظ : قال قد يكون مطلقا لأمر ولا يأمنونه اذا علم أنهم أمنوه الخ

(يقول محمد رشيد رضا هذه الاحكام مبنية على قاعدة اسلامية معروفة وهي أموال
الحربيين ودماؤهم مباحة لنا كما يستباحون مثلها منا ولكن يستثنى منها عندنا ان
الاسلام لا يبيح الخيانة فاذا أمن الحربى الكافر مسلما على ماله او نفسه لا يجوز
للمسلم أخذ ماله ولا قتله في هذه الحالة

قال (*) أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجو ، قال قلت فان قال أعطيكتم وأحسن اليكم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » لا أدري

﴿ باب الاسير يخلى على أن يبعث اليهم بمال ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يؤسر فيقول لعلج أخرجنى إلى بلادي وأعطيك كذا وكذا ، ترى (١) أن يفى له بذلك ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الاسير يحلف لهم أن يبعث اليهم بمال (٢) يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه ؟ قال يفاد (٣) المسلمون على كل حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا برد

﴿ باب الامان ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن أمان المرأة ؟ قال جائز . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع أمان الاسير ؟ قال جائز

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد : لو أن اسراء في عمورية نزل بهم المسلمون فقال الاسراء أنتم آمنون يريدون بذلك القرية اليهم ؟ قال يرحلون عنهم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الرجل

يحمل على العليج فيصيح به بالرومية قف (٤) وألق سلاحك ؟ قال هذا أمان أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت إن العليج إنه ليس له منجا ؟ فقال هذا أمان . قال أبو داود قلت ل احمد فان قال له ذهب أو نحو ذلك ، يريد برعه ؟ قال كل شيء يراه «٥٥» العليج أمان فهو أمان

(*) في ظ . لهم (١) في ظ : ترى لة أن يفى بذلك (٢) في ظ . بمال أبي لهم به ؟ قال نعم سمعت احمد سئل عن العليج يجيء بالأسير على ان يفادي بنفسه الخ (٣) في ظ . يفادي به المسلمون الخ (٤) في ظ . قف او ألق (٥) في ظ . يرى . مكان (براه) (بقول محمد رشيد يجب أن تكون العبارة إما : كل شيء يراه العليج أمانا - وإما كل شيء يرى العليج انه أمان فهو أمان)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن علاج أشرف من حصن وعليها المسلمون نزول فقال أعطوني الامان حتى أفتح لكم الباب ففتح لهم الباب «١» فادعى كل واحد منهم أنه هو الذي فتح الباب ؟ قال لا يقتل منهم «٢» أحدا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج فأخذوهم فقالوا جئنا مستأمنين ؟ قال ان استدل عليهم «٣» بشيء ، قلت انهم وقنوا فلم يبرحوا ولم يجر دوا سلاحا ؟ فرأى إذا كان على ذلك أن لهم الامان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع السبي في بلاد الروم ؟ قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن بيع «٤» السبي أيتفرق بين السبي ؟ فقال لا ، قيل له الصغار والكبار ؟ قال نعم ، عثمان حيث قال لا يفرق بين أهل البيت بد «٥» من أن يكون فيهم كبار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد «٦» قوموا الجلود أعني أهل «٧» المقاسم شيئاً معروفا الماعز بكذا «٨» الصواب والخرفان والخلقان بكذا فيأخذ الرجل أعني الجلد يحتاج اليه بتلك القيمة ولا يأتي به القسم ؟ فرخص فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لأحمد إذا اشترى جارتين من السبي على أنها أختان فإذا ليست بينهما قرابة ؟ قال إذا ثبت عنده ، قلت

(١) ليس في ظ . لفظ (الباب) (٢) في ظ . لا يقتل أحد منهم (٣) في ظ . عليه . مكان (عليهم) (٤) في ظ . سئل عن التفريق بين السبي الخ (٥) كذا في ظ . ولعل الصواب لا بد الخ (٦) في ظ قد قدموا (٧) في ظ . أصحاب مكان أهل (٨) في ظ . الماعز بكذا والخرفان بكذا أيضاً الخ

بأقرارهما؟ قال لا بأس*» يذق بيدها. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال
 قات لاحد فيلزمه ردهما إلى المقسم؟ قال ولم يلزمه؟.

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد الرجل يشتري الجارية
 من السبي معها أمها فيخلى عنها أعني عن الام في بلاد الروم ليكون أمن «١» لبنتها؟
 قال هذا يطمع في إسلامها وكره أن يخلى عنها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد فان مهاون في تعاهدها
 رجاء أن تهرب؟ فقال هذا قد انتهى أن تهرب، - وكأنه كرهه

﴿ باب الغلول ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد: الغال يحرم سهمه؟
 قال يفعلون «٢» ذلك

﴿ باب في التجارة في الغزو ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد في التجارة في الغزو؟
 فرخص فيه ورخص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم، قال لم يزل
 أهل الشام يفعلون هذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يسأل عن الرجل
 يعمل في الغزو بكراه؟ قال أرجو، وليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا.
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت لاحد قال ابن المبارك في الجيوش
 يهزمون «٣» قال يصير الرجل في حاميتهم، قال قلت كأن مائة انهزموا من
 خمسين فهذا رجل وحده، فان قام يقتل فهو يسير في حاميتهم يحمل على العدو

(* في ظ. أن يفرق (١) في ظ. أئمن لابنتها (٢) في ظ. يقولون (٣) في ظ:

ويدفعهم عنه ، قال إذا كان يدفع العدو عنهم وهو «١» رجل فارس أن يكون معذورا ، قلت لاحمد العلافه يكسيها العدو بعضهم (٢) في الجبال وبعضهم قد نعرنا ؟ قال فان بقي رجل أسر أو قتل ينهزم وبدع أصحابه ؟ قال أرجو أن يكون له رخصة في «٣» أن ينهزم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن العدو إذا كانوا أكثر من اثنين ينهزم «٤» الواحد منهم ؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يمر بالقتلى ؟ «٥» يعني في بلاد الروم قد تجردوا فينبغي أن يلقي عليهم شيئا ونحن نعلم أنهم مجردون ويسلبون ؟ قال ينبغي أن يواربهم «٦» قال قلت لا يمكننا العدو في اثرنا ؟ قال فلا شيء عليكم في هذا إذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الرجل يحمل على العليج أعني وقد برز من الصف بغير إذن الامام ؟ قال لا إلا باذن الامام ، قال قلت إنه لا يصل إلى الامام ساعتئذ فقال لا يحمل إلا باذنه «٧»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل يحمل الرجل على مائة ؟ قال إذا كان معه فرسان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد نغزو في البحر فتمر بالساحل (فيريد الرجل أن يقيم بالساحل) (٨) يحتاج أن يستأذن الوالي ؟ قال نعم ، قال قلت لاحمد فلا بد من إذن ؟ قال لا ، قلت فيستأذن صاحب مركبه أو والي المراكب كلها ولكل مركب وال ، وعلى جميعهم وال ؟ قال يستأذن الوالي الذي على جميعهم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود

(١) في ظ . فهو رجل فارس أرجو أن يكون معذورا (٢) وبعضهم في الجباب

(٣) ليس في ظ . لفظ في (٤) في ظ . ينهزم منهم الواحد الخ (٥) في ظ . يمر بالقتلى

قد تجردوا فينبغي الخ (٦) في ظ . يواربهم (٧) في ظ باذن (٨) ليس في ظ . ما بين الهلالين

قال قلت لاحد متى يتقدم الرجل في الغزو من غير أن يستأذن الوالي؟ قال إذا صار إلى أرض الاسلام. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت: انه صار إلى أرض الاسلام وربما يعرض العليج للرجل والحطاب؟ قال لا يتقدم حتى يأمن، ثم تلا (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) قال أبو داود: قلت إذا أذن له في أرض الخوف أن يتقدم أله ذلك؟ قال نعم، قد يعث المبشر في (١) الحاجة، قال قلت لاحد: المبشر (٢) يقدم فيسلم عليه الرجل؟ قال ما يجيبني أن يخطئ اليه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد: يعجبك الذي «٣» الذي قال الحسي قال للمرع «٤» الحمد لله الذي سلمك، ولا يقل «٥» آجرك الله؟ قال كيف يقول سلمك الله؟ ومن أين سلمه؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد: فان «٦» قال الامام في حرج من برح «٧» من العسكر فبرح رجل؟ قال عصى ينبغي «٨» للامام أن يهلهم، قيل يجبي إلى الامام يسأله «٩» أن يجعله في حل؟ قال إن فعل لا يضره ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت احمد عن شيء من أمر (١٠) السرية؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد: الرجل يكون في الغزو فيريد الوالي أن يعث النفر فيجعله عليهم، أعني يؤمره عليهم أو يجعله على ضعفائهم «١١»

(١) في ظ. وفي الحاجة (٢) في ظ. المتسرع مكان المبشر (٣) في ظ. يعجبك الذي قال الجنيني قل للمتسرع الحمد لله الخ (٤) كذا في الاصل ظ (٥) في ظ. ولا يقول (٦) ليس في ظ. لفظ فان (٧) في ظ. يعني من العسكر الخ (٨) في ظ. و ينبغي (٩) في ظ. فيسأله (١٠) في ظ. من أمر أمير السرية الخ (١١) في ظ. على ضعفاء وهو لا يجب الخ

لا يجب أن يعرفه الوالي؟ قال لا بأس إن (١) كان عليهم، فراجعته فقال أرى (٢) إن كان رجلا عنده (٣) يرجو أن ينجو بسببه فيكون عليهم ما أحسنه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: تمرّ بأزاهب ندّعه أو تأخذه معنا؟ قال بل يُترك وما تخلّى له، قال قلت فيترك بغير جزية؟ قال لا يعرض له إلا أن يخافوا أن يدل عليهم، قال قلت فان خافوا أن يدل عليهم؟ قال فليأخذوه معهم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد إذا كان يوم العيد بالثغر يركب قوم يذهبوا (٤) إلى الدروب فيحفظونها، وقوم يصلون، أعني صلاة العيد: أيما أحب إليك؟ قال كل

﴿ باب في الحرس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لآحمد: الحرس بالحرس؟ قال أكرهه، قال قلت لآحمد: قترى أن يركب الرجل فيحرس معهم؟ قال بنهائم، قلت لا ينتهون؟ قال يحرس معهم ولا يضرب بالحرس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس؟ قال الذي نهى عنه النبي ﷺ كان في السفر، فأما أن يكون (٥) في الحرس يرون العدو إن عندنا عدة فلا بأس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) موضع خوف يحرس فيه الرجل يكون على ظهر الدابة أحب إليك أو راجل؟ قال ما يكون أنكى؟ قال (٧) هو بجبال حصن يحرس؟ أي لا يخرج أهل الحصن؟ فإن هذا على ظهر الدابة أفضل.

(١) في ظ. إذا كان الخ (٢) ليس في ظ. لفظ أرى (٣) في ظ عنده نجدة يرجو أن ينجو بسببه الخ (٤) في ظ. فيذهبون (٥) في ظ يكونوا (٦) في ظ. قلت (٧) في ظ. قلت هو حيال حصن يحرس ألا يخرج الخ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل: يخرج من مكة شيء؟ قال إذا خاف أن يضيق على أهلها، يعني فلا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا اسمع: فالثغور؟ قال لعله أشد

﴿ باب في اللقطة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنة فهي كسائر ماله (*) قال أبو داود غير مرة سمعت أحمد نقى (١) بهذا قال فإذا جاء (٢) صاحبها فادفع إليه مثلها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) أحمد ذكر له الشاة أو الثوب يلتقطهما الرجل؟ فلم يرهما بمنزلة الدراهم والدنانير

﴿ باب في الاضاحي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاضاحي فريضة (٤)؟ قال لا أقول فريضة أو كلمة نحوها ولكنها (٥) تستحب. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول وسئل (٦) عن المجوسي يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته، قيل (٧) المرتد يذبح؟ قال لا يأكل، قيل الزنديق يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٨) لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر ما (٩) قال إبراهيم إنما هو ركن من أركانها (١٠)

(*) في ظ. كسائر ماله سمعته غير مرة (١) سمعت أحمد يقى بهذا (٢) في ظ. يعني صاحبها دفع الخ (٣) في ظ. ورأيت: مكان (قلت) (٤) في ظ. أفریضة؟ (٥) في ظ. ولكنه (٦) في ظ. سئل (بدون واو) (٧) في ظ. بين الكلام الذي بعد الرقم السابع وبين الرواية ذات الرقم الثامن (تقديم وتأخير) (٨) في ظ. سمعت أحمد قال لا بأس الخ (٩) في ظ. ما أحسن ما قال إبراهيم الخ (١٠) في ظ. أركانه

﴿ باب العميقة ﴾

أخبرنا (*) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال العميقة تدبج يوم السابع قيل له أيطبخ؟ قال نعم، قيل إنه يشتد عليهم طبخه؟ قال يتحملون ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (١) لأحمد وأنا أسمع العميقة أحب إليك أو يدفع عنها في المساكين؟ قال العميقة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن (٢) العميقة ما هي؟ قال الذبيحة وأنكر الذي (٣) قال هو حلق الرأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد العميقة كم عن الغلام؟ قال: شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة (مستويتان أو مقاربتان) (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٥) أحمد قال (٦) مكافئتان مستويتان أو مقاربتان

﴿ باب في الصيد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوحش ينصب لها الشيء (٧) فيمنع من الماء فيصايد يؤكل يعني إذا ذكي؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الكلب إذا أكل من الصيد؟ قال لا يؤكل يعني لا يؤكل صيده. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن صيد الليل؟ قال ما أدري ما سمعت

(*) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير

(١) في ظ. سمعت أحمد سئل العميقة أحب الخ (٢) ليس في ظ. لفظ

(عن) (٣) كذا في ظ أيضا ولعله: وأنكر قول الذي قال أو وانكر على الذي قال الخ

(٤) ليس في ظ. ما بين المهلاين (٥) ليس في ظ: لفظ (سمعت) (٦) ليس في ظ.

لفظ قال (٧) في ظ: شيء.

فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال إذا قطع منه يعني من الصيد قطعة فمن الناس من يتوقى أكل تلك القطعة

﴿ باب في الأاطعمة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسكر ويضرب بالطنبور أجيب دعوته ؟ فرأى أن لا يجيبه ، قال كيف يجيبه ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل الرجل (١) يجيب دعوة الذي ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يأكل الرجل عند المجوسي ؟ قال لا بأس ما لم يأكل من قدورهم ويأكل (٢) من فواكههم ، ذكر شيتنا أو أشياء ، ذهب علي . قيل له جبنهم ؟ فذهب إلى الرخصة فيه ولم يصرح به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يشتري من (٣) اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي أياً كل منه ؟ قال نعم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد أياً كل من قدر المجوسي ؟ قال لا ، هم يستحلون الميتة ، قال قلت ل احمد : نجد في بلاد الروم قدور الخنزير أيطبخ فيها ؟ قال إنما (٤) تنشف ويطبخ فيها لحم الخنزير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت احمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد في قدر من قدورهم ؟ فقال (٥) اني اخاف ، وكأنه كرهه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت (٦) أحمد قال الدابة الجلالة تحبس أربعين يوماً (٧) والدجاجة الجلالة (٨) ثلاث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : الجلالة ما أكلت العذرة من الدواب والطيور

(١) في ظ : يجيب الرجل دعوة الخ (٢) في ظ : يأكل « بدون واو » (٣) في ظ . لفظ من (٤) في ظ . انها (٥) في ظ . قال أخاف الخ (٦) في ظ : وسمعت (٧) ليس في ظ . لفظ (يوماً) (٨) في ظ : تحبس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال لا بأس بلحوم الخيل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السمكة تلقى في النار وهي حية ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الطائي من السمك ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء ؟ قال لا يؤكل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد في الذباب يقع في الطعام قلت إذا كثرت قال ما في (١) الذباب بأس (٢) . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالغيب ؟ قال لا بأس

﴿ باب في الاشربة (٣) ﴾

أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد غير مرة يقول كل مسكر خمر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ قال نعم ، قال سمعت (٤) أحمد غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال نعتت زيبا ثم جعلته في إناء لاشربه فسمعت له صوتا خفيا؟ قال هذا غليان لا تشربه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يطع الرجل والديه أن يتخذ لهما المسكر ويقول هو عندي حلال ، قال لا يفعل المسكر حرام . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد نبيذ الجير ؟ قال لا يعجبني من الاوعية إلا سقاء يوكأ . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد كم يشربه ؟ قال ثلاثة أيام . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :

«١» و ظ . ما بالذباب (٢) في ظ . زيادة : سمعت أحمد سئل عن الزيت تقع فيه الفأرة يباع من أصحاب الصابون؟ قال لا «٣» في ظ . هذا العنوان : بعد الرواية الاولى مما بعده (٤) في ظ . سمعت غير مرة اطخ

سمعت احمد مثل عن العصير ؟ قال يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل وإن جاز (١) لم يغل لم يشربه ، وإن غلى قبل ثلاثة أيام لم يشربه . أخبرنا (٢) أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس الغنبري عن بشر بن الحارث عن عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفیان الثوري رحمه الله تعالى يقول ليس للوالدين طاعة في الشبهات .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء (٣) إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ؟ قال لا بأس به ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إنهم يقولون إنه يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت (٥) احمد سئل عن العنب يغلي وهو عنب ؟ قال : لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا يعجيني مری النینان قال (٦) أحمد يعمله أهل الشام من الخمر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الخل يتخذ ؟ قال يصب عليه الخل حتى لا يغلي قيل صب عليه الخل فعلى قال يهراق ؟ قال قلت لأحمد فان رجلا فعله فعلى ثم جعله خلا أيشربه ؟ (٧) قال نعم إذا كان خلا فاشترى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الفقاع * غير مرمة ، فقال الفقاع زعموا لا يسكر وزعموا أنه يفسد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

(١) في ظ : وإن جاز ثلاثة أيام ولم يغل الخ (٢) ليس في ظ . هذه الرواية (٣) في ظ . الطلي (٤) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن مری النینان قال لا يعجيني النینان هو الحيتان قاله أبو داود (٥) في ظ . سمعت أحمد سئل عن العنب الخ « هكذا الترتيب في ظ » (٦) قال أبو داود قال أحمد يعمله أهل الشام من الخمر (يقول محمد رشيد رضا المري بالضم والتشديد . الذي كان يصنع في الشام خمر يوضع فيه السمك والملح و يوضع في الشمس فيتغير فيه طعم الخمر وتأثيره روى ان أبا الدرداء (رضى الله عنه) كان يأكل منه ويقول ذبحته الشمس او غيرته الشمس وفي كتاب الصيد والذبائح من صحيح البخاري : وقال أبو الدرداء في المري : ذبح الخمر النینان والشمس . راجع فتح الباري ص ٥٣١ ج ٩ طبعة بولاق

(٧) في ظ : أنشتره منه ؟ قال نعم الخ * الفقاع وزان (رمان) شراب يتخذ من الشعير تلوه فقاقع من الزبد

أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يذكر نحو هذا ورأيت يميل إلى الرخصة في شربه .
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الشرب قائماً ، قال قد
 روي ذا وذا يعني النهي والرخصة ، وروي " أن أصحاب النبي ﷺ شربوا
 يعني قياماً وأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن توفى ذلك الرجل لم يكن به بأس
 ﴿باب في الطب﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن شرب أبوال
 الابل ؟ قال : أما من علة وسقم فنعيم ، وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال
 الابل ، قال قلت لأحمد : قطع العروق ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا
 أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت علي بن أحمد وهو صغير تيممة في رقبته من "
 أديم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : الرقية من العين ؟
 قال لا بأس به (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل
 يكتب القرآن في شيء ثم يفسله ويشربه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود
 سمعت أحمد قيل له يكتبه في شيء ثم يفسله فيغتسل به ؟ قال لم أسمع فيه بشيء .

﴿باب في اللباس﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يكره المعصر
 للرجل (٤) ولا بأس للنساء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت
 أحمد سئل عن الحرير للنساء الكبار والصغار ؟ فقال نعم ورخص فيه . أخبرنا أبو بكر
 قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الصورة الرأس (أخبرنا أبو بكر قال
 حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هي صورة .
 (١) في ظ . وقدر روى (٢) في ظ . في : مكان (من) (٣) في ظ : زيادة ما يأتي
 قلت لأحمد الرقية من الترس والصداع قال أرجو أي لا بأس به (٤) في ظ . للرجال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قل حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل عن خالد عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لباس (٢) الحرير في الحرب؟ قال لا يعجني، وكان (٣) إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره محمولة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يشهد صلاة العشاء الآخرة ما لا أحصي في مسجده^١ في سراويل ورداء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد (٥) عن التميم تحت الحنك؟ فقال: ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت علي أحمد نعاين حمراوين، وكان نعلاد (٧) لها قبال واحد، قال (٨) ورأيت أحمد يتعمم بعمامة بيضاء تحت الحنك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت أحمد يتعمم على قلنسوة، قال ورأيت علي أحمد جبة فري ثفري.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القروطق؟ قال لا يلبسها (٩) من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال لا إلا أن يكون لبسها (١٠) للوضوء، قلت للجمال؟ قال لا، قلت: فيجز شعرها؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن جلود السباع؟ قال هي عندي شر من الميتة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

(١) ليس في ظما بين الهلالين (٢) في ظ. لبس (٣) في ظ. ورأيت. مكان (وكان) (٤) في ظ. مسجد (بدون هاء) (٥) في ظ. سئل (٦) موضع هذه الرواية في ظ: قبل روايتين مما سبقها (٧) في ظ: وكان لتعليه قبال الخ (٨) يعني أبو داود (٩) في ظ. شيء من زي الخ (١٠) في ظ. يلبسها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ما لي خاتم ولا اكاد أختم كتاب قال ورأيت أحمد يكتب مراراً إلى قوم (١) ولا يختم كتابه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم ؟ فلم ير به بأساً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يستأصل شعره ولا يحلقه (٢)

أخبرنا (٣) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قال عبد الرزاق (٤) كان معمر يكره حلق الرأس ، قال ورأيت (٥) أحمد يخضب بالحرّة ، ورأيتّه قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل «٦»

﴿ باب في الجهمية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع بشر^٧ ما صنع - يعني المريسي - يقول من زعم ان الله لم يكلم موسى (٨) يستتاب فان تاب وإلا ضربت عنقه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر له رجل ان رجلاً قال إن أسماء الله مخلوقة والقرآن مخلوق ؟ قال (٩) أحمد كفر بين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد من قال القرآن مخلوق فهو كافر ؟ قال أقول هو كافر

(١) ليس في ظ . لفظ (الى قوم) (٢) ليس في ظ : لفظ (ولا يحلقه) (٣) في ظ . قبل هذه الرواية زيادة ما يأتي : سمعت أحمد قال كان ابن عيينة يستأصل شعره ولا يحلقه اه (٤) في ظ : قال كان معمر الخ (٥) في ظ . رأيت بدون واو (٦) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل في كم يحلق العانة ؟ قال قالوا في أربعين اه (٧) في ظ . بشر المريسي ما صنع يقول من زعم الخ (٨) في ظ . صلى الله عليه (٩) في ظ . فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا نوح بن ميمون قال حدثنا بكير بن معروف عن مقاتل (١) بن حيان عن الضحاك في قوله عز وجل ﴿ ما يكون من مجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ قال هو على العرش وعلمه معهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال : قال مالك : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر (٢) له عن رجل في شيء في الرؤية فغضب وقال من قال إن الله لا يرى فهو كافر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله علي بن عثمان بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم ، قال (٣) أحمد يأبون ، يعني يأبون الاجابة ويدفعونه أشد الدفع ، قيل فيقائلون ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له في رجل حدث بحديث عن (٤) رجل عن أبي العطوف يعني إن الله لا يرى في الآخرة فقال : لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم ، ثم قال : أخزى الله هذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر القرآن فقال سمعت أبا نصر (٥) هاشم بن فاسم يقول ليس بمخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قيل لي ما تقول أراه في شيء نما (٦) مضى ؟ قال فقلت لا يكون من الله شيء مخلوق قال أبو داود سمعت أحمد سئل هل لهم رخصة أن يقول الرجل كلام الله ثم يسكت ؟ قال (٧)

(١) في ظ : عن مقاتل (٢) في ظ . وذكر له عن رجل شيء في الرؤية الخ (٣) في ظ فقال (٤) ليس في ظ . لفظ : عن رجل (٥) في ظ . سمعت أبا نصر يقول الخ (٦) في ظ . فيما : مكان (٧) في ظ . فقال

ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسمعه السكوت ولكن حيث تكلموا
فما تكلموا لأي شيء لا يتكلمون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكركم رجلين كانا وقفا
في القرآن ودعيا إليه فجعل يدعو عليهما وقال في (١) هذا لأحدهما فنته
عظيمة وجعل يذكرها بالمشكروه . قال أبو داود رأيت أحمد سلم عليه رجل
من أهل بغداد ممن وقف فيما بلغني فقال (٢) اغرب لا أرى نكحني، إلى بابي في
كلام غليظ - ولم يرد عليه السلام وقال له ما أحوجك إلى أن يصنع بك ما صنع عمر بصيغ
قال أبو داود : فهمني (٣) بصيغ بعض ولد أحمد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٤) له : كتب إليك فلان - رجل من المحدثين كان
قذف بالوقف - كتابا يأتوك (٥) به ؟ قال ما أحب كتابا مثله إذا كان على ذلك
الرأي (فقيل له : لعل فيه شيء ، فأذن أن يأتوا به) (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٧) له إن فلانا ،
يعني هذا الرجل ، روى عنك (٨) أنك أمرته أن يقف ، قال وأنا لم أثبتته معرفة إلا بعد
وإنه ربما سألتني الإنسان عن الشيء فأقف لا أقف إلا كراهيته (٩) الكلام فيه .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (١٠) له ما ترى في
الصلاة خلف من يقول في القرآن كلام الله ويقف ، قال يعجبني أن يجفوا . أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يتكلم في اللفظية وينكر عليهم
كلامهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال له هارون يا أبا عبد الله هم (١١) جهمية ؟

(١) في ظ . لي مكان في (٢) في ظ . فقال له اغرب الخ (٣) في ظ . أفهمني
عمر بصيغ بعض أصحابنا فدخل بيته ورد الباب ٥١ . يقول محمد رشيد رضا بصيغ
بالعين المعجمة (كامير) بن شريك بن المنذر ومن قال ابن عسل فقد نسبه إلى جد
جده هو أول رجل فتن باعنا الناس وتشكيكهم . بالسؤالات عن مشاهير القرآن
فأذره عمر (رض) وضربه بالدرة ثم تقاه إلى البصرة وكتب إلى عاملها بأن يجتنبه الناس
فكان بينهم كالبعير الأجرب إلى أن تاب (٤) في ظ : وقيل (٥) في ظ . يأتوك
(٦) لا يوجد في ظ . ما بين الهلالين «٧» في ظ . وقيل (٨) في ظ عليك مكان
عنك (٩) في ظ : كراهية (١٠) في ظ قيل : (١١) في ظ . هؤلاء

فجعل يقول هم وهم ولم يصرح بشيء ، ولم ينكر عليه ما قال من قوله : هم جهمية
قال ابوداود : كتبت رقعة وأرسلت بها إلى أبي عبدالله وهو يومئذ متوار
فأخرج إلي جوابه مكتوباً فيه ، قلت رجل يقول : التلاوة مخلوقة والفاظنا بالقرآن
مخلوقة ، والقرآن ليس بمخلوق ، وما (١) ترى في مجابته؟ وهل يسمى مبتدعاً؟ وعلى
ما يكون عقد القلب في التلاوة والالفاظ وكيف الجواب فيه؟ قال هذا بجانب ،
وهو فوق المبتدع وما أراه إلا جهمياً ، وهذا كلام الجهمية ، القرآن ليس بمخلوق ،
قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ (هو الذي أنزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الآية . قالت فقال رسول
الله ﷺ «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأحذروهم فانهم هم الذين غنى الله ٢»
فالقرآن ليس بمخلوق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار (٣)
قال اخبرنا معبد ابو عبدالرحمن عبدالرحمن (٤) ثقة عن معاوية بن عمار قال سألت
جعفر بن محمد عن القرآن فقال ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله . قال ابوداود
هو معبد بن راشد الكوفي : روى عنه موسى بن داود ورويم بن يزيد ، قال ابوداود
وسمعت الحسن بن الصباح قال قال لي احمد «٥» بن حنبل كان يفتي بقول ابن أبي
ليلي يعني معبد «٦» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس بن
عبدالعظيم قال حدثني عمرو بن هارون قال سمعت سفیان بن عيينة وسئل عن
القرآن فقال «٧» كلام الله وليس بمخلوق

(١) في ظ : ما ترى (بدون وار) (٢) في ظ . هو الذي أنزل عليك يريد
حديثها هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية ، فقالت قال رسول
الخ (٣) ليس في ظ . لفظ (البزار) (٤) ليس في ظ تكرر لفظ (عبد الرحمن)
(٥) ليس في ظ لفظ (ابن حنبل) (٦) في ظ : كان يعني معبد يقول بقول ابن أبي
ليلي وكان معبد عند باب القطعة اه (٧) في ظ : قال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يونس النسائي وكان ثقة قال سمعت وهب بن جرير يقول : القرآن ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال سمعت أبا النضر هاشم بن القاسم يقول : القرآن كلام الله ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العبدي وأحمد بن عبدة قالوا سمعنا أبا الوليد يقول : القرآن كلام الله ، وكلام الله ليس بمخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العبدي قال سمعت أبا الوليد يقول القرآن كلام الله ليس بيائن من الله . أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بنية قال سمعت وكيع بن الجراح يقول : القرآن ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العبدي (٢) قال : سمعت أبا الوليد يقول من لم يعتقد قلبه على أن القرآن ليس بمخلوق فهو خارج من الاسلام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهناد بن السري وعبد الاعلى بن حماد وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري (٣) وحكيم بن سيف الرقي وأيوب بن محمد (٤) وسوار بن عبد الله والربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعبد الوهاب بن (٥) الحكم ومحمد بن الصباح ابن سفيان وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن بكر بن الريان وأحمد بن جواس الحنفي . وهب بن بنية ومن لا أحصيهم من علمائنا كل هؤلاء سمعهم يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، قال أبو داود وبعضهم (٦) غير مخلوق

«١» في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها (تقديم وتأخير) (٢) ليس في ظ . لفظ العبدي (٣) ليس في ظ : لفظ القواريري (٤) في ظ . أيوب بن محمد الرقي (٥) في ظ : ابن الحكم (٦) في ظ . وبعضهم قال القرآن غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حمزة بن سعيد المروزي قال سألت أبا بكر بن عياش قلت (١) يا أبا بكر قد بلغك ما كان من أمر ابن عليّة في القرآن فما تقول؟ (٢) فقال اسمع إليّ ويلك: من زعم لك أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو (٣) الله لا تجالسه ولا تكلمه (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: قال عبد الرحمن ابن مهدي لو كان إليّ الأمر لقتت على الجسر فلا يمر بي (٥) أحد يقول القرآن مخلوق إلا ضربت عنقه وألقيته قال: قال (٦) وكيع يستتاب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر (٧) بن خلاد الباهلي قال سمعت وكيعا يقول للمريسي (٨) إن سئلت عنهم أمرتهم أن يستتيبوه فإن تاب وإلا أمرتهم أن يسفكوا دمه أو يقتلوه أو يصلبوه. أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا أبو الوزير محمد بن أعين قال سمعت النضر بن محمد يقول من قال في هذه الآية (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني) مخلوق فهو كافر فحُت إلى عبد الله بن المبارك فأخبرته بقول النضر فقال صدق (٩) عافاه الله ما كان ليأمر (١٠) أن يعبد مخلوقا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس (١١) بن عبد العظيم أن محمد بن يحيى بن سعيد حدثه قال سمعت معاذ بن معاذ يقول من قال القرآن

(١) في ظ: فقلت (٢) في ظ: فيه فقال الخ (٣) في ظ: عدو لله (٤) في ظ: زيادة ما يأتي قال أبو داود وكان حمزة ذائقة مأمون اه (٥) ليس في ظ: لفظي (٦) في ظ: وقال وكيع الخ (٧) في ظ: محمد. مكان (أبو بكر) (٨) في ظ: للمريسي. بنى إن سئلت عنه أمرتهم الخ (٩) في ظ: صدق النضر (١٠) في ظ: موسى (١١) في ظ: العباس

مخلوق فهو كافر بالله العظيم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (١) عباس بن عبد العظيم وأحمد بن سنان قالا حدثنا شاذ بن يحيى قال سمعت يزيد ابن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو والله الذي لا إله إلا هو زنديق (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال : قال لي عمرو بن عثمان بن عاصم سمعت يزيد بن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا زهير بن نعيم قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول الجهمية كفار ولا يصلى عليهم (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت الربيع بن سليمان (٤) قال سمعت أبا يعقوب البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال أبو داود سمعت أحمد بن سنان قال سمعت يزيد بن هارون يقول الجهمية يستتابون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بن عبد الله بن يونس فقال (٥) لا يصلى خاف من قال (٦) القرآن مخلوق هؤلاء كفار . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألت (٧) أحمد بن صالح عن قال القرآن مخلوق؟ فقال : كافر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال سمعت شاذ بن يحيى قال سمعت رجلاً قال ليزيد بن هارون يا أبا خالد ما تقول في الجهمية؟ قال يستتابون ، فقال له السائل يا أبا خالد واهي شيء الجهمية؟ فأطرق

(١) في ظ . حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وعباس العنبري قالا حدثنا شاذ بن يحيى الخ (٢) في ظ . أو قال عندي زنديق (٣) في ظ . خلفهم مكان (عليهم) (٤) في ظ . ابن سليمان المؤذن «٥» في ظ . فقال لي «٦» في ظ . يقول مكان قال (٧) في ظ : قلت لأحمد بن صالح من قال الخ

يزيد ثم رفع رأس (١) فقال من توهم الرحمن على العرش استوى خلاف ما في قلوب العباد فهو جهمي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن هاشم الرمي قال حدثنا ضمرة عن ابن شاذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوماً وكان فيمن خرج مع الحارث بن سريج

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن شبيل قال كنت جالساً مع مقاتل بن سليمان وعباد بن كثير إذ جاء شاب فقال ما تقول في قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) فقال مقاتل هذا جهمي ثم قال ويحك إن جهم والله ما حج هذا البيت ولا جالس العلماء أنا كان رجل أعطي لساناً) (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال قال إبراهيم بن طهمان حدثنا من لا يتهم غير واحد أن جهما رجعا عن قوله ونزع عنه وتاب إلى الله (٣) ما ذكرته ولا ذكر عندي الادعوت الله عليه ، ما اعظم ما أورث أهل القبلة من منطقه (٤) العظيم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال : أنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا (٥) نستطيع ان نحكي كلام الجهمية

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن الحارث الانصاري قال حدثنا (٦) إبراهيم بن عمر الكوفي قال سمعت عبد الحميد الحناني يقول جهم كافر بالله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن

(١) في ظ . رأسه (٢) الرواية التي بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية، وعمل كلمة جهم وكلمة رجل فيها النصب ويحتمل أن يكونا محكيين بالسكون كما كانوا يتكلمون أحياناً وان تكونا محرفتين من الناسخ وكتبه محمد رشيد
(٣) في ظ . منه وما ذكرته الخ (٤) في ظ : هذا العظيم (٥) في ظ . وما نستطيع
(٦) في ظ : قال حدثني أحمد بن عمر الخ

عبد الحكم قال سمعت شعيباً ابا صالح قال وحدثنا ابو داود قال وحدثنا احمد بن ابراهيم (١) قال حدثني الثقة قال سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي و ابو بكر بن الاصم (٢) كافر بن (٣) حلالي الدم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت قتيبة بن سعيد يقول لبشر (٤) المريسي الكافر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اسحاق ابن الصباح اه [قال سمعت الحسن بن علي يقول سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي كافر بالله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال (٦)

محمد بن عمر الكلبي قال سمعت وكيعاً يقول كفر المريسي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال سمعت ابا النصر هاشم بن القاسم يقول : كان ابو بشر المريسي يهودي قصار [٧] صباغ في سوقة نصر بن

مالك ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه يقول من قال لا أقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي [٨] أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قيل له

الواقفة ؟ فقال هؤلاء — يعني الواقفة — شرمهم [٩] ممن قال القرآن مخلوق

(١) وكذا في ظ . سمعت شعيباً ابا صالح قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني الثقة الخ (٢) ليس في ظ لفظ ابن (٣) قوله كافرين صوابه كافرين حلالات الدم بالرفع خبر لبشر وما عطف عليه (٤) في ظ : بشر المريسي الخ (٥) في ظ . ثقة قال الخ (٦) في ظ : قال حدثني محمد بن عمر والكلابي الخ (٧) في ظ . قصارا او صباغا الخ (٨) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ذكر اللفظية فبدعهم اه (٩) في ظ . يعني

(يقول محمد رشيد تنكرت في هذا الباب كله الواقفة والوقف، والمراد من لا يقولون غير مخلوق كأهل السنة ولا مخلوق كالجهمية والروايات الآتية صريحة في ذلك . وأما اللفظية فهم الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق وكلام الله غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول 'هؤلاء الذين يقولون كلام الله ويسكتون شر من هؤلاء' (٢) من قال: القرآن مخلوق أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بن صالح المصري عن يقول: القرآن كلام الله ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق (٣) قال هذا شك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف قال قعد الخوارج هم أخبث الخوارج ، وقعد الجهمية هم الأوقفه (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن إبراهيم يقول: سمعت محمد بن مقاتل العباداني وكان من خيار المسلمين يقول في الوقفة: هم عندي شر من الجهمية. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن صالح ذكر اللفظية فقال هؤلاء أصحاب بدعة ويدخل عليهم أكثر (٥) من البدعة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت إسحاق بن إبراهيم (٦) سئل عن اللفظية فبداهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري أن أحمد بن محمد بن حنبل قال له ان (٧) اللفظية انا يدورون على كلام جهنم يزعمون ان جبريل انا جاء بشيء مخلوق (٨) يعني جبريل مخلوق جاء به إلى محمد ﷺ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال سألت أحمد بن حنبل قلت هؤلاء الذين يقولون ان ألقاظنا بالقرآن مخلوقة قال (٩) هم شر من قول الجهمية ، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل جاء بمخلوق وان النبي ﷺ تكلم بمخلوق

(١) في ظ . قال . مكان (يقول) (٢) في ظ . يعني ممن الخ (٣) في ظ . ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق اه (٤) . الرواية التي بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية (٥) في ظ: أ كبر (٦) في ظ. ابن راهويه، سئل الخ (٧) ليس في ظ . لفظ إن (٨) في ظ. بشيء مخلوق الى مخلوق يعني لان جبريل الخ (٩) في ظ . فقل هذا شر من الخ

باب في القدرية والايمان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل تلجئني (١)
 القدرية إلى أن أقول الزنا بقدر والسرقة بقدر قال (٢) الخير والشر من الله .
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن القدري (٣) يجادل؟
 قال ما يعجبني ، قال لا يدعني ، قال ذلك أحرى أن لا تكلمه إذا كان صاحب
 جدال . أخبرنا (٤) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : الايمان
 قول وعمل ، يزيد وينقص ، الصلاة والزكاة والحج والبر ، من الايمان ، والمعاصي
 تنقص من الايمان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد وذكر
 ابن عيينة فقال سمعته يقول : الايمان يزيد «٥» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود
 قال سمعت احمد يقول سمعت سفیان يقول : لا يعنف من قال : الايمان ينقص

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال باغني ان مالك
 ابن أنس وابن جريج وفضيل بن عياض قالوا : الايمان قول وعمل . أخبرنا ابو بكر
 قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر .
 أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حسن يحيى «٦» بن
 سعيد يعني الزيادة والنقصان ورآه ، يعني قوله : الايمان يزيد وينقص «٧» أخبرنا
 أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت وكيعاً يقول «٨» كذا
 كان سفیان يقول . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال

(١) في ظ . ياجئني القدري (٢) في ظ . فقال الخير الخ (٣) في ظ : عن
 القدري بكلمة يعني يجادل الخ (٤) في ظ : عنوان (باب الايمان) (٥) في ظ :
 ولا يعيب من قال ينقص (٦) في ظ . يعني ابن سعد الزيادة الخ (٧) في ظ .
 زيادة ما يأتي حدثنا احمد قال حدثنا ابو نعيم قال سمعت سفیان يقول الايمان
 يزيد وينقص (٨) في ظ . سمعت وكيعاً قال الايمان يزيد وينقص وكذا قال سفیان

حدثنا ابراهيم بن شماس قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت بقیة بن الوليد وابن عیاش فقالا الايمان قول وعمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا شرح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال كان مالك يقول : الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت أبا اسحاق الفزاري فقلت الايمان قول وعمل؟ قال نعم ، قال ابو داود قال وسمعت ابن المبارك يقول : الايمان قول وعمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال قال يحيى (١) يعني القطان : الايمان قول وعمل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد قال له رجل قيل لي : مؤمن أنت ؟ فقلت نعم ، هل علي في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ فغضب احمد وقال (٢) هذا كلام الاءرجاء قال الله عز وجل (و آخرون مرجون لأمر الله) من هؤلاء ؟ ثم قال احمد أليس الايمان قول وعمل ؟ فقال (٣) الرجل بلى ، (قال فجتنا بالقول ؟ قال نعم) (٤) قال فجتنا بالعمل ؟ قال لا ، قال فكيف تعيب أن تقول إن شاء الله وتستثني ؟

(١) في ظ . يحيى بن سعيد يعني القطان الخ (٢) في ظ . هذه الرواية تحتاج الى تحرير او توضيح (يقول محمد رشيد رضا : السياق في بدعة الذين كانوا يقولون ان الايمان هو التصديق القلبي فقط خلافا للسلف وينكرون ان يقول المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله ، ويزعمون ان هذا شك من القائل في إيمانه والشك في الايمان كفر ، وهم المرجئة الذين قالوا ان مدار النجاة في الآخرة على الايمان وهو التصديق فلا يضر المؤمن فعل المعاصي ولا ترك الفرائض ، كما أن الكافر لا ينفعه العمل الصالح) (٣) في ظ . قال (٤) ما بين الهلالين لا يوجد في ظ .

قال ابو داود فأخبرني احمد بن شريح (١) أن احمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسئلة : إن الايمان قول وعمل ، فحسنا بالقول ولم نجح بالعمل ، فنحن مستثنون في العمل ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت (٢) أحمد قال له هذا الرجل أعلى في هذا شيء ، إن قلت أنا مؤمن ؟ فقال احمد لا تقل أنا مؤمن حقا ، ولا البتة ولا عند الله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت سفیان يقول إذا سئل : مؤمن إن شاء الله لم يجبه : وسؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني ، وقال إن شاء الله ليس يكره وليس بداخل في الشك . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال سمعت يحيى بن سعيد القطان (٣) يقول ما أدركت أحدا من أصحابنا ولا لمغني الآفال (٤) على الاستثناء . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال احمد وكان (٥) يحيى (٦) يقول الايمان قول وعمل ، قال [٧] يحيى وكان سفیان ينكر أن يقول أنا مؤمن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال قال سفیان الناس عندنا مؤمنون في الاحكام والوارث نرجو [٨] أن نكون كذلك . ولا ندرى ما حالنا عند الله

(١) في ظ . ابن أبي شريح الرازي (٢) في ظ . فسمعت (٣) ليس في ظ . لفظ القطان (٤) ليس في ظ . لفظ قال (٥) في ظ . وقال مكان وكان (٦) ليس في ظ : لفظ بقول (٧) في ظ . قال أحمد قال يحيى الخ (٨) كذا في ظ . يرجون أن يكونوا كذلك الخ

باب في الرأي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قال ابن عيينة أصحاب الرأي ثلاثة : عثمان [١] يعني البتي في البصرة ، وربيعة بالمدينة ، وأبو حنيفة بالكوفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت [٢] ذكرت له مسألة عن رجل نظر في الرأي وكان رجلاً مستوراً ؟ فقال : قل رجل نظر في الرأي إلا قلبه دخل (أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : رأى رقبة بن مسقلة رجلاً فقال من أين جئت ؟ فقال من عند أبي حنيفة ، فقال مضفت كلاماً كثيراً ورجعت من غير ثقة) (٣)

أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد (٥) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول مالك أتبع من سفيان

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة ، فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثه) [٦] ، قال أبو داود وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف [٧] من العلم فيقول لا أدري ،

(١) في ظ . عثمان بالبصرة الخ (٢) في ظ . سمعت أحمد ذكرت الخ (٣) ما بين الهلالين لا يوجد في الظاهرية (٤) في ظ . موضع هذه الرواية قبل التي سبقتها (أي الرواية التي بين الهلالين) (٥) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد وقال له رجل جامع سفيان نعمل به ؟ قال عليك بالآثار (٦) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٧) في ظ . اختلاف

أخبرنا «١» أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد ذكر «٢» شيئاً من أمر أصحاب الرأي فقال يحتالون لتفض سنن رسول الله ﷺ
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول أنا أكره أن يكتب عني رأي. قال ابوداود: قلت لاجد لنا أقارب بخراسان يرون الارجاه فنكتب إلى خراسان نقرهم السلام، قال سبحان الله لم لا نقرهم؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاجد: نكلهم؟ قال نعم إلا أن يكون داعياً ومخاصم فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك (٣) ما خلا النبي ﷺ (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتياً منه كان أهون عليه أن يقول لا دري من لاشيء. يقول من يحسن يعني هذا يعني على هذا سل العلماء (٤))

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» ما تفسيره؟ قال أجبن أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٥) يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد (٦) التابعين مخير. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٧) احمد سئل إذا جاء الشيء من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال لا ولكن

(١) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير (٢) في ظ: ذكر الحيل من أمر أصحاب الخ (٣) في ظ. يعني (٤) في ظ: الرواية التي بين الهلالين لا توجد في الظاهرية (٥) في ظ: سمعت أحمد يقول (٦) في ظ: في التابعين (٧) في ظ: سمعته سئل إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين الخ

لا يكاد (١) الشيء إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ ، يعني عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة سئل (٢) يقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم : سنة؟ قال نعم ، وقال مرة لحدث رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فساها سنة، قيل فعمرو بن عبدالعزيز؟ قال لا، قال «٣» أليس هو إمام؟ قال بلى ، فقيل «٤» له فنقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود سنة؟ قال ما أدفعه أن أقول وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد «٥» الاوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعد الرجل فيه بخير

(باب التفضيل)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟ يعني في التقدمة في التفضيل ، فقال أحمد : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء ، يعني بعد علي في الخلفاء ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال سألت أحمد بن حنبل فقال أبو بكر وعمر وعثمان ، ولو قال قائل وعلي لم أعنفه ، يعني في التفضيل

(١) في ظ : لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد الخ (٢) في ظ .
يسئل (٣) في ظ : قيل : مكان (قال) (٤) في ظ . قيل (٥) في ظ . أليس
الاوزاعي الخ

(باب في الامر والنهي)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالامر والنهي ؟ قال إذا خاف أن ينال منه ، قلت (١) فالصلاة تراهم لا يحسنون ؟ قال مثل هذا تأمرهم ، قال قلت يُشتم . قال يتحمل «٢» من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال يأمرهم ، قال «٤» أنهم يكثرن وربما كان (٥) عامة أهل المسجد ؟ قال يقل (٦) لهم ، قيل له يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون بتركهم بعد ذلك ؟ قال أرجو أن يسلم ، أو كلمة نحوها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل (٧) ونحو ذلك واجب عليه تغييره ؟ قال ما أدري ما واجب إن غير فله فضل .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فان أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر ؟ فرأى له فضل (٨) تكلم بشيء كأنه يعبطه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نرجو إن أنكره (٩) بقلبه فقد سلم ، وإن أنكره بيده فهو أفضل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل له

«١» في ظ . قلت يصلي الصلاة براهم الخ (٢) في ظ . يحتمل (٣) ليس في ظ : لفظ أن (٤) في ظ : قلت . مكان (قال) (٥) في ظ : يكون : مكان (كان) (٦) أي يقل لهم (٧) في ظ . او الطبل او نحو ذلك الخ (٨) في ظ . فضلا (٩) في ظ . أنكر

جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضاً يقوى على هذا الضعيف أن ينكر عليه؟ قال نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن [١] قوم يلعبون بالشطرنج ففهمهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال قد أحسن، فقيل لأحمد ليس عليه شيء؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل يتهم بعلامه فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الامام فدبر غلامه؟ فقال هذا بحال بينه وبينه إذا كان فاجراً معلناً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء؟ قال: يأمرها ويعلمها، قال تأتي أن يعلمه [٢] أنا [٣] أكبر منك تعلمني؟ قل فترى له أن يهجرها أو يضر بها على ذلك؟ قال لا ولكن يعلمها ويقول لها، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل أين تديء في (٤) الذي بالسلام إذا كانت (٥) إليه حاجة؟ قال لا يعجبني، قال أبو داود قال قلت لأحمد أمرت بالقوم يتعاقدون (٦) أسلم عليهم؟ قال هؤلاء قوم سفهاء، والسلام اسم من أسماء الله تعالى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أسلم على الخنث؟ قال

- (١) في ظ. عن رجل مر بقوم يلعبون (٢) كذا في الاصل والصواب .
يعلمها (٣) في ظ. تقول أنا أكبر منك الخ (٤) ليس في ظ. لفظ في (٥) في ظ.
له (٦) في ظ. يتقاذفون - وهو الصواب

لا أدري ، السلام اسم من أسماء الله . (أخبرنا (١) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري قال كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب التردشير لم يسلم عليهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم يلعبون بالترد فسلم عليهم وهو لا يعلم ثم رجع فقال ردوا عليّ سلامي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب . وأخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وحدثنا ابن سرح قال حدثنا ابن وهب عن عبدالله بن المسيب عن يزيد بن يوسف أنه سأل يزيد بن حبيب عن الشطرنج فقال يزيد بن أبي حبيب لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني الثقة عن المعافى بن عمران في رجل يمر بالقوم فيراهم على بعض المنكر يسلم عليهم ، قال إن أراد أن يأمرهم وينهاهم فليسلم وإلا فلا يسلم

(باب (٢) من الأدب)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : إذا عطس الرجل ما يقول ؟ قال الحمد لله (٣) ويقال له برحمك الله ، ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت أحمد كنا نقعد اليه كثيراً

«١» قوله . أخبرنا ابو بكر الى قوله . باب الادب وهي خمس مسائل او روايات ليست موجودة في النسخة الظاهرية (٢) في ظ . (باب الادب) (٣) في ظ : بحمد

فيقوم ولا يستأذنا وربما قام «١» استأذنا (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : دخلت على أبي عبد الله منزله ما لا أحصيه وهو مستقبل القبلة) (٢) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت رجلاً ضريراً فقال «٣» لاحدما تمول في التغيير؟ قال (٤) لا يعجبني*)

باب في الحديث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول في الشيء في «٥» الحديث دق «٦» عليه عن المحدث فيقول يعني عن المحدث فيقول يعني فلان وقال لم أفهم جيداً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن المحدث يذكر الحديث فيقال من دون فلان فيقول فلان هو جائز؟ قال نعم قلت يؤلفه يعني «٧» الذي يسمعه هكذا قال يؤلفه (أعني الذي يسمعه) «٨» هكذا وهل كان شريك يحدث إلا هكذا؟ كان يذكر الحديث فيقال من ذكره؟ فيقول «٩» عن يقول عن فلان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول أرجو أن يكون العرض لا بأس به ، يعني قراءة الحديث على المحدث ، فقيل لاحد

(١) ليس في ظ . لفظ (قام) (٢) ليس في ظ . ما بين الهلالين «٣» في ظ : قال (٤) في ظ . فقال (*) يقول محمد رشيد رضا : التغيير مصدر غير بموحدة تحتية بعد الغين المعجمة ضرب من التطريب بتناشد الاشعار بالالخان مع الرقص ويقال لفاعليه المغبرة ، قال الامام الشافعي فيهم . أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن اه . وأما هم فيزعمون انهم يقصدون ترهيد الناس في الدنيا الفانية وترغيبهم في العاخرة الباقية ، والامام أحمد يعبر بقوله : لا يعجبني عما يراه مكروهاً لاحراما . وفعل المغبرة لا يكون حراماً الا بسوء القصد كالذي قاله الشافعي عن بعضهم (٥) في ظ من : مكان في «٦» في ظ : من الحديث خفي عليه والمحدث فيقول يعني عن فلان وقال الخ (٧) في ظ . أعني مكان يعني (٨) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٩) في ظ فيقول فلان فيقال عن فيقول فلان اه

كيف «١» يعجبك أن يقول؟ قال يعجبني أن يقول كما يفعل، إن قرأ قال: قرأت
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: كتابة كتاب الغريب
الذي وضعه القاسم بن سلام؟ قال قد كثره جداً يشغل الناس «٢» عن معرفة العلم
لو كان تركه على ما كان عليه «٣» أولى* أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ قال إذا كان - يعني (٤)
الذي أرشد إليه - يتبع ويفتي بالسنة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال
فقيل لأحمد انه يريد الاتباع وليس كل قوم «٥» يصيب، فقال أحمد (٦) ومن يصيب
في كل شيء؟ قال قلت يعني «٧» فرأي مالك؟ قال لا تتقلد من مثل هذا بشيء
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع «٨» كان
أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال نعم هو أسهل، حدثنا شديد. أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له: برید «٩» عن أبي موسى (عن النبي
ﷺ) «المؤمن يأكل في معاء» يعني حديث برید عن جده عن أبي موسى عن النبي
ﷺ) «المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» قال يطلبون «١٠»
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا من ثلاثين وجه أحاديث ضعيفة
وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام
(١) في ظ. وكيف (٢) في ظ. الانسان: مكان (الناس) «٣» ليس في ظ لفظ
عليه* لله در الامام أحمد ما كان أحرصه على تفقه الناس واعتدائهم بعلم الكتاب
والسنة، اذبه على أن التوسع في المباحث اللغوية عند تفسير الكلام يشغل الناس
عن التفقه والاهتداء فوالله ان أكثر تفاسير القرآن لشاغلة عن الاهتداء به بكثرة
المباحث العربية من لغوية ونحوية وبائية فيها، وأحمد الله أن هداي الي هذه
الحكمة فتجنبت هذه المباحث الشاغلة في تفسير المنار. وكتبه محمد رشيد رضا
(٤) في ظ: يفتي (٥) في ظ. قوله: مكان قوم (٦) ليس في ظ لفظ (أحمد)
«٧» في ظ: يفتي برأي مالك الخ (٨) ليس في ظ: لفظ وأنا (أسمم) (٩) في
ظ. برید بروي عن أبي موسى «المؤمن يأكل» الخ وما بين الهلالين لا يوجد
(١٠) في ظ. قال يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث ضعيفة الخ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : إذا سمع الرجل وحده يقول حدثنا وحده؟ «١» قال لا بأس ، قال قلت لأحمد وجدت في كتابي حجاج عن جرير عن أبي الزبير عن جابر ، يجوز أن أصلحه ابن جرير؟ قال أرجو أن يكون هذا لا بأس به «٢» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت حمد بن حنبل جاءه ابن مصعب (٣) بن الزبير فأراد أحمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصعب تقدم فأبى وحلف ابن مصعب فتقدم أبو عبدالله بين يديه في المشي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول زعموا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود وكتب معي أحمد كتابا إلى رجل فأمرني الرجل فقرأه عليه (٤) وكان فيه : وكفانا (٥) وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد كتب إلى علي بن عبد الله وأبي بكر بن أبي شيبة فرأيتهم بدأ بهما على ظهر الكتاب كتب إلى أبي الحسن علي بن عبد الله وكتاب (٦) إلى أبي بكر من أحمد بن محمد ابن حنبل . ولم يدع لهما على ظهر الكتاب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول كان يقال تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه قال أليس يقال سايمان الاعمش وحميد الطويل ، كأنه لا يرى به بأسا . أخبرنا

(١) ليس في ظ . لفظ وحده (٢) في ظ . عنوان باب في الأدب (٣) في ظ المصعب الزبيري (٤) ليس في ظ . لفظ (عليه) (٥) في ظ : وكفالك وإيانا كل مهم من أمر الآخرة والدنيا «٦» في ظ : وكتب إلى أبي بكر ولم يذكر حفظه الله ولا أبقاه الله ولا شيء من الدعاء : من أحمد بن محمد بن حنبل اهـ (يقول محمد رشيد رضا : كان الذي يكتب عادة على ظهر الكتاب وهو العنوان : كتاب من فلان إلى فلان ، ويقدم اسم المكتوب إليه إذا كان عظيما ، وعلي هذا وهو ابن المدينة وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما من كبار مشايخه

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه ، قلت كان احمد يكره أن يقول الاعمش ، قال الفضيل نزعون (١) كان يقول سليمان أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المملوك فيم يؤدب ؟ قال في صلاته وفي فرائضه وإذا حمل ما يطبق أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت (٢) لأحمد فضربت (٣) مملوكة يعني على هذا فاستباعت وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل ؟ قال لا يتباع . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قبل ل احمد وإن كثرت (٤) من ذلك يعني ان تستبيع ؟ قال لا يتباع إلا أن محتاج إلى زوج فتقول زوجي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قوله لا يدخل الجنة سيء الملكة ، قال أي (٥) يسيء إلى مملوكة

باب تفسير أحاديث (٦)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن تفسير حديث أبي مسعود « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » قال تفسيره إذا لم يستحي (٧) فاصنع ما شئت من الصلاة والخير ؟ قال احمد إذا نزع الحياء من الانسان نزع منه الخير أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن تفسير حديث أبي هريرة ان ابراهيم اختتن بالقدوم ، قال موضع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال ذكرت ل احمد حديث النبي ﷺ « إذا طبخت قدرا فاكثر ماءها (٨) وأهد لجيرانك » قلت أهدنا يكون في دار (١) في ظ. زعموا « ٢ » في ظ . قيل . مكان قلت (٣) في ظ: فضرِبَ بهي مملوكته على هذا الخ « ٤ » في ظ . أكثر (٥) في ظ . أن (٦) في ظ : الاحاديث (٧) في ظ . زيادة الانسان يستحي يصنع كل شيء ليس تفسيره فاصنع ما شئت ، سمعت أحمد قيل له ان فلانا فسره اذا لم تستح فاصنع ما شئت من الصلاة والخير اه (٨) في ظ . ماء .

السبيل فيطبخ انقدر ومعه في الدار ثلاثون أو قال (١) أربعون نفساً كيف يطعمهم؟ (٢) قال يبدأ بنفسه ، قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فان فضل فضل أعطى، قلت (٣) الاقرب إليه؟ قال نعم، وكيف يمكنه أن يطعمهم؟ (٤) كلهم؟ قال ابو داود قلت لاحمد لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر وليس (٥) عنده موقع فرأيته (٦) أنه رأى أنه لا يبعث إليه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في حديث أقرّوا الطير على مكنتها (أي إنها لاتضرم) «٧» قال كان أحدهم يعني في (٨) الجاهلية يريد الامر فيثير الطير ، يعني فيقال إن جاء عن يمينه كان (٩) كذا وان جاء عن يساره كان كذا، فقال النبي ﷺ « أقرّوا الطير (١٠) على مكنتها فانها لاتضرم » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال لا يعجبني

﴿باب من القراءات﴾ «١١»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل «١٢» (عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ - أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ - عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)؟ قال (عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل (مَلِكٌ - أَوْ - مَالِكٌ)؟ قال (مَالِكٌ) أكثر ما جاء في «١٣» الحديث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول القراءة القديمة (مَالِكٌ «١٤» يَوْمَ الدِّينِ)

﴿١﴾ ليس في ظ . لفظ (قال) (٢) في ظ . يعطيهم : مكان يطعمهم
 «٣» في ظ يعطي الاقرب الخ (٤) في ظ . يعطيهم . مكان يطعمهم (٥) في ظ . له (٦) في ظ . فرأيت أنه رآه واسعا أن لا يبعث اليه (٧) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٨) في ظ . أهل : مكان في «٩» في ظ : قال مكان كان «١٠» في ظ . أي على مكنتها أي إنها لاتضرم اه (١١) في ظ . في القراءات (١٢) في ظ . عن (١٣) في ظ . فيه مكان في (١٤) في ظ . (ملك)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قراءة أهل المدينة أعجب إليّ قال وسمعت «١» يقول اقرأ ما في المصحف
(باب في ذكر بعض المحدثين) «٢»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أبان بن صمعة كان أنكر في آخر عمره «٣». أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر «٤» له حديث عن شعيب بن إسحاق عن ابن أبي عروبة، قال شعيب سمع منه بآخر رمق وسمع من ابن عون ومسرور. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد سماع عيسى من ابن أبي عروبة؟ قال سماعة جيد بالكوفة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان فلان بعض المحدثين - سماه أحمد عند عطاء بن السائب وكان إذا حدث عن أبيه أحاديثه المشهورة كتبها وإذا حدث بأحاديث ميسرة وزاذان - يعني والشيوخ يعني - لا يكتب «٥» حين أنكر عطاء .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال سماع ابن عيينة «٦» مقارب يعني من عطاء بن السائب سمع بالكوفة
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال «٧» سمعت أحمد هذا الذي يروى عنه خالد الطحان عن سعيد بن عباس رضي الله عنهما في التفسير إنما هو عن سعيد عن «٨» خالد عن عطاء بن السائب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يشاكل أحد سفیان وشعبة في عطاء؟ قال لا، فلما يختلف عنه سفیان وشعبة، أخبرنا أبو بكر قال

(١) في ظ: سمعت أحمد يقول الخ (٢) في ظ: (باب ذكر تعبير بعض المحدثين)
(٣) في ظ: أمره مكان عمره (٤) في ظ: ذكرت له حديثنا عن شعيب الخ (٥)
في ظ: لا يكتب يعني حين الخ (٦) في ظ: عنه (٧) في ظ: قال أحمد هذا الذي يروى عنه الخ (٨) في ظ: يعني مكان عن

حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أبو عوانة سمع منه بالكوفة والبصرة
جميعاً يعني من عطاء

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد عطاء بن السائب - أعني -
كيف حديثه؟ قال من سمع منه بالبصرة فسماعه مضطرب، قلت وهيب؟ قال نعم
قال أبو داود: وقال غير أحمد قدم عطاء (يعني ابن السائب) "البصرة
قدمتين، فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، سمع منه في المقدمة الأولى حماد بن
سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائي، والقدمة الثانية كان تغير (٢) فيها سمع
منه وهيب وإسماعيل وعبد الوارث سماعهم منه (٣) ضعيف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال (٤) عبد الرحمن
قال وهيب لعطاء بن السائب سمعت من عبيدة؟ قال نعم، أراد أحمد أن عطاء
لقنه (٥) وهيب وقد تغير لأن عطاء لا يعرف له سماع من عبيدة ولا لقاء

باب في بيان أحاديث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أحاديث (٦)
يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا
رفع يديه نشر أصابعه، قال قلت لأحمد أليس هو خطأ أليس الحديث حديث
أبي هريرة يرفع يديه مداً؟ قال لا أدري هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا
أي رفع يديه مداً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٧) شعبة عن

(١) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٢) في ظ . متغيراً (٣) في ظ . فيه ضعف
سمعت أحمد قال (٤) في ظ قال عبد الرحمن بن مهدي قال وهيب الخ (٥) في
ظ : أراد بذلك أن عطاء لقنه وهيب الخ (٦) في ظ : حديث (٧) في ظ . له

قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على أم سعد؟ فقال إنما هذا قتادة عن سعيد،^(١) فقيل لآحمد حدث به سويد عن يزيد بن زريق؟^(٢) قال يزيد لا يحدث بمثل هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا عنه يعني عن كثير قال حدثنا كثير عن أبيه حديث الطواف والصلاة فسألته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له ثابت عن أنس (٣) عن النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»؟ قال (٤) أحمد هذا زعموا إن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت وعنده حجاج بن أبي عثمان قال (٥) حدثنا حجاج حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه . فذكر الحديث ، فظن جرير أنه حدث به ثابت عن أنس فرواه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد ذكر حديث اسماعيل عن قيس أن خالدًا شرب السم فلم يضره؟ فقال حدث به جعفر بن عون ثم رجع عنه . قال أحمد لم يسمعه من أحد عن اسماعيل غير ابن عيينة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : روى أبو الاحوص حديث سمك عن القاسم يعني حديثه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتكم عن ثلاث : عن «٦» زيارة القبور وعن نبذ الاوعية وعن لحوم الاضاحي بعد ثلاث»؟ قال كان يخطيء فيه يعني أبا الاحوص يقول عن أبي بردة، فقالوا له ابن نيار؟ فقال نعم، ومرفيه فاحتج به أصحاب الاشربة وإنما الحديث حديث ابن بريدة (٧) قال

(١) في ظ . قيل (٢) في ظ : زريع (٣) في ظ . يعني (٤) في ظ : فقال (٥) في ظ . فقال حجاج الخ (٦) في ظ «نبذ الاوعية وزيارة القبور وعن لحوم» الخ (٧) ما بين الهلالين - هو مقدار نصف صفحة - ليس بموجود في النسخة الظاهرة

أبو داود: وحديث سماك لفظه خلاف لفظ أصحابه: روى محارب بن دثار
ومعرف بن واصل وعلقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل، ولم يسمعه من ابن بريدة، قالوا
في حديثهم «ولا تشربوا مسكراً» وقال سماك «ولا تسكروا» وأخطأ أبو الاحوص
في الاسناد قال القاسم عن أبيه عن أبي بردة بن نيار، قال أحمد: فقيل له ابن نيار؟
فقال نعم، فصار حديثاً على حدة عن القاسم عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ
وروى هذا الحديث أيوب بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن
بريدة عن أبيه. قال أبو داود حدثنا مسدد عن شريك عن أبي جناب، قال أبو داود
أخطأ سماك في المتن وأخطأ أبو الاحوص في الاسناد فصار حديثاً على حدة، قال
قال شعبة لم يجيب (*) الرخصة في نبيذ الجر ابن عمر وابن عباس اللذين بحثا
حديث رسول الله ﷺ ولكن جاء به ابن بريدة من خراسان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث
ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ قال «الأئمة من قريش»؟
قال ليس هذا في كتب ابراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل (**).
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال زعموا ان

(*) كذا في الاصل ولعلها لم يجيء بالرخصة وفي سنن أبي داود: حدثنا موسى بن اسماعيل
ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا جريير عن جلي يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت
فرضا من قوله: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس
فقلت أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال وما ذلك؟ قلت قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر
قلت ما الجر، قال كل شيء يصنع من مدر (**). أي لا يكون له أصل من روايته،
وهذا لا يمنع وجوده وصحته من رواية غيره كما هو معروف وكتبه محمد رشيد رضا

الحديث الذي يقولون عن عطاء عن أبي سعيد يعني حديث النبي ﷺ « ثلاث لا يفطرن الصائم : الاحتلام والقيء والحجامة » قال احمد قالوا عن يزيد بن جعد به انه قال قدم رجل ههنا يعني المدينة فذهبت (١) مع زيد بن أسلم حتى سمعته (٢) منه ، قال أحمد هو لا يشبه حديث أهل المدينة .

قال ابو داود سألت عن حديث السعودي (٣) عن عبيدة عن عبد الله في حمل الجنازة؟ قال هذا من السعودي - أي خطأ- والحديث عنده حديث الثوري وغيره عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٤) عن أبي عبيدة عن عبد الله من حمل بجوانب السرير الاربع فقد قضى ما عليه

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد ذكر حديث عثمان ابن حكيم - حديث ابن أبي عمرة - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من صلى العشاء والفجر » في جماعة فقال كان عبد الرحمن يتهيب رفع هذا الحديث عن سفيان

والحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام الاثمان الاكلان على سيد

المرسلين * وآله وصحبه أجمعين

(١) في ظ : فذهب يعني زيد الخ (٢) في ظ : سمعه (٣) في ظ . السعودي عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ (٤) في ظ : من حديث عبد الله من حمل الجنازة ، الخ

﴿ جاء في آخر النسخة التي طبع عنها هذا الكتاب في بيان اسمي
ناسخيه وتاريخ نسخه المرة بعد المرة ما نصه ﴾

تم هذا الكتاب ، بعون الملك الوهاب ، وقد وافق الفراغ من نسخه
بحمد الله ومنه ضحوة الخميس ثاني عشر ربيع الاول سنة تسع عشرة بعد المائتين
والالف من الهجرة النبوية ، بقلم العبد الفقير القاصر ، الراجي رحمة ربه الحليم
القادر، في موقف تبلى فيه السرائر، حيث لا يكون للمرء قوة ولا ناصر، عبد الله
ابن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر الشافعي الاحسائي ، كان الله له ولطف به

أقول بحمد الله تعالى وحسن توفيقه قد كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
بقلم العبد الفقير إلى ربه الغني ، حمزه بن السيد مصطفى بن السيد محمد صقر الجازي
الحسيني الحنفي المدني ، في ليلة الأربعاء التاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك
لسنة الواحد والחסنين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية في المدينة المنورة
وقد نسخت هذه النسخة من نسخة كتبخانة المحمودية للسلطان محمود العثماني الكائنة
بباب السلام من حرم سيدنا محمد ﷺ بالمدينة المنورة وأسأل الله تعالى حسن
الختام، وأن يختم لنا بالايمان، إنه خنان منان، لا رب سواه ولا إله غيره، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

زيادة نسخة الظاهرية (*)

❦ في نقد بعض الأحاديث والرجال ❦

سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه؟ - يعني فيمن ذرعه القىء وهو صائم - قال نافع عن ابن عمر . قلت له حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث من أكل ناسياً - يعني وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه . سمعت أحمد قيل له هشيم عن بعض أصحابه عن مغيرة عن إبراهيم في النعش يجعل في المسجد ؟ قال هذا حديث منكر إنما هو هشيم عن إبراهيم بن عطية ، قال أحمد وقد خرقت ما كتبت عن إبراهيم بن عطية قلت لأحمد : حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن أنس أن أبا بكر خطب فاطمة ، قلت حديث طويل ؟ قال هذا حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي يزيد المدني عن عكرمة وأما الخفاف فهو عنده بالشك ذكرت لأحمد حديث هشيم عن اسماعيل عن قيس عن جرير : كنا نعد الاجتماع عند أهل البيت وصنعه الطعام لهم من أمر الجاهلية ؟ قال زعموا أنه سمعه من شريك . قال أحمد وما أرى لهذا الحديث أصلاً

قلت لأحمد : مغيرة عن إبراهيم : كره درهم الداشن ؟ قال ليس من ذاشيء . قلت من أين أخذه ؟ - أعني هشيم - قال كان شيخ يقال له إبراهيم بن عطية خرقنا كتبه زعموا كان يأخذها عنه . ثم قال أحمد ومغيرة عن إبراهيم في المصحف

(*) (تنبیه) هذه الصفحات الأخيرة من قوله : سمعت أحمد سئل : ما أصح ما فيه ؟ إلى آخر الكتاب هي من زيادات النسخة الظاهرية الدمشقية على النسخة المدنية وقد نسخها الكاتب منها ، وعارضنا بها ، تكميلاً للنسخة المدنية ، وتنمياً للفائدة وكتبه محمد بهجة البيطار

إذا بلي - يعني يدفن - أي ليس من صحيح حديث هشيم هو مما أرسله عن
مغيرة لم يسمعه

سمعت أحمد ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن
المحرر (١) بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر عن النبي عليه السلام « لا يعزل
عن الحر إلا بأذنها » فقال ما أنكره

قلت لأحمد : عمار الذي روى التيمي عنه عن ابن عباس في الدم ؟ قال
نراه عمار بن أبي عمار يروى عنه في الدم أنواع . ثم ذكر حديث عمار بن أبي عمار
عن ابن عباس في المستحاضة فقلت كان الحديث عندك ذلك - أعني حديث
المستحاضة ؟ قال لا أدري

سمعت أحمد يقول هشيم لم يسمع حديث أبي صالح « الامام ضامن » من
الاعمش وذلك أنه قيل لأحمد ان هشيم قال فيه عن الاعمش ، قال حدثنا أبو
صالح . وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث فقال : حدث به سبيل
عن الاعمش ، ورواه ابن فضيل عن الاعمش عن رجل ، ما أرى لهذا الحديث
أصل (٢) حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش قال : نبئت عن
أبي صالح ولا أراي إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »
حدثنا محمد بن مسلمة المصري قال حدثنا ابن وهب عن جده عن نافع بن
سليمان أن محمداً بن أبي صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثله

(١) في الأصل المجرى بالجيم والدال وهو تصحيف وصوابه محرر بالحاء المهملة
وراءه بن بوزن محمد . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) مقتضى الاعراب نصب الاصل
ولكن كانوا يفتون عليه بالسكون كما بيته من قبل . وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال : كان شعبة يتهب حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار
 مثني مثني يعني يتهمه للزيادة التي فيها « والنهار » لانه مشهور عن ابن عمر من وجوه
 « صلاة الليل » ليس فيه والنهار . وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن
 يصلي بالنهار أربعاً ، وبعضهم قال عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار
 أربعاً ، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة النهار مثني مثني لم يكن
 يرى أن يصلي بالنهار أربعاً ، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله « صلاة الليل
 والنهار مثني مثني » والله أعلم

سمعت أحمد ذكر له حديث جرير عن منصور عن ربيعي عن حذيفة عن
 النبي عليه السلام « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
 حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » قال هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب
 النبي عليه السلام يعني يرويه سفيان وغيره عن منصور عن ربيعي عن رجل من
 أصحاب النبي عليه السلام ليس من ذا شيء ، يعني ليس قوله عن حذيفة يعني ليس
 يريد حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث

سمعت أحمد ذكر له حديث ابن أبي العسرين الذي يرويه عن الاوزاعي عن
 حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في سوق الجنة فقال حدثنا به
 أبوالمغيرة عن الاوزاعي مرسل سمعت أحمد ذكر حديث الاوزاعي عن واصل
 عن مجاهد ان أربعة اشتركوا في زرع فقال أحدهم : مني البذر ، وقال آخر :
 مني العمل ، فقال أحمد : حديث مجاهد هذا الذي رواه الاوزاعي في الزرع منسكراً ،
 يعني هذا الحديث لان النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الارض وفي هذا الحديث
 جعل الزرع لصاحب البذر . وسألت أحمد مرة أخرى عن واصل هذا فقال ما أعلم
 بروي عنه غير الاوزاعي ، يقال له أبو بكر من أهل مكة روى حديثاً منسكراً ان قوما
 زرعوا ، يعني هذا الحديث

ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر. فقال أحمد يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني يروون حديث خالد بن شقيق سألت عائشة عن تطوع رسول الله عليه السلام أي فليس هذا فيه. سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي عليه السلام «كلوا الزيت وادهنوا به فانها (١) من شجرة مباركة» فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه ليس فيه عمر سمعت أحمد يقول محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه، فذكرت له أنه حدث عنه بمحدث علي بن صالح عن أبي بكر، أعني حديث علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة: قال أبو بكر أراك قد شئت يا رسول الله، فقال «شيبني هود وأخواتها» فقال قد كتبتك يعني عن ابن بشر عن علي بن صالح عن أبي جحيفة وليس فيه عن أبي بكر وهو عندي وهم، إنما هو أبو اسحاق عن عكرمة. قلت لأحمد: يحيى بن سليم عن عمران القصير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من قال في سوق من أسواق المسلمين» مثل حديث قهرمان آل الزبير؟ قال أحمد: عمران لم يحدث عن عبد الله بن دينار وهذا حديث منكرو، فقلت لأحمد: لعله غير ذلك، أعني لعل عمران هذا غير عمران بن مسلم أبي بكر البصري القصير؟ فسكت أحمد.

سمعت أحمد فقيل له اختلف أيوب أبو العلاء وهام في حديثه «من فاتته الجمعة فليصدق»؟ قال أحمد: هام عندي أحفظ. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا هام عن قتادة عن قدامة بن وثرة (٢) عن سمرة عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار»

(١) الصواب لغة ورواية «فانه» (٢) هذا الاسم مهمل بالأصل ويقول محمد رشيد إن صوابه وبرة بموحدة وفتحات وهو عجلي بصري مجهول روى عنه أبو داود والنسائي

حدثنا نصر بن علي قال حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال «من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فان لم يجد فنصف دينار» حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله ﷺ «من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم أو بنصف درهم أو صاع أو نصف صاع»

حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد عن قتادة قال حدثني قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال من فاتته الجمعة فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو مد حنطة أو نصف مد

(صلى الله على محمد وعلى صاحبيه ورضي عنهم ولو كره المشركون)

(* حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن يونس يقول ما أحصي ما سمعت سفيان يقول لأدري . سمعت الحسن بن الصباح يقول سمعت الحنين يقول : ما أحصي ما سمعت مالكا يقول لا أدري . سمعت من يحدث عن ابن وهب قال لو شئت لا نصرفت ببعض ألواحي ملائى عن مالك : لا أدري في كل يوم . حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي عن مالك قال قال محمد بن عجلان إن العالم إذا أغفل (لا أدري) أصيبت مقاتله

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب قال أخبرني أبو الحصين قال إن أحدهم ليجيب في المسألة لو ردت على عمر بن الخطاب لجمع بها أصحاب محمد عليه السلام . حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قرأ علينا رسول الله ﷺ سورة الرحمن فقال «مالي أراكم سكوتاً؟ للجن كانوا أحسن رداً منكم ما قرأها عليهم من مرة إلا قالوا : ولا بشيء من آيات ربنا نكذب»

(* هذه الروايات في النسخة الظاهرية مستقلة عن الاصل، والظاهر أنها ليست

منه. وكتبه محمد بهجة البيطار

(الجزء الخامس) (*)

من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل
رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (رض)
(بسم الله الرحمن الرحيم)

سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول : قلت لأحمد بن حنبل حديث
رأى النبي ﷺ قيس يصلي بعد صلاة الفجر . رواه ابن جريج عن عبدربه أعني
ابن سعيد؟ قال أراه رواه ، قلت فلا يصح؟ قال لا أدري يرويه مرسلًا وابن عمر كان
يصلي إذا طاعت الشمس يعني إذا فاتته ركعتا الفجر كان يصليهما إذا طلعت الشمس .
قلت لأحمد حديث الحجاج بن عمرو « من كسر أو عرج فقد حل » ؟
فقال ما أدري ما يخرج ، وبعضهم يقول عن عبد الله بن رافع . قلت لأحمد : ابن
اسحاق يقول في حديث أبي وهم عن ابن أكيمة عن ابن أبي وهم ، ومعمر يقول
عن الزهري أخبرني ابن أبي وهم ؟ قال محمد بن اسحاق لم يسمعه من الزهري
سمعت أحمد يقول روى سفيان حديث أبي الاحوص في الكبائر عن أبي
الاحوص عن عبد الله فحدث به زائدة عن أبي الاحوص قال فقال له سفيان :
أغفلت ؟ قال ما أغفلت

سمعت أحمد يقول عند أبي داود عن هشام يعني الدستوائي حديث منكر
عن قتادة عن أنس ؟ قال : كان أصحاب النبي ﷺ يجتمعون سبع عشرة وتسع
عشرة وإحدى وعشرين . قلت له حدثنا به مسلم عن هشام أعني عن قتادة مرسلًا
فأعجبه وقال كان عند فلان سماه أبو عبد الله عن علي بن المبارك عن قتادة مرسلًا
سمعت أحمد ذكر أبا اسحاق الكوفي فقال هذا روى عنه حماد بن زيد

(*) هذا الجزء كله من زيادة نسخة المكتبة الظاهرية

حديثاً منكراً « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركة » قلت للاحمد روى عن هارون هذا أغنى أبا اسحاق الكوفي أحد غير حماد؟ قال لا أعلمه. قال أبو داود وروى عنه الحسن بن ابى جعفر والحسن ضعيف .

قلت للاحمد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي « ما خالط الصدقة ما لا إلا أهلكته » قال هذا كتبتة عن شيخ كان بمكة يقال له محمد بن عثمان بن صفوان . قلت للاحمد كيف حديثه ؟ قال هو حديث منكر .

ذكرنا للاحمد حديث ابى يعقوب الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن لحيد عن حوا (*) « أصبحوا بالصبح » ؟ فقال انما هذا مرسل . سمعت احمد قيل له حديث ابن عياش وهو اسماعيل عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ في البناء يعني من الحدث في الصلاة ؟ قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن جريج عن أبيه ولم يسمعه أيضاً من أبيه . قلت يجمعهما اغنى اسماعيل بن عياش ؟ قال ليس هذا بشيء . سمعت أحمد يقول هذا الباب « يعنى .. الوضوء - من لحوم الأبل » أصح من باب مس الذكر .

قلت للاحمد عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد ابن هوذة ؟ فقال هذا حديث منكر ، يعنى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى بالأمم المرواح عند النوم وقال « ليقته الصائم »

قلت للاحمد أسمع أبو اسحاق السبيعي من أبي موسى الاشعري ؟ فقال من أين سمع منه ؟ أو كلمة نحوها ، فذكرت له حديث ايكسر عن أبي اسحاق بعثنى أبى الى أبى موسى الاشعري فسقانى نبيداً ؟ فأنكر الحديث جداً

(*) حوا - كذا في الأصل وصوابه حوي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء وهو المكني بابى عبيد المذحجي ، وقد ضبطه بعضهم حي يباثين وبعضهم حي يياء واحدة وهو ثقة ، وكتبه محمد رشيد رضا

ذكرت لاحد حديث عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه؟ فلم يعرفه وقال عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ فلا أدري سمعه منه بأخرة أم لا ، فحدث - يعني عن سعيد - عن قتادة عن انس قصة أم سليم وإنما هي في كتب سعيد عن عكرمة يعني عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ، ويحدث عن الفضل ابن عباس وذكر شيئاً وإنما هو في كتب شعبة عن رجل عن الحكم

ذكرت لاحد حديث ابن الاصبهاني عن مرة عن عبد الله نعى الينا نبينا ﷺ نفسه، فأنكره

سمعت أحمد ذكر حديث زكريا بن منظور (١) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « القدرية مجوس هذه الامة »؟ فأنكره من حديث أبي حازم عن نافع لانه يروي عن أبي حازم عن ابن عمر ويروي عن نافع من غير حديث أبي حازم. ذكرت لاحد حديث زكريا بن منظور (١) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام »؟ فأنكره. قال أبو داود والفرق ستة عشر رطلا وهو ثمانية أصوع

سمعت أحمد يقول أفسدوا علينا حديث الزهري يعني حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ « لا نذر في معصية وكنارته كفارة يمين » قالوا عن سليمان بن أرقم يعني قالوا عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

فقيل لاحد فيصح عندك إفساد الحديث وإنما رواه يعني ابن أبي أويس؟ قال أحمد: أيوب أعني ابن سليمان كان أمثل منه قال أبو داود قد رواه أيوب بن سليمان بن بلال

(١) في الأصل منظور بالمهملة وهو تصحيف ، وكتبه محمد رشيد

سمعت أحمد يقول اختلف عن عمر في الصداق الاول والصداق الآخر قال
والاول اصح يعني قول عمر انه خير المفقود - حين قدم وقد تزوجت امرأته -
بين الصداق وبين امرأته .

قلت لاحمد روى ابن كثير عن سفيان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
نهى النبي ﷺ عن صيام ستة أيام ؟ قال هذا هو عبد الله بن سعيد يعني
ليس هو عن سعيد .

قلت لاحمد من الفزاري الذي يحدث عنه محمد بن سلمة حديث البراء « من
كذب علي » ؟ قال هو محمد بن عبيد الله العرزمي كان يقول في عرزم وكان فزاري (١) .
فكان يقول - يعني محمد بن سلمة - الفزاري

سمعت أحمد يقول كان ابن عليه يقولون عنده حديث واحد يعني عن يحيى بن
عتيق فلم يصح له ولم يكن يحدث به قال أحمد لم أدرك أحداً يحدث عن يحيى بن عتيق
سمعت أحمد قال عند عيسى حديث أنس يعني عن سعيد عن قتادة عن أنس
عن النبي ﷺ في الشفعة؟ قال أحمد ليس بشيء ، فقلت لاحمد كلاهما عنده؟ أعني
عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ في
الشفعة فلم يعبأ الى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس

سمعت أحمد سئل عن يحيى بن يمان ؟ فقال كان يغلط ثم ذكر حديث سفيان
عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ استسقى في الطواف
فأتى بنييذ فقال هذا منكر .

سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن النبي ﷺ قال « ما بين المشرق

(١) كذا في الأصل والمراد أن محمد بن عبيد عرزمي وفزاري فكان محمد بن
سلمة يقتصر على الثاني ، وهو ابو عبد الرحمن الكوفي فله ثلاث نسبتا وهو متروك
عندهم فما أكثر انسابه وما اقل قيمة روايته ، وكتبه محمد رشيد رضا

والغرب قبلة » وليس له إسناد يعني حديث عبد الله بن جعفر الحرمي من ولد مسور بن مخزومة عن عثمان الاخنسي عن المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يريد بقوله ليس له اسناد لحال عثمان الاخنسي لان في حديثه نكارة .

سمعت أحمد ذكر حديث إسحق الأزرق عن سفيان عن فراس عن الشعبي اي لا نكر أن علياً قال لعمر : ان جلده فارجح صاحبك ؟ قال لا أدري هو لا نكر من حديث سفيان أم لا ؟ ما سمعناه الا من اسحاق يعني قصة أبي بكره والمغيرة قلت لا احمد كيف حديث ابى معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث الى النبي ﷺ

سمعت أحمد يقول كان أبو معاوية يخطيء في غير شيء عن عبيد الله ذكر منها في المطلقة والمتوفى عنها في العدة ؟ قال أحمد ليس أحد يقول المطلقة غيره . سمعت أحمد يقول قال شهدت ابراهيم بن سعد وذكروا عن الزهري : الماعون المال بلسان قريش ، فقيل له إنك حدثتنا به عن الزهري عن سعيد ، قال لا وانكره ، انما هو عن الزهري ، قال أحمد رواه عنه غير واحد عن سعيد قال أحمد ربما حدث بالشيء من حفظه

ذكرت لا احمد قول زيد بن ثابت : لا ترث الجدة وابنها حي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ؟ فقال هذا يحدث به هشام ؟ قال أحمد وسعيد لم يجيء به هكذا فلا أدري هو صحيح أم لا ؟

سمعت أحمد قيل له روى فضل بن ميسرة ، عن أبي جرير عن الشعبي : ذهبت أنا وابن سيرين الى عدي بن حاتم ؟ فقال أحمد هذا وريح ^(١)

سمعت أحمد يقول كان شعبة ينكر حديث ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين وحديث جماد عن ابراهيم عن عبد الله (١) كذا في الأصل ولعله : ریح - أي لاشيء ، ولا يعرف فضل ابن ميسرة ولا أبو جرير . وكتبه محمد رشيد

عن النبي ﷺ قلت كان ينكره قال أحمد قال عبد الرحمن ويحيى كانا عنده بمنزلة الريح ، قلت ما أنكر منه؟ قال أنكر أن يكون مرفوعاً الى النبي ﷺ .

قال أبو داود أبو حريز عبدالله بن حسين قاضي سجستان قلت لاحمد عامر الاحول؟ قال شيخ قد احتمله الناس وليس حديثه بذلك روى حديث عطاء عن ابي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وانما يرويه عطاء عن عثمان .

سمعت أحمد سئل عن حديث الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ رأى رجلاً ثائر الشعر فقال «أما وجد هذا ما يسكر به شعره» ورأى رجلاً وسخ الثياب؟ فقال ما أنكره من حديث ليس انسان يرويه - يعني عن ابن المنكدر - غير حسان قال أحمد كان ابن المنكدر رجلاً صالحاً وكان يعرف بجابر مثل ثابت عن أنس وكان يحدث عن يزيد الرقاشي فربما حدث بالشئ مرسلًا فجعلوه عن جابر

سمعت أحمد يقول سهل السراج مقارب الحديث إلا أن عنده حديثين منكرين عن الحسن أن عثمان ظلل وهو محرم وأن عثمان قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره.

قلت لاحمد حديث عثمان أن الخلع تطليقة لا يصح؟ فقال ما أدري جهمان لا أعرفه .

سمعت أحمد سئل عن حديث سلمة بن المحبق أن رجلاً وطئ جارية امرأته فقال جون بن قتادة شيخ لا يعرف لم يحدث عنه غير الحسن

سمعت أحمد ذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ قلت يصح هذا عن عمر؟ قال لا .

قلت لاحمد حديث بلال بن الحارث في فسح الحج؟ قال وبن بلال بن الحارث؟ أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر.

سمعت أحمد ينكر حديث علي في الوقف الذي رواه هشيم ويضعفه وقال لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه عنده ليس له أهل .

سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز؟ فقال هذا يعني الوهم من يونس لعلة حديثه حفظاً .

قلت لآحمد ما حدث . عمر بالبصرة؟ قال أخطأ بالبصرة في أحاديث .

سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أكتروا ذكر هاذم الذات الموت » قال هذا هو من قبل محمد ابن عمرو يعني توصيله

سمعت أحمد ذكر حديث عثمان بن علي عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل صلى ركعتين ثم استاك؟ فقال الحديث حديث حصين يعني حصين بن عبدالرحمن عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس، قلت ممن هو؟ أعني الوهم قال من الاعمش

سمعت أحمد وسئل عن حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال لما غم مائة أثبته؟ فقال عاصم لم نسمع عنه حديث كذا يعني لم نسمع عنه بكثير رواية أي ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه

قات لآحمد كدير الضبي له صحبة؟ فقال لا قلت زهير يقول إنه أتى النبي ﷺ أو إن إعرابيا أتى النبي عليه السلام أعني في حديث زهير عن أبي إسحاق عن كدير الضبي فقال؟ زهير سمع من أبي إسحاق بآخره

سمعت أحمد سئل عن حديث قيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن أبي العبيدين (١) عن عبد الله (وأن المسرفين هم أصحاب النار)؟ قال السفاكين الدماء قال أحمد ليس من هذا شيء ينكره على قيصة

ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سالم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال «من مرَّ بجائط فليأكل ولا يحمل» فانتهرني استضعافاً للحديث سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث علي بن عاصم عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي عليه السلام «من عزى مصاباً فله مثل أجره» فقيل لأحمد رواه غير علي بن عاصم؟ قال لا نعلمه رواه غيره، قلت ولا يوقف؟ قال لا يرويه غيره، قيل له محمد بن الفضل بن عطية؟ فلم يعبأ به

قلت لأحمد سليمان بن حبان عن ابن عجلان ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر الحيك (كذا) للنبي ﷺ ولا يبي بكر وعمر فقال ليس هذا من حديث يحيى وابن عجلان

ذكرت لأبي عبد الله حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فيمن تفرجوه وهو على غير وضوء قال يتيم؟ فقال أحمد ما أنكره يعني عن ابن عباس. قلت لأحمد رجل يقال له صبيح عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن هشام عن أبيه عن عائشة وفاة النبي عليه السلام؟ فأنكره أحمد أن يكون عبد العزيز سمع من هشام شيئاً.

سمعت أحمد يقول أحاديث فتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشر رجال لا يعرفون.

قلت لأحمد أفلح بن حميد؟ قال هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه قال يكثر من الرأي، قلت رأي القسم؟ قال نعم قال روى حديثاً منكر أحاديث الواقيت قلت وصح ذلك عندك رواه غير المعافي؟ قال المعافي ثقة

سمعت أحمد قيل له أبو معشر يعني نجيح المدني؟ فقال كان صندوقاً ثقة ولكن كان يرفع أحاديث وسمعت أحمد مرة ذكر (١) فقال نحو هذا قال ولا يمكن لا يقبل (١) كذا في الأصل ولعله ذكره. ويكثر الخطأ في هذه الروايات ومنه في هذه الرواية تصحيف نجيح بكلمة؛ يحتاج، وكتبه محمد رشيد

الاسناد يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة وكان أتعجبا كانوا يجتمعون في حانوته، قيل له فهذا الشعر كيف ضبطه؟ قال ابن اسحاق لا يضبطه، كيف يضبطه هو؟ إنما هو منحول وضعوه في كتبهم

سمعت أحمد سئل عن حديث الاوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عليكم بالباه؟ قال هذا من الوليد (يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الاوزاعي لانه حدث به الوليد) "بمحص ليس هو عند أهل دمشق

سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاي (٢) عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» قال ما ليزيد الدالاي يدخل علي أصحاب قتادة؟ ورأيت لا يعاب هذا الحديث؟ سمعت أحمد قال عبد الرزاق قال - يعني ابن المبارك - لمعمر من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة - يعني حديث يحيى بن أبي كثير عن ابن معتب عن أبي حسن مولى بنى نوفل عن ابن عباس في طلاق الامة - قال أبو داود: معتب، وهو غير ابن معتب

سمعت أحمد يقول قال كعب بن مالك لا مرأته: الحق بأهلك؟ قال لا أدري هو محفوظ أم لا؟ يعني حين أمر النبي ﷺ النفر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أن يعزلوا نساءهم؟ قال أبو دلود أراد أحمد بذلك أنه حجة في الرجل يقول لا مرأته «الحي بأهلك» ولا يريد طلاقا أنه ليس بشيء

(١) ما بين المسالين الصغيرين مكتوب على هامش النسخة الظاهرة بخط يفتقر قابلا عن خط الأصل وكأنه على قدمه ليس منه بل هو زائد عنه وكتبه محمد بهجت البيطار (٢) كذا في الاصل ولا نعرف هذه النسبة في رجال الحديث فالظاهر أنه أبو خالد يزيد الدالاني نسبة الى دالان بن سابقه بطن من همدان. قال الحافظ في التقریب صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس. وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد يقول في حديث الأعمش عن إبراهيم أن رجلا ضحك خلف النبي ﷺ في الصلاة فأمره النبي عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة قال أحمد: يقول الأعمش: أرى إبراهيم قال: يعلم أنه ليس من حديث إبراهيم المشهور يعني بقوله أرى

سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس أن أختا لعقبة بن عامر نذرت أن تمحج حافية فقال النبي ﷺ « إن الله لغني عن نذرها مروها فتركب » فقال: فلان وفلان يقولان عن عكرمة: مرسل - أي لا يذكرون ابن عباس - أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث لانه ليس فيه « وتكفرَ بينها »

سمعت أحمد يقول: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي عليه السلام مرسل

سمعت أحمد ذكر حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام في الشفعة للشريك « ينتظر به وإن كان غائبا » إذا كان طريقهما واحداً؟ قال شعبة آخر لمثل هذا ودمر .

سمعت أحمد قال: قال يحيى نظرت في كتاب عبد الله - يعني ابن عمر - فلم أجد فيه شيئا أنكره إلا حديث « لا تسافر المرأة ثلاثا » يعني « الإمع ذي محرم » قال أحمد قد رواه العمري الصغير - يعني عبد الله بن عمر - ولم يرفعه

سمعت أحمد ذكر حديث الزهري عن عروة عن عائشة: المعتدة تلبس السواد؟ قال هو في آخر الحديث ويشبه كلام الزهري .

سمعت أحمد يقول في حديث يعلى بن عطاء - يعني عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام - قال « صلاة الليل والنهار مثني مثني »؟ قال كان شعبة يفرقه سمعت أحمد ذكر حديث الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا؟ فقال هذا أراه ربحي
وسمعت أحمد ذكر هذا الحديث فقال ليس هذا - يعني هذا الحديث - في كتاب
الدروردي - كان يحدته حفظا؟ فقال أحمد كتابه أصح من حفظه

سألت أحمد عن حديث ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن
النبي ﷺ في مسح الرأس؟ قال ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود سمعت رجلا
من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي ﷺ؟ قال أحمد:
ابن عينة - زعموا - كان ينكره يقول طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟
سمعت أحمد ذكر حديثا لصالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي
عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن السور بن مخزومة عن أبي رافع
عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن
جاهدهم بيده؟ قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن
فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود
يقول قال رسول الله ﷺ «اصبروا حتى تلقوني»

سمعت أحمد يقول: سفيان يخالف الأوزاعي في حديث عمان في الوضوء لا
يقول عن حمدان .

سمعت أحمد يقول زعموا أن كتبه - يعني كتب الأوزاعي عن يحيى بن كثير -
ضاعت . حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي قال سمعت الوليد بن مسلم يقول
- لأيوب بن سويد : احترقت كتبه - يعني كتب الأوزاعي - فقيل له يا أبا عمرو
ونسختها عند ابن الأسود؟ فقال تتحدث بما حفظنا منها

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال سمعت بعض مشايخنا من أهل

العلم يقول احترق للأوزاعي ثلاثون قدافا (١) عن يحيى بن أبي كثير حدثنا عبد السلام بن عتيق قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن شعيب قال قلت لامية بن يزيد بن أبي عثمان الأوزاعي أين هو من مكحول ؟ قال لهو عندنا ارفع من مكحول

حدثنا احمد بن ابي الحواري قال قال عمر بن عبد الواحد عن شيء ، قلت عن

حسان قال الأوزاعي عندنا افضل من حسان يعني ابن عطية

حدثنا احمد بن ابي الحواري قال ابو أسامة قال رأيت سفيان والأوزاعي

فلو خبرت للامة لاخترت الأوزاعي لانه كان احلم الرجلين

حدثنا مسدد عن ابن داود عن لهيم عن أبي اسحاق قال سمعت الأوزاعي

يقول إذا مات بن عون وسفيان استوى الناس قال فقلت في نفسي وانت الثالث

قال واو اسحاق الرابع

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال حدثنا محمد بن عثمان قال سألت سعيد

ابن بشير عن الأوزاعي فقال ما رأيت أشبه بأهل العلم منه

حدثنا محمود بن خالد وصفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال قال لي

سعيد بن عبد العزيز أما رأيت عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ؟ فقلت بلى قال

وانه قد كفناك من كان قبله فاقتد به فنعم المقتدى به

حدثنا الوليد بن أبي طلحة قال حدثنا ضمرة قال سئل الأوزاعي عن الفقه

في سنة ثلاث عشرة

(١) كذا بالأصل والقدا ف بالضم الحجر من الماء والجفنة ومعناها غير ظاهر

هنا وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الأوزاعي وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة

في صحيحه : احترقت كتبه زمن الرجفة فأتى رجلا بنسخها وقال له هو إصلاحك

بيدك فما عرض لشيء منها حتى مات

مولد الاوزاعي عام فتح طوارة سنة ثمان وثمانين
حدثنا احمد بن الوليد الدمشقي قال حدثنا أبو مسهر حدثنا العقل بن
زياد قال أجاب الاوزاعي في سبعين (١) ألف مسألة

حدثنا أبو عاصم أحمد بن حواش الحنفي قال حدثنا محمد بن عبيد قال قال رجل
لسفيان رأيت في المنام كأن رجلا في يده ريحانة فقال هذه ريحانة الشام بامت (٢)
فقال له سفيان إن صدقت رؤياك مات الاوزاعي فمكثنا تسعة عشر يوما وجاء موته
سمعت أحمد ذكر فيمن غسل ميتا فليغتسل؟ فقال ليس يثبت فيه حديث
قال قال سبيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة أدخل أبو صالح بينه وبين
أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وحديث مصعب- يعني ابن شيبه- فيه خصال ليس
العمل عليه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا
قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة أنها حدثته ان النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة
ومن الحجامة وغسل الميت

سمعت احمد غير مرة يقول أحسن شيء فيه - يعني في تحليل اللحية- حديث
شقيق عن عثمان يعني عن النبي ﷺ قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح
في مس الذكر؟ قال بلى هو صحيح وذلك ان مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول
عنها بذلك

(١) في الاصل سعيير ، وهو تحريف ظاهر وفي تهذيب التهذيب : وقال
أبو مسهر عن عقل بن زياد : أجاب الأوزاعي في سبعين الف مسألة أو نحوها
في موضع آخر : وقال الخليلي في الارشاد : أجاب عن ثمانين الف مسألة في الفقه
من حفظه (٢) كذا في الاصل

سمعت أحمد سئل عن حديث قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي ﷺ سلم تسليمه؟ قال رواه عوف كذلك ايضاً. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يصلي - يعني من الليل - ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيدعو ويدكر الله ثم يسلم تسليماً يسمعوننا. حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد باسناده نحوه قال ويسلم تسليمه يسمعوننا. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد باسناده قال وسلم تسليماً يسمعوننا. حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا فهر بن حكيم قال سمعت زرارة بن أوفي يقول سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فذكر الحديث قال فيه ثم سلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يسمعوننا. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا مروان عن فهر بهذا قال فيه ثم يتشهد ثم يسلم لم يذكر تسليمه

سمعت أحمد قال قال يحيى أو سفيان قال أبو داود أنا أشك في حديث عبيد الله يعني حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان لا يري بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، أراد أبو عبد الله أي غيره قال عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً، يريد أبو عبد الله أن في رواية من قال لا يري بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، تقوية لحديث يعلى بن عطاء أن يكون محفوظاً، وقوله أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء لأنه ينكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال صلاة الليل والنهار مثني مثني ثم يصلي بالنهار أربعاً وقد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر هذا الحديث صلاة الليل مثني مثني ولم يذكروا النهار. حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن

الاشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني يريد التطوع سمعت أحمد ذكر حديث هرماس أو أبي الهرماس رأيت النبي ﷺ يصلي نحو الشام قيل لا حمد يعني التطوع؟ قال نعم

وسمعت أحمد ذكر حديث هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل يوم خير للفرس سهمين وللرجل سهم؟ قال لم يسمعه يعني هشيم قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم؟» فقال حديث ثوبان قلت حديث أبي أسما أو معدان قال مكحول عن شيخ من الحبي عن ثوبان؟ ثم قال كل شيء يروي عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا .

قلت لأحمد حلاس سمع من علي؟ قال قد سمع ابن عمار وكان في الشرط مع علي فلا يكون سمع من عمار إلا وقد أدرك علي سمعت أحمد قال قال يحيى قلت لشعبة سمعت من أبي معشر شيئاً؟ قال أربعة بئر (كذا)

سمعت أحمد يقول قال عبد الله بن السائب الذي روى عنه هارون بن عترة هو الذي روى عنه الاعمش وسمع منه الثوري ثلاثة أحاديث

سمعت أحمد يقول: ابن عليه سمع من أبي التياح حديثاً واحداً . سمعت أحمد قال سمع ابن عليه من الشقري حديثاً واحداً حديث أبي القعقاع «معاشر النساء» سمعت أحمد قال لم يرو ابن عليه عن كثير يعني ابن سطيح (١) الا حديثاً واحداً . سمعت أحمد يقول كان مالك زعموا يرى عن فلان وأبي فلان سواء (٢)

(١) كذا في الاصل وهو غير معروف فلعل الصواب سنظير بمجمتين مكسورتين (٢) يعني زعموا أن مالكا كان يرى قولهم عن فلان وقولهم عن أبي فلان سواء فيمن له كنية، أي أنه كان لا يرى بأساً باسقاط المضاف «أبي» وكتبه وما قبله محمد رشيد رضا

ذكر أحمد مثل حديث جابر أن سليك جاء والنبي ﷺ يخطب أو عن جابر عن سليك أنه جاء

سمعت أحمد قيل له إن رجلا قال عروة: إن عائشة، وعروة عن عائشة قالت. يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟ فقال كيف هو سواء؟ أي ليس هو بسواء. سمعت أحمد يقول سمع ابن عيينة من سلمة بن وهرام حديثين. قلت لأحمد سمع شهر بن حوشب من أسماء؟ قال نعم. سمعت أحمد سئل: سمع عمرو بن الحارث من الزهري؟ قال نعم. سمعت أحمد يقول: أبو الفيض شامي سمع من معاوية.

قلت لأحمد عمار بن أبي عمار روى شعبة عنه حديث الحبيص؟ قال نعم لم يسمع منه غيره قلت لم يسمع أو تركه عمداً؟ قال لم يسمع. سمعت أحمد قال معان بن حمزة أبو محفوظ بصري لم يكن عنده غير هذا الحديث. يعني حديث ابن سيرين: كان يستحب أن يكون البيت الذي يغتسل فيه الميت مظالمًا، وفي الكافور

قلت لأحمد حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة؟ قال قد جمعها بعضهم فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيحا - يعني حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» ومن قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. قال أبو داود رواه أبو أويس وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه وابن ثوبان عن ابن عجلان كلهم قالوا عن العلاء عن أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة

سمعت أحمد يقول روى مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره. ابن عمر ألحق ولد الملاعنة بأمه يعني حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه

سمعت أحمد ذكر حديث الحجر حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عليا قال لعثمان احجر علي عبدالله بن جعفر؟ فقال عثمان كيف احجر علي رجل شريكه الزبير؟ فقال أحمد لم نسمعه الا من أبي يوسف القاضي

سمعت أحمد سئل عن حديث سفیان عن سلمة بن كهيل حديث ابن أذينة عن أبيه أتيت عمر فقلت ما أتيتك حتي ركبت الابل والحيل فمن أين أعتمر؟ فقال له الرجل عن وكيع ليس فيه عن أبيه؟ قال أحمد بلي: حدثنا وكيع أملاه علينا في حديث سلمة بن كهيل يعني عن سفیان ومحمد بن جعفر، يعني وحدثنا به محمد ابن جعفر عن شعبة فيه عن ابن أذينة عن أبيه. وأخرج أحمد كتاب وكيع وإذا فيه على ما ذكر عن ابن أذينة عن أبيه

قلت لاحمد حديث حرمي عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال « من كذب على »؟ قلت هو محفوظ؟ قال أرجو

قلت لاحمد: هشيم كان يقول في حديث المؤثر بن عفازة حدثنا؟ قال نعم كان يقول أيضا حدثنا حبله حدثنا مؤثر بن عفازة حدثنا عبد الله وكان يرفعه يعني حديث الشفاعة

سمعت أحمد يقول عماد بن العوام واسحاق يعني الازرق ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه قدم عليهم في حفر نهر؟ قال أحمد سماع هؤلاء أصح عنه، يعني سماع أهل واسط

سمعت أحمد يقول كان حديث أهل واسط عن شريك لا يشبه حديث شريك سمعت احمد يقول كنت أتهدب حديث مالك يعني حديث نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ فرض صدقة رمضان على كل حر وعبد وذكر وأتى من المسلمين، يعني أتهدب قوله من المسلمين فحدثنا ابو النضر عن سعيد الجمحي عن عبيد الله؟ قال فيه من المسلمين والعمري يقول من المسلمين

سمعت احمد يقول اخراج إلينا الحجاج يعني ابن محمد كتابه فاذا فيه مكتوب
يعني عن ابن جريج قال احمد بن محمد بن علي ان إبراهيم يري النبي عليه السلام
حملت جنازته علي منسج فرس قال احمد وكانوا انكروه عليه
سمعت احمد ذكر مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الذين جمعوا
الحج والعمرة طافوا طوافا واحداً: لم يروه الامالك ومالك ثقة
سمعت احمد ذكر كتاب الحماسة الذي لمقاتل بن حيان فجعل يستحسنه
لم يعن مقاتل بن سليمان ولكن ابن حيان

باب بيان احاديث فيها ضعف وخطأ ونكارة

سمعت أحمد قيل له وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل يعني ابن ابي
خالد عن الشعبي عن ابن عباس صلى يعني النبي عليه السلام علي قبر؟ فأنكره وقال
ليس هذا من حديث اسماعيل

سمعت أحمد حدث عن ابي بكر بن عياش عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي في
المفقود، قال ليس هذا من حديث اسماعيل كان أبو بكر يحدث بختا بخت
سمعت احمد ذكر له حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام «من ملك دارحم محرم فهو حر»؟ فقال احمد ليس
من ذا شيء، وهم ضمرة

سمعت احمد سئل عن حديث ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر عن النبي عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ»؟ قال هذا من
ابن نافع كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله «عن جابر» يعني جابروهم (١)
وان الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسل

(١) أي يعني ان ذكر جابر الصحابي فيه وهم

سمعت احمد قيل له ابن جريج عن عطاء « يغسل الرجل رجله ثم يلبس خفيه » يعني ثم يتوضأ ببقية وضوئه ؟ قال من روى هذا ؟ قيل له نعيم بن حماد ، قال هذا أبطل باطل

سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم ، فقال كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به لان النبي عليه السلام خلفه ، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان ، قال احمد هذا حديث منكر يعني حديث العلاء هذا

سمعت أحمد قيل له حدث خالد الطحان بالبصرة عن مغيرة عن ابراهيم في صدقة الفطر عن العبد النصراني ؟ قال ليس هذا من حديث مغيرة إنما هذا حديث عبيدة سمعت أحمد ذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي عليه السلام رأى علي ابن عمر ثوبا جديدا قال « لبست جديدا » ؟ فقال كان يحدث به عبد الرزاق من حفظه فلا أدري هو في كتابه أم لا ؟ وجعل أبو عبد الله ينكره ، قال أبو عبد الله وكان حديث أبي الاشهب عنده يعني عبد الرزاق عن سفیان وكان يغلط فيه يقول عن عاصم بن عبيد الله عن أبي الاشهب ذكرت ل احمد حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يسلم تسليمتين ؟ قال يقول فيه حدثنا - يعني بقية ؟ قلت لا ينكرون أن يكون سمعه ؟ قال هذا أبطل باطل

﴿ باب بيان أحاديث مختلف فيها ﴾

سمعت أحمد سئل عن حديث أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عثمان عن النبي عليه السلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» قال ما أراه الا وهم من أبي معشر يعني عن عثمان وهم إنما هو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال لعثمان قال لنا النبي عليه السلام، وعن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام

سمعت احمد ذكر حديث ابن عيينة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن هفيل «الدجال قد أكل الطعام ومشى في الاسواق»؟ قال احمد اختلفوا على سفيان يعني ابن عيينة فيه وما أراه الامن سفيان ، يعني اضطرابه فيه

سمعت احمد ذكر حديث هشيم عن منصور بن ذاذان عن الحسن عن أبي بكره عن النبي عليه السلام « الحياء من الايمان » ؟ قال احمد هذا جاء من هشيم يعني اضطرب فيه فحدث به مرة عن الحسن عن أبي بكره ومرة عن الحسن عن عمران قال احمد وقد سمعته من هشيم عن عوف عن الحسن مرسلًا

سمعت أحمد ذكر حديث حماد بن زيد عن ابار بن ثعلب عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام في التلبية ؟ قال هذا اراه من حماد يعني رفعه إلى النبي عليه السلام لان الحديث موقوف على عبد الله سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال: ابو معشر - يعني زياد بن كليب - يحدث عن ابراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود نحو " من عشرة لا يعرف عن ابن مسعود لها أصل يعني أنها مقصورة على ابراهيم قال احمد يقولون كان يأخذ عن حماد قلت لاحمد يقولون كان يأخذ عن حماد ؟

قلت لاحمد في حديث عبد الله لا بأس ببيع عشرة انما عشر علقمة أعني عن أبي

معشر عن ابراهيم قلت فيه علقمة؟ قال: لا، وليته لم
ليته لم يقل عن ابن مسعود

قلت لاحمد حديث بشر بن عبيد الله سمعت وائلة (١) أعني حديثه عن
أبي مرند الغنوي أن النبي عليه السلام قال «لا تصفوا على القبور ولا تصلوا إليها»
قال ليس وائلة بذلك القديم ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر يعني رواية ابن
المبارك عن ابن جابر عن بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس عن وائلة - يعني
ادخال ابي ادريس بين وائلة وبشر

سمعت احمد ذكر له محلل بن حليفة فقال هذا كوفي كان يزيد يعني ابن
هارون مرة يقول محلل ثم تركه قلت عن قال شعبة يعني يقول عن شعبة عن
محلل بن حليفة عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام «اتقوا النار ولو بشق تمر»
سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث
أنس: كان أصحاب النبي عليه السلام تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون في
اللفظ - وكلمة ثقات

حدثنا هلال بن فياض وهو يعرف بشاذ قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي عليه السلام ينظرون العشاء الآخرة حتى
تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون

قال حدثنا ابن يسار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس
بن مالك قال كان أصحاب النبي عليه السلام ينامون ثم يقومون فيصلون ولا
يتوضئون على عهد النبي عليه السلام

(*) كلمة ممزقة في أصل ظ

(١) اسم وائلة غير منقوطة في الأصل على تكراره وهو وائلة بن الاسقع
المصحابي ماتم غيره من احتمله هذا الرسم (وائلة) فنقطته، وأبو مرند الغنوي صحابي
أيضا ومن آل بدر (رض) وكتبه محمد رشيد رضا

حدثنا ابن النبي قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي عليه السلام يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ

حدثنا موسى وداود بن شبيب المعنى واحد قالوا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام بناحية حتى نرس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس شبيهه ولم يذكر أمر الوضوء.

حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس شبيهه أيضاً ولم يذكر أمر الوضوء

سمعت أحمد ذكر حديث شعبة عن يزيد بن خنبر عن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن افطر يوماً من رمضان؟ فقال أخطأ فيه شعبة إنما هو عبد الله بن أبي قيس روى عنه معاوية بن صالح ومحمد بن زياد الالهماني

سمعت أحمد قال قال شريك كانوا يلقنون سماك أحاديثه عن عكرمة يلقنونه عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس

سمعت أحمد ذكر حديث سفيان عن منصور عن إبراهيم قول عمر واختلافهم على سفيان؟ قال أراه من سفيان يعني حديثه انه سمع رجلاً يتغنى فقال لا تعرض بذكر النساء

سمعت أحمد يقول: عثمان بن عمر سمع من يونس وفيها أحاديث مضطربة. سمعت أحمد ذكر حديث عمر بن ذر عن ابن ناعمة أرضت مع الحسين بن علي فقال عن وكيع أسلم بن ناعمة قال أحمد وكان روح يقول إدم (*) ير ناعمة

سمعت أحمد قيل له ان روح المقرئ زعم أن أسماء هي أم سلمة أراد بذلك أن حديث مسهر عن أسماء وعن مسهر عن أم سلمة أن النبي عليه السلام قرأ (عَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ) أنهما واحد فأنتكر أحمد ذلك وقال اختلف حماد وهارون في هذا الحديث قلت لأحمد حديث يحيى بن زكريا ووكيع عن زكريا؟ قال احدهما العباس ابن ذريح وقال الآخر عن صالح الاسدي عن الشعبي عن محمد بن الاشعث عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم؟ قال لعله سمعه منها جميعا، يعني من صالح الاسدي وعباس بن ذريح

سمعت أحمد سئل عن سفیان (بن) عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الى أميال ميلها مروان من أيوب؟ قال أحمد السجستاني قيل له إن سعيد يعني ابن منصور رواه عن أيوب بن موسى؟ فأنتكر ذلك أحمد أن يكون عن أيوب بن موسى وقال ما زلنا نسمع أنه غريب من حديث أيوب السجستاني لم يروه إلا سفیان يعني ابن عيينة. قال ابو داود رواه معمر عن أيوب السجستاني سمعت أحمد يقول سمعت كتاب صالح بن كيسان يعني حديث ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان من سعد يعني سعد بن ابراهيم أخا يعقوب بن (١) وكان حدثنا عن ابن عدي بن الحيار قال فحدثنا به يعقوب فدعا بالأصل فاذا فيه ابن عدي بن الحمرا

قلت لأحمد حديث عمر بن أبي وهب - حديث عائشة - في تحليل اللحية؟ فقال يختلفون في موسى بن ثروان أي في اسم أبيه

قلت لأحمد: الوليد الذي روى عنه شعبة عن سلمة أعني ابن كهيل؟ قال اختلفوا على شعبة قال بعضهم الوليد وقال بعضهم بكر وقال بعضهم ولادشاب من أهل الكوفة؟ قال أحمد كان أرى شعبة يضطرب فيه يعني في اسم الوليد هذا

(١) يياض بالأصل

سألت أحمد عن حديث عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة أن رجلا قال للنبي عليه السلام إن أمي ماتت ولم تحج قلت لأحمد بئس منه أعني غير عبد العزيز بن عبد الصمد قال لا، الثوري يقول عن ابن الزبير

سمعت أحمد سئل عن حديث علي بن عامر أن أخته نذرت أن تحج حافية؟ قال روح يقول يحيى بن أيوب وابن بكر وعبد الرزاق يقولان سعيد بن أبي أيوب يعني يقولون عن ابن جريح عنهما

ذكرت لأحمد حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ «أوقاكم أرقام»؟ قال أحمد يختلفون فيه قلت لأحمد يزيد له صحبة؟ قال لأدري له صحبة، هو أخو مجمع بن جارية مجمع ويزيد ابنا جارية سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال قال عبد الرحمن سألت سفیان عنه يعني عن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «للفارس ثلاثة أسهم» فقال خالفوني فيه؟ قال أحمد وإنما قالوا للفارس سهمان أي بأنه ليس اختلافان للفارس سهمين ولفارسه سهم فذلك ثلاثة أسهم . قال ابو داود واختلفوا على العمري الصغير فيه . حدثنا ابن ثقیل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم قال أحدهما للفارس سهمين . وقال الآخر للفارس سهمين

باب بيان الاحاديث المرسلّة

(*)

حديث مقسم في الحجامة والصيام يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم، قلت لأحمد رواية الحكم عن مقسم عن أخذه؟ قال يقولون عن كتاب
قلت لأحمد يزيد يعني ابن أبي زياد أحب اليك عن مقسم أو الحكم؟ قال الحكم في كل شيء.

قلت لأحمد ذكرت أن الحكم في مقسم أحب اليك منه أعني من يزيد والحكم سمع من مقسم أحاديث؟ قال أربعة سمع منه، قلت وكيف تختار الحكم عليه؟ فقال الحكم لا يقاس اليه (١) يزيد يختلف عنه جدا

وسمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول ما أرى خالد الخذاء سمع من أبي العالية شيئا. قلت لأحمد عمرو بن شعيب عن أبيه يقال كتاب؟ قال نعم
سمعت أحمد بن محمد يقول خالد ما أرى سمع من أبي عثمان كبير شيء،
انما هي أحاديث عاصم

قلت لأحمد محمد بن خالد عن أنس في تخليل اللحية أعني عن النبي عليه السلام؟ قال ما أرى سمع من أنس شيئا. قلت هو الذي يحدث عنه ابو معاوية؟ قال لشبه يحدث عن عطاء. سمعت أحمد يقول: حديث الحامل ترى الدم لم يسمعه يجهي من عمرة يعني حديث عائشة

سمعت أحمد قال قال يزيد لم يسمع سليمان التيمي حديث سجود النبي عليه السلام في الطهر من أبي مجاز

(*) يابض في الاصل (١) كذا ولعله به

سمعت أحمد سئل عن حديث ابن عجلان عن محمد بن كعب عن معاوية عن النبي عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ؟ فقال كان يحيى بن سعيد يقول : فيه ابن عجلان قال ابن عجلان حدثني محمد بن كعب قال أحمد وبعضهم يدخل بين ابن عجلان ومحمد بن كعب يزيد بن زياد (١)

سمعت أحمد يقول حديث ابن شبرمة قال رجل للشعبي نذرت أن أطلق امرأتي، لم يقل فيه هشيم أخبرنا فلا أدري سمعه أم لا
سمعت أحمد يقول هشيم عن ابن أبي ليل عن الشعبي «ليس على من خلف الامام استعاذة»؟ قال دلسه هشيم

سمعت أحمد قال حدثنا سفیان قال كان عمرو لا يقول لنا سمعت ابن عباس ، وسئل سفیان عن فرآه ابن عباس (٢)

سمعت أحمد يقول الاسود بن سريع ما أدري سمع منه الحسن وذاك أن (٣)

فقيل لآحمد عمرو بن تغلب ؟ فجعل يجبن أن يعده فيمن سمع منه الحسن وقال ليس يقوله غير جرير يعني ابن حازم عن الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب قيل لآحمد سمع الحسن من عمران ؟ قال ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه

قال أحمد وقتادة يدخل - يعني الحسن وعمران - بينهما هياج
سمعت أحمد قال قال سفیان - يعني ابن عيينة - سمعت ابن المنكدر يقول غير مرة عن جابر قال وكأني سمعته مرة يقول أخبرني من سمع جابر فظننت انه سمعه من ابن عقيل حديث جابر ان النبي عليه السلام اكل الحمام ثم صلى ولم يتوضأ
سمعت احمد يقول رأيت في كتاب ابن المبارك عن فليح حديث أبي حميد بلغني عن ابن عباس بن سهل .

(١) كذا ولعله ابن أبي زياد المتقدم ذكره (٢) كذا في الاصل (٣) يياض بالأصل

سمعت أحمد قال عبد الله بن سعيد بن أبي هند (كذا) عن المعمر بن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام (١) «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» قال أحمد ما أدري سمعه من سعيد هذا حديث عثمان الاخني حدثنا به محمد بن عمر المقدي عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما هو عثمان بن محمد الاخني وهم فيه صفوان . وكان عند أبي عبد الله عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة هو حدثنا به

سمعت أحمد يقول سمعت سفيان يقول عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار يعني في تخليل اللحية في الوضوء

سمعت أحمد قال حديث عكاف كان عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال قال عبد الرزاق من حفظه قال حدثنا مكحول يعني عن سليمان بن موسى قال حدثنا مكحول فلما أخرج - يعني الكتاب - لم يكن فيه حدثنا قال عن مكحول عن رجل عن أبي ذر

سمعت أحمد قيل له محمود بن ايوب قال كنا مع النبي عليه السلام ؟ فقال ما أرى من هذا ؟ فتى محمود يحدث عن رافع ورافع بقي (٢)

(١) وضع في الاصل بجانب ابن أبي هند كلمة (تأمل) بين قوسين وكلمة هند غير منقوطة ، والحديث محرف هكذا « من جعل ماضيا بعد » فجعلات الصحيح في صلب الاصل . ومثل هذا التحريف الفاحش لم يوجد في غير هذه الزيادة من النسخة الظاهرة . وكتبه محمد رشيد رضا

(٢) كذا في الاصل ، ومحمود بن ايوب هذا مختلف في صحبته فقال أحمد لمن سأله عنه لا أدري من هذا . الخ والعبارة محرفة . قال في تهذيب التهذيب : محمود ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الخ ثم قال بروى عن النبي (ص) أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع وعن عمر وعثمان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وقنادة الخ

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول كان عبد الله بن يزيد يعني الخطمي والي الكوفة ، فقيل لاحمد أسمع من النبي عليه السلام ؟ قال رؤية يقولون (١) قلت لاحمد عمرو بن الحارث ختر (٢) النبي عليه السلام له صحبة ؟ قال لا هو (٣)

قلت يجلث عن أبيه عن عائشة ؟ قال نعم مراسيل
سمعت أحمد يقول بعضهم يقول سليمان يعني الليشكري لم يسمع منه أحد
قال روى عنه أبو بشر فلا أدري أسمع منه أم لا ؟ وروى عنه عمرو بن دينار حديثا
وان كان سمع أحداً يعني من سليمان فهو . قال أحمد قتل سليمان في فتنة ابن الزبير
سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول قال حماد بن خالد أخرج إلى محرمة
كتب أبيه فقال هذه كتب أبي ولم أسمع منها شيئا . قلت لاحمد فقول ابن أبي
أويس ؟ قال ليس ذاك بشيء ، يعني ما حدثنا أحمد بن صالح . حدثنا أحمد بن
صالح عن ابن أبي أويس أنه قرأ في كتاب مالك قلت لمحرمة إن الناس يزعمون
أنا لم نسمع من أبيك ؟ فقال ورب هذه البنية لقد سمعتها من أبي

سمعت أحمد يقول كان مالك يستهي بكبير (٤) وكان بكبير خرج الى ناحية
مصر فلم يسمع منه مالك ، وكان يأخذ كتبه فينظر فيها فيضعها في كتبه بلغني بلغني

(١) كذا في الأصل ومعناه : له محبة كما يقولون . قال الحافظ في التقریب
عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكود
المهمله صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير (٢) كذا في الأصل وصوابه ختر
النبي الخ فهو اخو جويرة بنت الحارث أم المؤمنين (رض) وكتبه محمد رشيد رض
(٣) يياض بالأصل

(٤) كذا في الاصل و بكبير هذا هو ابن عبد الله بن الاشج متفق عليه و
يسمع منه مالك لخروجه الى مصر ولكنه يروى عنه في الموطأ و يلقبه بالثقة
وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال زعموا لما حضرته الوفاة يعني شعيب بن أبي حمزة بعث الى بقية وفلان وفلان فجاءوا فقال هذه كتي فارووها عنى قيل بشر يعني ابن شعيب سمعها من أبيه قال ما يدرينى ؟ قلت لاحمد بن محمد بن حنبل حميد بن هلال لم يسمع من هشام بن عامر ؟ قال ما اراه سمع منه وذلك انه يدخل بينهما رجل وبعضهم يقول ابو الدهماء

سمعت احمد بن حنبل قيل له هشيم سمع من جابر الجعفي ؟ قال سمع منه حديثين فقط ولكن كان يحدث عنه مراسيل احد الحديثين حديث ابن عباس في الكتف قلت لاحمد سمع ابو حسان من علي ؟ قال لا يشبه ان يكون سمع . سمعت احمد سئل سمع قتادة من ابي رافع ؟ قال لا يشبه لأنه يدخل بينهما رجلين الحسن وحلاس

سمعت احمد بن حنبل قيل له سمع يعني قتاده من معاذة ؟ قال يقولون لم يسمع . قيل سمع من حفصة ؟ قال يشبه . قلت لاحمد الحجاج سمع من عمرو بن شعيب ؟ قال نعم ومن مكحول ولم يسمع من الزهري

سمعت احمد سئل سمع بریدی (١)

عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله محرم الحلال يعني حديثه كاستحل الحرام ، قال أحمد وزعم بعضهم عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن سمعت عبد الله محرم الحلال ابي قال فيه عن عبد الرحمن سمعت عبد الله سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قيل له ممن سمع مكحول من أصحاب النبي عليه السلام ؟ قال من أنس ووائله وأبي هند . قيل لاحمد ابن عمر ؟ قال لا

قلت لاحمد بن محمد بن حنبل سمع عباس من سهل من محمد بن مسلمة ؟ قال لا أدري

قلت لاحمد عباس : ابن سهل أدرك أبا حميد ؟ قال عباس قديم .
قلت لاحمد سمع الجهي من عائشة ؟ قال لا وقد قال قوم ذلك وما أدري فيه شيء ، الجهي إنما يحدث عن عروة

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال : يقولون هشيم كان يدخل في حديثه على البتة ثلاث بين اسماعيل والشعبي فلان - سماه أحمد - قال أحمد فلم اسمعه من هشيم قال احمد ورواه الشيباني يعني عن الشعبي
سمعت احمد بن حنبل يقول عامة حديث ابن اسحاق عن ابي الزناد حديث الاعرج ولم يسمعها قال هي في كتب يعقوب ذكر ابو الزناد حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن معاوية بن مرة قال كان ابي يحدثنا عن النبي عليه السلام فلا ادري اسمعه منه او حدث عنه سمعت احمد قال قال شعبة قال لي خالد الخذاء كل شيء رواه ابن سيرين عن ابن عباس فهو عن عكرمة لقيه بالكوفة ايام المختار

تمت المسائل

وسمنا في شهر ربيع الأول من شهر سنة ست وستين ومئتين

وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً

تم نسخا ومقابلة بقلم محمد نعيم بن محمد حسن بن عبد الغنى البيطار

والحمد لله اولا وآخرا

كلمة مصحح الكتاب

باسم تعالى وبمحمد

لقد تمت مقابلة هذه النسخة المدنية من كتاب مسائل الامام الاجل أحمد ابن محمد بن حنبل نصر الله وجهه ورضي عنه على النسخة الظاهرية الدمشقية ، وقد كتبنا في النسخة المدنية زيادات النسخة الدمشقية ، وأشرنا إلى ما اختلفت فيه النسختان ، وقلما تتفقان ولو في أسطر قليلة من دون زيادة ولا نقصان ، أو اختلاف في الالفاظ ، أو تقديم وتأخير في المسائل ، وقد أشرنا إلى ذلك كله ولم ندع منه شيئا ، وقد استعنا فيما أشكل علينا بكتابين آخرين من مخطوطات المكتبة الظاهرية وهما من مسائل الامام أحمد أيضا ، وقد كتب على (أحدهما) كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث ، وقيقهي أهل السنة ، أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني ، وأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم بن راهويه ، ورواية إسحق بن منصور الروزي الحافظ ، وعلى (الثاني) كتاب مسائل عبد الله لابيه الامام أحمد رضي الله عنه ، من أجل ذلك كله ترى هوامش الكتاب مملوءة بالتصحيح والتعليق .

وقد لبثنا مدة نتمرن على قراءة الاصل الذي بأيدينا ، ونعالج فهم حروفه وكلماته ، ونحل رموز غوامضه ومصطلحاته ، وهو أقدم كتاب في المكتبة الظاهرية ، فقد كتب سنة ست وستين ومائتين ، أي في حياة راويه الامام أبي داود السجستاني صاحب السنن ، لان هذا توفي سنة خمس ومبعين ومائتين ، وفي آخر هذا الاصل القديم زيادة ست وعشرين صفحة كبيرة على النسخة المدنية قد قلها الناسخ اليها ، وعارضناها بها ، تكميلا للنسخة ، وتنميلا للفائدة .

هذا وإني على شدة العناية في التصحيح والتدقيق والتعليق الذي تبرعت به إيماناً واحتساباً ، أرى في الاصل الذي بأيدينا وفي النسخة المدنية مشكلات كثيرة حديثة وفقية ، ومشتبهات في أسماء الرواة والتاريخ ، وكلها محتاج إلى نظر السيد الامام الكبير ، صاحب المنار النير ، السيد محمد رشيد رضا وعلمه العزيز ، واطلاعه الواسع ، وتعليقاته النفيسة التي لا يستغنى عنها ، ولا يسد مسده أحد فيها ،

وقد تم ذلك يوم النصف من شهر رمضان المبارك عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الاكرمين ومن تبعهم باحسان
وكتبه الفقير إليه سبحانه

محمد بهجة بن محمد بهاء الدين بن عبد الغني البيطار الدمشقي

﴿ تم الكتاب والله الحمد ﴾

﴿ فهرس كتاب مسائل الامام أحمد رضي الله عنه ﴾

يوم الجمعة	التعريف بكتاب مسائل الامام أحمد
٢٠ أبواب السيف يصيبه الدم، وفي بول الدابة، وطين المطر يصيب الثوب	٢ للسيد محمد رشيد رضا بابا استقبال القبلة بالبول، وما لا يتجس الماء
٢١ بابان في فرك المنى وبول الصبي	٤ بابان في سؤر الدواب وفضل المرأة، وفي الإناء المكشوف
٢٢ بابان في أكثر الحيض وأقله، والبكر تستحاض	٥ بابا الاستنجاء، والنية في الوضوء
٢٣ باب المرأة يضطرب عليها حيضها	٦ « التسمية، وكم الوضوء من مرة
٢٤ بابا الصغرة والكدره، وفي النفاس	٧ أبواب في المضمضة والاستنشاق، والحامل والظاهر تريان الدم
٢٥ « المتحاضه وفي وضوء المستحاضه	٨ أبواب في مسح الأذنين، والخاتم
٢٦ بابا الحائض تقرأ، وفي المواقيت	٢٧ يحرك في الوضوء، ويحلل الرجلين
٢٧ باب الأذان	٢٩ وفي مسح العمامة وعلى الخف
٢٨ « متى ينهض إلى الصلاة	٩ باب الخف المخرق
٢٩ بابا الاستفتاح، وعند الرفع ينشر أصابعه	١٠ بابان في وقت المسح، وفي تفريع الوضوء
٣٠ بابا وضع اليمين على الشمال، والقراءة خلف الامام	١١ باب تقديم الوضوء وتأخيره
٣١ بابا ترك القراءة في بعض الصلاة	١٢ أبواب في المنديل، ومن شك في وضوئه، والوضوء من مس الذكر
٣٢ والجهر باليمين والعمل في الصلاة	١٣ أبواب في الوضوء من الضحك، ومن قص الأظفار، ومن النوم
٣٣ بابا رفع اليدين عند الركوع، وما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين	١٤ بابان في القبلة، وفي الدود والدم
٣٤ باب في التشهد	١٥ أبواب في التيمم، وفي المذى والوضوء
٣٥ أبواب من أدرك الامام راعى كم يكبر، وركع أو صلى دون الصف	١٦ بابا التيمم لكل صلاة، والجنب أيتيمم؟
٣٦ وإذا ركع أو صلى دون الصف بابا السجود على كور العمامة، والنظر ونقص الصلاة	١٧ باب التيمم في غير سفر ويوم الجمعة
٣٧ بابا العاطس في الصلاة بحمد الله ويرد السلام، والبناء من الحدث	١٨ أبواب في الرجل يشبه فيجد البلة، والتقاء الختانين والجنب يأكل ويهود
٣٨ أبواب فيمن سبق بركة من المغرب	١٩ بابا الجنب والحائض، وفي غسل

صفحة	صفحة
	وقدر القراءة في الظهر والسجود فيها وإذا حضر الصلاة والعشاء
٥٣	بابا: إذا سها فتكلم الامام ومن وراءه، وسجدتي السهو فيهما تشهد وسلام أبواب: يشك في المغرب، وسكت فيا يجهر به او جهر فبا يخافت به، ولذا سها فأتى عليه سجدا السهو وان قام من اثنتي كيف يصنع أبواب: سها في الوتر، والسهو مع الامام، ونسي سجدي السهو بابا السهو في تطوع، وعلى من نحب الجمعة
٥٤	بابا القنوت، والصلاة في القميص وحل الازار
٥٤	أبواب السدل، والمرأة يبدونها في الصلاة والثعالب والكيمة
٥٤	بابا الثوب فيه نجاسة والغلام يؤم أبواب في الرجل الأعمى والمخمي
٥٥	يؤمنان، والرجل يؤم أباه، والامام يشرب المسكر
٥٦	بابا الصلاة خلف أهل الاهواء، وصلاة الامام قاعدا
٥٧	أبواب: رجل صلى ثم يصلي يقوم ورجل صلى يقوم على غير وضوء، ومن لم يفتح أو شرب في صلاة ورجل صلى إلى غير سترة والخط
٥٨	بابا القبلة، والمسجد أسفله غلة أو لغيره من المساجد
٥٩	أبواب: معاطن الابل والصلاة بين الأساطين، ويجمع في مسجد مرتين والصلاة عند دخول المسجد، والجماعة
٦٠	أبواب: رجل صلى ثم أدرك جماعة ورجل تطوع فأقيمت الصلاة، ونسي صلاة أو تركها عمدا
٦١	باب المنعم عليه
٦٢	بابا ركعتي الفجر أين تصلى، ومتى يؤمر الغلام بالصلاة
٦٣	أبواب: صلاة الجالس، وسجود المرأة، ورجل نسي خلف الامام، والسهو
٦٤	

صفحة	صفحة
٦٥	أبواب كم الوتر ، ونقض الوتر ، و الوتر بواحدة لا يهلي قبلها وأصبح ولم يوتر
٨٣	أبواب الذي يعطى زكاة ، والدين يحسب من الزكاة ، والزكاة تحمل من بلد إلى بلد
٦٦	باب في القنوت
٨٤	أبواب تعجيل الزكاة ، ومن تحل له المسألة ، وزكاة الفطر
٧١	بابا قضاء الوتر ، ومن حفظ القرآن ثم نسيه
٨٥	أبواب اختيار النمر في الصدقة ، والخبز والدرهم في صدقة الفطر ، وصدقة الفطر تجمع في المسجد ، وتعجيل صدقة الفطر
٧٢	باب التطوع
٧٣	بابي السلام والرد مع الامام ، وصلاة الكسوف
٧٤	أبواب صلاة الاستسقاء ، وتقصير الصلاة ، والتاجر والملاح ، ومتى يتم المسافر
٨٦	أبواب صدقة واحدة على عدة ، والفقير يؤدي ، ويؤدي عن الجبلي ، ويؤدي عن الميت ، ويؤدي عن رقيق التجارة
٧٥	أبواب جمع الصلاتين ، وقصر المغرب جاهلا ، ومن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر
٨٧	أبواب يهلي راكبا من مطر ونحوه والصلاة في السفينة ، والتطوع على الرحلة
٧٦	أبواب يهلي راكبا من مطر ونحوه والصلاة في السفينة ، والتطوع على الرحلة
٨٨	أبواب يهلي راكبا من مطر ونحوه والصلاة في السفينة ، والتطوع على الرحلة
٨٩	أبواب يهلي راكبا من مطر ونحوه والصلاة في السفينة ، والتطوع على الرحلة
٩٠	أبواب يهلي راكبا من مطر ونحوه والصلاة في السفينة ، والتطوع على الرحلة
٧٧	باب صلاة الخوف وتأخير الصلاة في الحرب
٧٨	أبواب : جماع أبواب الزكاة ، زكاة الدين ، وزكاة العروض ، وزكاة الحلي ، ومال اليتيم والمجنون
٩١	أبواب : القطنية وما فيه العشر ، والعبر واللؤلؤ ، والعاشر يمر عليه بالمال
٩٢	أبواب : القطنية وما فيه العشر ، والعبر واللؤلؤ ، والعاشر يمر عليه بالمال
٧٩	أبواب : القطنية وما فيه العشر ، والعبر واللؤلؤ ، والعاشر يمر عليه بالمال
٨٠	بابا أرض الوقف فيه العشر ، ويجمع العشر والخراج
٩٣	بابا الخوارج عشرون ، ومن تحل له الصدقة
٩٤	بابا الخوارج عشرون ، ومن تحل له الصدقة
٩٥	بابا الخوارج عشرون ، ومن تحل له الصدقة
٩٦	بابا كم يعطى للرجل من الزكاة ، ويعطى قرابته زكاته
٩٦	أبواب متى يؤمر الغلام بالصيام ومن يموت وعليه صيام واعتكاف المرأة

صفحة	صفحة
١١٥	٩٧ باب جماع أبواب الحج
١١٦	٩٨ مواقيت الاحرام المكانية وما يلبسه المحرم
١١٧	٩٩ لفظ التلبية المأثور ومكانتها
١١٨	١٠٠ المنهيات الثلاث في الحج وفضل التمتع بالعمرة
١١٩	١٠١ محرمات الاحرام وما يباح له من قتل الفواسق والسباع
١٢٠	١٠٢ صفة الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
١٢١	١٠٣ الأذكار والادعية المأثورة في الطواف والسعي
١٢٢	١٠٤ متى يمسك المتمر والحاج عن التلبية
١٢٣	١٠٥ الميت بجمع (أي المزدلفة) ورمي الجمر والتحلل الاخير
١٢٤	﴿ الجزء الثالث ﴾
١٢٥	١٠٦ من يجب عليه الحج وما يلبس المحرم
١٢٦	١٠٧ وضع المحرم للثوب الخيط على عاتقه ولبس المصبوغ
١٢٧	١٠٨ ما تلبس المرأة في إحرامها
١٢٨	١١٠ المحرم يغطي وجهه وما دون رأسه من شعره
١٢٩	١١١ مظاهره المحرم بأرديته اي وضع اثنين فأكثر عليه . وتغطية رأسه نسيانا
١٣٠	١١٢ عصب رأس المحرم المصدوع وشد جرحه والدهن غير الطيب له
١٣١	١١٣ الادهان والادوية والطيب والزينة للمحرم
١٣٢	١١٤ أحكام متفرقة في المناسك
١١٥	حج الحائض والقيام على الصفا والمروة
١١٦	أحكام الحائض والنساء والاولاد في الحج
١١٧	باب الحج بالاطفال ومن يؤدي عنهم المناسك
١١٨	أحكام الوقوف بعرفة
١١٩	صفة افاضة النبي من عرفة وجمع أي المزدلفة
١٢٠	الوقوف بعرفات والافاضة منها ومن المزدلفة إلى منى
١٢١	منازل الحاج بخيف منى وتكرار العمرة في العام
١٢٢	الاحرام من قبل الميقات غير مشروع واشتراط عدم الاحصار فيه
١٢٣	أبواب التابية والفسخ والتمتع والتجارة في الحج
١٢٤	باب ما يجتنب لبسه المحرم
١٢٥	تغطية المحرم رأسه وخمله القربة وتمنطقه بهميان الدراهم واستظلال المحرم
١٢٦	المرأة للمحرم وتقليم ظفره وتنف شعره
١٢٧	ما يقتل المحرم ويلاعب امرأته أو يصيبها
١٢٨	باب المتمر يخاف فوت الحج وباب في التمتع
١٢٩	باب في العمرة
١٣٠	باب في الطواف
١٣١	باب في الجمعة
١٣٢	الصلاة بمنى والجمعة

صفحة	صفحة
١٧٣	١٣٣ أبواب: الصلاة بعرفة وجمع ومن ترك في نسكه شيئاً والمرأة تحيض
١٧٤	١٣٤ النوم في الحمل والحج عن الميت
١٧٥	١٣٦ أبواب في التقصير ومن ترك الطواف والجوار بالمدينة
١٧٦	١٣٧ أبواب ما يخرج من مكة والوداع والمناهدة
١٧٧	١٣٨ الجنائز: عيادة الذمي وتوجيه الميت والتعزية
١٧٨	١٣٩ باب الطعام على الميت وغسله
١٧٩	١٤١ باب في الكفن
١٨٠	١٥٠ باب في كفن المرأة
١٨١	١٥٢ باب في التكبير
١٨٢	١٥٤ باب الصلاة بعد الصبح والعصر
١٨٣	١٥٥ من أحق بالصلاة إذا اجتمع رجال ونساء؟
١٨٤	١٥٩ باب النكاح وتزويج الاكفاء
١٨٥	١٦٠ باب في تزويج الذمية
١٨٦	(الجزء الرابع)
١٨٧	١٦١ تزويج الامة على الحرمة
١٨٨	١٦٢ باب في النكاح بولي
١٨٩	١٦٣ تزويج الصغار. ولي المشرك
١٩٠	١٦٤ باب في التفسير
١٩١	١٦٦ المتعة. الاستبراء وثيقة المتزوج
١٩٢	١٦٨ تسري العبد. العزل
١٩٣	١٦٩ كتاب الطلاق وباب من طلق ثلاثاً
١٩٤	١٧٠ الخلية والبرية. الحرام
	١٧١ باب أمرك بيدك
	١٧٢ التخيير. إذا قال اعتدي أو الحقني بأهلك
	بأهلك

صفحة	صفحة
٢١٩	١٩٥
ميراث المولى	استقراض الطعام . الرقم . الصرف
٢٢٠	١٩٦
ميراث المفقود والجد والمترد والمدير	أقوال في باب الصرف
٢٢١	١٩٧
الوقف والكفارات	اقتضاء الورق من الذهب . السلف
٢٢٣	١٩٨
كفارة اليمين . النذر	الشروط والمضاربة
٢٢٤	٢٠٠
الديات والحدود والرجم	باب في المزارعة
٢٢٥	٢٠١
حد السرقة والزنا والسكر	الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته .
٢٢٦	
حد القذف والذمي والعبد واجبار	بيع الطعام بكيله
	٢٠٢
النطق بالشهادتين على الاسلام	باب بيعتين في بيعه . بيع البراءة
٢٢٧	٢٠٣
حكم سكنى العيال الثغور المعرضة للغزو	باب في الشفعة والهبة
٢٨٨	٢٠٤
فضل الرباط والمقام بمكة والصلاة	باب الرجل يفضل بعض ولده
	٢٠٥
في المسجد الحرام	باب الصلح وما جاء في الكراء
٢٢٩	٢٠٦
مواضع الرباط	باب الاجرة والرهن
٢٣٠	٢٠٧
التغير العام وأحكامه	بيع العبد المسلم من الذمي . الخيار
٢٣١	
تعليم القروسية . الحملان في سبيل الله	في البيع . النشار
٢٣٣	٢٠٨
حذف الخيل والانتزاع عليها	بيع المكاتب والاخ من الرضاع
٢٣٤	
الغزو مع الائمة . غزو البحر	مال العبد
٢٣٥	٢٠٩
الغزو لمن له والدان . الكراء في الغزو	أبواب القضاء
٢٣٦	٢١٢
قتل الذرية وغيرهم في الحرب	الوصايا والنفقة على الورثة والاشهاد
٢٣٧	
باب في النفل	على الوصية
٢٣٩	٢١٣
سهم الفارس من الغنائم	ما يلزم الوصي . نظر الوصي للورثة
٢٤١	٢١٤
باب في السلب . أكل العلف من ارض	فعل الوصي بغير شهود . الوصية في الحج
الروم	٢١٥
٢٤٢	
حمل ما لا قيمة له من أرض الروم .	بيان ما يحسب كفن الميت . إعطاء
من مر بجائط	الاقارب من الوصية
٢٤٣	٢١٦
ما حاز الروم من متاع المسلمين وعكسه	الوصية لمن لا يقبل . الوصية في أبواب
٢٤٥	
حكم ما يؤخذ من قبرس وكونها	البر . بيع المدبرة
ليست للروم	٢١٧
٢٤٦	
باب الصبي يؤسر مع أبويه وحكم	السعاية والقرعة . الجبر على نفقة
السيبي معهم آباؤهم أو ماتوا	الاقارب
٢٤٧	
باب في كراهية الاسير وأحكام الاسر	﴿ الجزء الخامس ﴾
	٢١٨
	الفرائض والرد . الفرقي وذوو
	الارحام

ط صواب الخطأ الواقع بكتاب المسائل

صفحة	صفحة
٢٨٣ آداب المحدثين واحترام بعضهم لبعض	٢٥١ باب الغلول والتجارة في الغزو
٢٨٤ باب تفسير أحاديث	٢٥٤ باب في الحرس
٢٨٥ باب في القراءات	٢٥٥ أبواب في اللقطة والاضاحي
٢٨٦ باب في ذكر بعض المحدثين	٢٥٦ باب العقيقة والصيد
٢٨٧ باب في بيان أحاديث	٢٥٧ باب في الاطعمة
٢٩٠ آخر الكتاب في النسخة المدنية	٢٥٨ باب في الاشربة
٢٩١ تاريخ نسخ الكتاب مرتين ومن نسخه	٢٥٨ باب الطب واللباس
٢٩٢ زيادة النسخة الظاهرية في نقد بعض الاحاديث والرجال	٢٦٢ باب في الجهمية
٢٩٧ الجزء الخامس : رواية أبي داود سليمان بن الاشعث (رض)	٢٧١ أقوال السلف في الواقعة واللقضية
٣١٤ باب بيان أحاديث فيها ضعف وخطأ وسكارة	٢٧٢ باب في القدرية والايمن
٣١٦ باب بيان أحاديث مختلف فيها	٢٧٣ المرجئة ومسألة القطع بدعوى
٣٢١ باب بيان الاحاديث المرسلة	~ الايمان والاستثناء فيها
٣٢٧ كلمة مصحح الكتاب	٢٧٥ باب الرأي واتباع الآثار
	٢٧٧ باب التفضيل
	٢٧٨ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
	٢٨٠ باب الادب
	٢٨١ باب في الحديث

بيان صواب الخطأ الواقع في كتاب المسائل

ص ١ س ١٧ طبع بتفقه السلفي النجدي التاجر بجدة الشيخ ابراهيم بن حمد الصنيع ص ١٨ س ١٣ قال ص ٢١ س ٥ « فهو ظهور ص ٢٢ س ١٧ يذكر ص ٣٧ س ٢١ الاحداث كلها (تشطب) وس ٢٢ من الاحداث كلها ص ٣٨ س ٢١ ركعتا ص ٣٩ س ١٧ المنديل ص ٥٦ س ٧ أقتد ص ٦٦ س ١١ الآخر وس ١٢ سادس ص ٧٥ س ١٣ أرجو ص ٧٦ س ٦ ثلاث ص ٨٢ س ١١ الوالدين ص ٨٩ س ١٩ المطالع ص ٩٠ س ٢ أحمد سئل عن ص ٩٥ س ٤ أميال ص ١٠٣ س ١٠ عبد الرزاق ص ١٠٤ س ٢١ التابعي ص ١٠٨ س ١٠ أبي ص ١١٨ س ٨ ابن بلال ص ١٢٤ س ٢٠ القران ص ١٤٤ س ١٧ خافوا ص ١٦٥ س ١٥ بروع وس ١٩ في بروع ص ١٨٢ س ١ ترثه ص ٢٠٧ س ١٦ التثار وس ١٧ تثار ص ٢٠٨ س ١٠ رجل ص ٢٤٢ س ١٢ أبوداود ص ٢٥٤ س ١٧ راجل ص ٢٨٣ س ٤ أحمد ص ٢٨٦ س ٨ سماعه وس ٩ أحمد ص ٣٠٦ س ٨ يمينها